

الْجَرْدُ

المُعْجمُ الْمُوْضُوعُ لِصُطُّ الْحَارِ الْكَلَامِيَّةِ

إِمَلَءُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالَمِ الزَّاهِيدِ

قُطْبِ الدِّينِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النِّيسَابُورِيِّ الْمَفْرِيِّ

مِنْ أَعْلَمِ الْفَتَنِ السَّادِسِ

إِشْرَافُ:

الْأَسْتَاذُ جَعْفَرُ السَّبْحَانِي

تَحْقِيقُ:

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يَزْدِيُّ مَطْلُقُ (فَاضِلٌ)

نَسْرَةُ:

مَوْسَيَّةُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ - لِلْتَّحْقِيقِ وَالنَّايلِفِ



الحدود

المُعجمُ المَوْضُوِعِيُّ لِلمُضْطَلَحَاتِ الْكَلامِيَّةِ

إملاء

الشيخ الإمام العالم الزاهد قطب الدين أبي جعفر
محمد بن الحسن النيسابوري المقرى

- رحمة الله عليه -

من أعلام القرن السادس

قَدَمَ لَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ فَهارِسَةً
الدكتور محمود «يزدي» (فاضل)

إشراف سماحة الأستاذ

جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - للتحقيق والتاليف

قم المقدسة - إيران

المحتويات

الصفحة

- | | |
|---------|-------------------------|
| ٨-٦ | ١- مقدمة الأستاذ المشرف |
| ١٤-٩ | ٢- مقدمة المحقق |
| ١٢٤-٢١ | ٣- متن الكتاب |
| ١٣٩-١٢٥ | ٤- الفهرس الهجائي |
| ١٤٥-١٤١ | ٥- فهرس الآيات القرآنية |
| ١٤٨-١٤٧ | ٦- فهرس الأعلام |
| ١٤٩ | ٧- فهرس الفرق |
| ١٥١ | ٨- أسماء الكتب |

مقدمة الأستاذ المشرف :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معجم المصطلحات

بقلم: جعفر السبعاني

لكل علم مصطلحات خاصة يستعين بها الأستاذ والمدرس عندما يريد أداء المعنى الكبير باللفظ القليل ... وهذا هو في الحقيقة دور «الإصطلاح والمصطلح» في جميع المعارف والعلوم، ولأجل ذلك لا ترى علماً إلا وفيه مصطلحات خاصة لفاهيم معينة قام بوضعها البارعون في ذلك العلم بهدف التسهيل والتيسير في مقام الافادة والتعليم.

ومن هنا ينبغي أن يقوم المعلم والمدرس بتبيين المصطلحات المهمة قبل تدريس المادة العلمية، ليكون ذلك وسيلة فعالة وناجحة لفهم ما سيمرّ على المتعلم في أثناء الدرس بسهولة ويسر.

من هذا المنطلق نهض ثلاثة من العلماء بجمع ونضد المصطلحات الموضوعة في العلوم خدمة لهذا المدف العظيم.

غير أنّ بين المؤلفين من جمع مصطلحات العلوم الدارجة في كتاب واحد، وهناك من اقتصر على تبيين مصطلحات علم أو علمين بينهما صلة.
ومن أللّف في المجال الأول:

- ١- «كتاف اصطلاحات الفنون» تأليف: محمد أعلى بن علي التهانوي، من منشورات الخيام، وقد طبع بالأوفست على طبعة كلكتا عام ١٨٦٢ م.
- ٢- «مصباح السعادة ومفتاح السيادة» تأليف: طاش كبرى زاده (م ٩٦٢).
- ٣- «جامع العلوم والحكمة» المعروف بـ «دستور العلماء» تأليف: أحمد نگري بك.
- ٤- «التعريفات» تأليف: السيد شريف الجرجاني (م ٨١٦).

وما أُلْفَ في المجال الثاني:

- ١- «رسالة الحدود والحقائق» تأليف: الشريف المرتضى، وهي مطبوعة ضمن رسائل الشريف نفسه.
- ٢- «المقدمة للألفاظ المتدولة بين المتكلمين» تأليف الشيخ الطوسي - رحمه الله - (م ٤٦٠ هـ).
- ٣- «الحدود والحقائق في شرح الألفاظ المصطلحة بين متكلمي الإمامية» تأليف القاضي أشرف الدين صاعد البريدي الآبي، ذكره الشيخ متوجب الدين في الفهرست، وقال عنه: «فاضل متبحر له تصانيف»^(١).
- وقد طبع بتحقيق الدكتور حسين علي محفوظ بعداد مطبعة المعارف عام ١٩٧٠ م.
- ٤- «الحدود» تأليف الشيخ معين الدين، أستاذ الشيخ رشيد الدين عبد الجليل الرازي الذي هو من مشايخ الشيخ متوجب الدين الذي كان حياً في سنة ٥٨٥، وتوفي بعد ذلك بقليل فيكون المؤلف من مشايخ أواخر القرن الخامس^(٢).
- ٥- «الحدود» تأليف: الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل البياضي، المتكلم، نزيل دار الرقابة في الري، ذكره الشيخ متوجب الدين في فهرسته^(٣).
- ٦- «الحدود» تأليف النقيب أبي طالب الاسترآبادي ترجمة ابن شهر آشوب في «معالم العلماء» وذكر من تصانيفه: المقدمة، والحدود، والأبواب، والفصل في لذوي الألباب والعقول^(٤).
- ٧- «اصطلاحات الصوفية» تأليف: الشيخ كمال الدين أبي الغنائم عبد الرزاق بن جمال الدين الكاشي المتوفى سنة (٧٣٠ هـ)^(٥).
- ٨- «الحدود» تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين المقرى النيسابوري من مشايخ

١- متوجب الدين: الفهرست، ص ١٠٠ برقم ٢٠٢.

٢- المصدر نفسه: ص ١٥ برقم ١٥.

٣- المصدر نفسه: ص ١١٤ برقم ٢٣٦.

٤- ابن شهر آشوب: معالم العلماء ص ١٣٦ برقم ٩٣٢.

٥- الجلبي: كشف الظنون ١/١١.

السيد ضياء الدين أبي الرضا فضل الله الرواندي المتوفى حدود (٥٤٧ هـ) ذكره الشيخ متذجب الدين في فهرسته^(١).

وهذا هو الكتاب الذي يزف الطبع الآن إلى القراء الكرام.

وقد كاد هذا الكتاب أن تعصف به عواصف الزمان وتؤدي به طوارق الحدثان لولا أن شيخنا المحقق الدكتور محمد «يزدي فاضل» دام علاه، شمر عن ساعد الجد، فقام — بعد العثور على نسخة فريدة في بابها منه — بتحقيقه والتعليق عليه وتصحيحه بعنابة فائقة، جديرة بالتقدير وسيقف القارئ بنفسه على خصوصية تلك النسخة وميزاتها في مقدمته كما يقف على ترجمة المصنف فيها على حد ما وقف عليه المحقق في المعاجم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الكتب وأمثالها المؤلفة في مختلف المجالات كانت النواة الأولى لتأليف دائرة المعارف الرائجة في هذه العصور.

فإن مؤلفي دائرة المعارف استمدوا ويستمدون من تلك الكتب والمصنفات في تبيان مصطلحات العلوم من دون عناء وبذل جهد كبير.

وفي الختام تتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل المحقق إذ سد فراغاً موجوداً في المكتبة الكلامية بتحقيق ونشر هذا الكتاب، فإن بعض ما ألف في هذا المجال قد دعا عليه الدهر، ولم يبق منه إلا الاسم في معاجم الكتب والمؤلفين، بل إن قسماً منها لم يدخل حتى في هذه المعاجم، فلهذه المؤلف، حيث قد أوضح في كتابه القيم هذا (٤٤٤) مصطلحاً كلامياً مبثوثاً في كتب المتنطق والكلام والفلسفة.

سلام الله على المؤلف، والمحقق ولهم منا جميعاً الشكر الجزيل والتقدير الصادق الحالص.

٢٨ / حرم الحرام / ١٤١٤

قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

جعفر السبحاني

١- متذجب الدين: الفهرست، ص ١٥٧ برقم ٣٦٣.

مقدمة المحقق :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود ومؤلفه

إن واحداً من أهم الكتب الكلامية عند الشيعة هو كتاب «الحدود» - وهو لم يطبع لحد الآن - ولم يكن المؤلفون أنفسهم مطلعين عليه، سوى أنهم يذكرونه بالاسم فقط.

وفي شهر رمضان المبارك كنت باتفاق صديقي الفاضل السيد تقى يennis أتفقد إحدى المكتبات في مدينة مشهد، فعثرت على النسخة الموجودة هذه، وقد مضى على ذلك عدة سنوات، وأنا لا أزال أبحث عن نسخة أخرى من هذا الكتاب، لأقاربها مع هذه النسخة. وقد سالت عدداً كبيراً من أهل الاطلاع والتتبع، وذهبت إلى عددٍ كبيرٍ من المكتبات في الداخل والخارج، وراجعت الفهارس الموجودة و... ولكنني لم أجده لهذا الكتاب أثراً، وتبيّن لي - بعد كل ذلك - أن هذه النسخة هي نسخة فريدة ونادرة الوجود.

وبناءً على أن «ما لا يدرك كله، لا يترك كله» فقد شرعت - وبدقّة متناهية - باستنساخ هذه النسخة، مع كل الإشكالات الموجودة، سواء كانت في الإملاء، أو رسم الخط، أو في تلف النسخة ومحو بعض الكلمات وغيرها. ومن حُسن الحفظ، أن النسخة الموجودة قديمة ومعتبرة، وترجع إلى قريب من زمن المصنف نفسه، وهي مكتوبة بخط أحمد بن مجتبى بن أحد الحسيني، في شهر صفر سنة ستة وخمسة

وحسين.

وقد خرّجتُ الآيات والروايات التي استشهد بها المؤلف، وأشارت إلى مصادر أقوال المتكلمين التي اعتمد عليها المؤلف، وفي خاتمة الكتاب وضعَتْ فهرسةً لكل الاصطلاحات المذكورة في المتن، وذلك من أجل تسهيل الوصول إلى محتويات الكتاب، فأرجو أن تكون نافعة ومفيدة.

موضوع الكتاب:

إنّ موضوع هذا الكتاب - كما يلوح من اسمه - هو في بيان تعريف لغات وأصطلاحات علم الكلام، وقد ذكر مؤلفه في مقدمته: لم تأرِيتُ الأصدقاء عازمين ومصممين على تعلم علم الكلام وأصول العقائد، فقد عزّمتُ على إملاء رسالة موجزة وختصرة في هذا الباب، كي تُعين طلاب هذا العلم على تعلّمه. وقد مضى على هذا العزم مدة ولم يكن يتحقق هذا العمل، حتى اطلع عليه سيدنا قاضي القضاة، علم الدين، وضياء الإسلام، وناصر الشريعة، وسيف السنة، ومقتدى الفريقين، أبو إبراهيم الحسن بن محمد بن الحسن بن بابويه - أدام الله أیامه - فأمرني وحْلني على تحقيق هذا العزم، وإنجاز هذا العمل، فما كان مني إلا أن أُمثّل أمره، وأنقبل قوله، راجياً أن تكون متقبّلةً، ويعيّنتي ربّي على إتمامها، ويُتقبّلها بفضله وكرمه.

قد تبيّن مما تقدّم أنّ هذا الكتاب مفتاح لفهم المسائل الكلامية، وأنّ مطالعته ضرورية لطلبة هذا العلم. وعلى الرغم من أنّ كُتاباً كثيرة قد كُتبت في هذا الخصوص، وقد اطلع مؤلف هذه السطور على بعضها، ولكن يُمكن القول بأنّها لا

تصل إلى مرتبة هذا الكتاب. ومن جملة هؤلاء الشريف المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ فقد صنف كتاباً باسم «الحدود والحقائق» وأن القاضي أشرف الدين صاعد (في القرن السادس الهجري) أيضاً كان قد ألف كتاباً بهذا الاسم، ولكن كتابنا هذا أكثر جامعية وأوسع، وهو يحتوي على فوائد أكثر، ففضلاً عن الفوائد الكلامية المهمة التي يمكن الحصول عليها من هذا الكتاب، فإن فيه فوائد لغوية وفلسفية وأصولية وفقهية، لا ينبغي إغفالها.

أقوال العلماء حول المؤلف :

قال العلامة الشيخ متوج الدين الرازى (الذى كان حياً سنة ٦٠٠ هـ) في كتاب فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفיהם: الشيخ الإمام قطب الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرئ النيسابوري، ثقة عين، أستاذ السيد الإمام أبي الرضا والشيخ الإمام أبي الحسين - رحمهما الله - له تصانيف، منها: «التعليق» و«الحدود» و«الموجز» في النحو، أخبرنا بها السيد أبو الرضا فضل الله بن علي الحسني عنه.

وقد نقل الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى سنة ١١٠٤ هـ نفس هذا الكلام في الجزء الثاني من كتاب أمل الأمل: ٢٨٣.

أما العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى المتوفى سنة ١١١١ هـ، فيقول في كتابه بحار الأنوار ١: ١٤٠ عند ذكر مشايخ قطب الدين الرواندي المتوفى يوم الأربعاء الرابع عشر من شوال سنة ٥٧٣ هـ: يروي - قدس سره - في كتاب الخرائج عن عدة من أساتذة الحديث، منهم: ... الشيخ أبو جعفر محمد بن

الإمام قطب الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المقرئ النيسابوري، من مشايخ السيد ضياء الدين أبي الرضا فضل الله الرواندي، الذي توفي حدود ٤٧٥ هـ، كما يظهر من فريدة القصر للعماد الكاتب، وذكر كتابه الشيخ متجب الدين في فهرسه.

وذكر أيضاً نفس كلام متجب الدين في طبقات أعلام الشيعة، الثقات العيون في سادس القرن : ٢٧٢ مُضيفاً إلى ذلك: وجاء في الإجازة الكبيرة للعلامة الحلي في نُدبة زين العابدين - عليه السلام - أنه يرويها صاحب الترجمة عن الحاكم الحسکاني أبي القاسم عبد الله بن عبيد الله عن أبي القاسم بن علي بن محمد العمري عن الصدوق بن بابويه.

الكتاب مشتمل على تسعه فصول، وكلّ فصل يحتوي على عدة مسائل:

الفصل الأول: في أحکام الجواهر.

الفصل الثاني: في أقسام الأعراض وأحوالها.

الفصل الثالث: في حدود الأشياء المخاطبة. يحتوي على مسألة في الألم واللذة.

الفصل الرابع: في حدود ما يدخل في الألم واللذة.

الفصل الخامس: في بيان أوصاف الجمل والمعاني التي تشمل الأوصاف. يحتوي على أربع مسائل.

الفصل السادس: في التعريف التي تدخل في الأفعال.

الفصل السابع: في الاستحقاق. يتضمن مسألة واحدة.

الفصل الثامن: في بيان ما يدخل في العلوم والاعتقادات. في سبع مسائل.

الفصل التاسع: في بيان ما يلزم مراعاته في الحدود.

هذه الرسالة بخط النسخ ٢٠ - ٢٤ سطراً، بحجم ٩×١٥، ٥ سم، بخط أحمد ابن مجتبى بن أحمد الحسيني في صفر ٦٥٥ هـ. جاء خلف الصفحة الأولى: كتاب الحدود، إملاء الشيخ الإمام العالم الزاهد، قطب الدين أبي جعفر محمد بن الحسن النيسابوري المقرئ - رحمة الله عليه - تحتوى على ٤٨ ورقة، بحجم ١٢×١٧، ٥ سم. وفيها تلف قليل. وتوجد بضميمة هذه الرسالة رسالة أخرى للمصنف نفسه باسم «التعليق».

محمود يزدي مطلق (فاضل)

مشهد المقدسة

٢٣ ذوالحججة الحرام ١٤١٣ هـ. ق

٢٤ خرداد ١٣٧٢ هـ. ش

فهرست الموضوعات

[المقدمة] في شرح الألفاظ مثل:

العلوم. الصفات. المعدوم. الموجود. القديم. المحدث. الحادث. الجوهر.
المتحيز. العرض. السطح. الجسم. الضلع. الجرم. الجماد. صفحه ٢١ - ٢٦

الفصل الأول: في الأحكام والجواهر

المثنين. المختلفان. الصدآن. الباقي. الدائم. الجهة. المكان. في أوصاف
الجوهر. جوهريّة الجوهر صفة ذات الجوهر. الجوهر حين الوجود متحيز. الجوهر
يجب أن يكون موجوداً ويكون في الجهة. العالم. الفلك. النهار. الليل. الظل.
صفحة ٣٢ - ٣٧ . الوقت.

الفصل الثاني: في أقسام الأعراض وأحوالها

العرض ٢٢ قسم: الكون. الاعتماد. الألم. الصوت. التأليف. الاعتقاد.
النظر. الظن. الارادة. الكراهة. الحياة. القدرة. الشهوة. النفار (التنفر). اللون.
الرطوبة. البيوسة. الحرارة. البرودة. الطعم. الرائحة. الفناء.

المسألة الأولى: في الأكون: الكون. السكون. الساكن. الحركة. المتحرّك.
المجاورة. المفارقـة. الحال. المحل.

المسألة الثانية: في حقيقة الاعتماد والأحكام وفوائدهما: الثقيل، الخفيف،
الرطوبة، البيوسة، المصادقة، العلة، المعلول، المعلل، الاعلال.

المسألة الثالثة: في التأليف والاحتياج إلى التأليف وطريق اثبات التأليف:
الصلابة، اللطافة، الرقة، الخشونة، اللين.

المسألة الرابعة: في الأصوات وأقسامها وأحكامها: الكلام، المهمل،
المستعمل، المقيد، اللقب، الكلام، المتكلّم، الخطاب، المواجهة، القول، التكليم،
الخطاب، الأمر، النهي، التفي، التهديد، الإباحة، الحكاية، التحدّي، الخبر
صفحة ٣٣-٥١

الاستخبار و...).

الفصل الثالث: في حدود الأشياء التي يتخذها المخاطب

الخطاب، النطق، الناطق، الصياغ، الصائح، الصارخ، الخلف، اسم
الجنس، المعرفة، العموم، الخصوص، الجمع، المجمل، المفسر، الظاهر، البيان،
المطلق، المقيد، الاستثناء، المحكم، المشابه، الحقيقة، المجاز، الخبر، النص،
النسخ، البداء، الخاطر، الوسوس، السر، المعارضة، السؤال، الجواب، الالتزام،
الترجمة، اللغة، الحديث، الموافقة، المناقضة، المطالبة، الكهان، الانقطاع،
السكتوت، الخَرْص، الإنشاء، الانشاد.

صفحة ٥٢-٥٨

مسألة في الألم واللذة وأحكامها.

الفصل الرابع: في الحدود الداخلية تحت الألم واللذة

الخير، الصلاح، النفع، التلذذ، التألم، الضرر، النصرة، الخذلان، النعمة،
الأنعام، الرحمة، الحسن، الاساءة، الظلم، العدل، الضرب، الكسر، المولادة،
المعاداة، الجحود، البخل، الاقتصاد، الاصرار، القتل، الشهيد، الفسق،
الخير، الشّرير، التوبّة، الغفران، الاستغفار، الانتظار، الانقياد، الخدمة، الصديق،
الخليل، صفحة ٥٩-٦٢

الفصل الخامس: في بيان أوصاف الجمل ومعانيها

في الوصف والصفة وأقسامها.

المسألة الأولى: في معانٍ الصفات الموجبة وأنواعها.

المسألة الثانية: في تعريف الحيّ . الحياة. الحيوان. الإنسان. الروح. الموت.

الميت. البلية. الغني. المح الحاج.

المسألة الثالثة: في بيان الشهوة. النفار وفرقه مع الارادة، من جملة: الجوع.

الشبع. العطش. الري. العشق. الجزع. الصبر. الصحة. وبيان معنى كل واحدة

منها. المدرك. المدرك. السامع. المبصر. السميع. البصير. الحاسة. الحرارة. البرودة.

الشعاع. الظلمة. العمى. الصمم. الشم. الرائحة. الذوق. ماسة. الطعم. اللون.

المسألة الرابعة: في بيان القادر. المعونة. المنع. التهانع. الفعل وأقسام الفعل.

المبتدأ. المعاد. الترك. المتراك. المتولد. البدل. الاحداث. الخلق. التقدير. الكسب.

في مورد الكسب. نظرية الجبر يراها غير معقولة. الاجاء وأقسامه . الاكراه.

الاغراء. الامتناع.

صفحة ٦٢-٧٦

الفصل السادس: في التعريف التي تكون تحت الأفعال

مطلق الفعل. الفعل الذي يكون له صفة زائدة. الحُسن والقبح. الفرع.

الضرر. القبيح. المندوب. الواجب وأقسامه. الفرض. السنة. البدعة. الابداع.

المحظور. الذنب. الجرم. الاساءة. الصواب. الحق. الباطل.المعروف. المنكر.

السفه. السفيه. العبث. الحكمة.

صفحة ٧٧-٨٠

الفصل السابع في الاستحقاق

في أقسام الاستحقاق: الشكر. العوض. المدح. الذم. الثواب. العقاب.

التعظيم. الاجلال. الاستحقاق. الادليل. الاحباط. التكفير. الكبيرة. الصغيرة.

الاهان. المؤمن. المسلم. الكفر. العبادة. الخضوع. الله. الرحمن. المالك. الملك.
العزيز. العظيم. المتكبر. الكريم. اللطيف. النبي. الرسول. الرسالة. المعجزة.
الانتقاد. الشع. الملة. الدين. الطهارة. الصلاة. الصوم. الركاة. الحج. الجهاد.
الاخلاص. الفور. التراخي. المجزي. التأسي. الاجماع. اصول الفقه. القياس.
الاجتهاد. التعليل. العلة.

مسألة في تعريف: العالم. الفعل المحكم. العلم. الاعتقاد. التقليد.
التخيت. الجهل. الجاهل. العلم الضروري. الكسيبي. العقل وأنواعه.

صفحة ٩٢-٨١

الفصل الثامن: في بيان الداخل تحت العلوم والاعتقادات

البدية. الاهام. الحس. الاحساس. الحفظ. الفهم. الفطنة. الفقه. الخوف.
الحسد. الفزع. الغم. القنوط. الظن. الوهم. التوهם. الحدس. التخييل. السهو.
النسيان. الاغماء. الجنون. الشك. الذكاء. البلادة. الشعر. الدهاء. السحر.
الاختيار. التواضع. الحكم. السخرة. الممارسة. الموافطة. التعجب. الرجاء. الحياة.
الخجل. الضحك. البكاء. الاضطرار. الاختيار.

المسألة الأولى: تعريف النظر. الناظر. الاستدلال. الاستباط. الدلالة.
الدال. الدليل. المدلول. المدلول عليه. المستدل. المستدل به. المستدل عليه.
الامارة. الدلالة. الداعي. الشبهة. النظر. الداعي. الصراف. اللطف. التوفيق.

العصمة. الأصلاح. الاستفساد. الصلاح. الاثبات. النفي. صفحه ٩٨-١٠٢

المسألة الثانية: في الإرادة والأشياء المربوطة فيها من الجمل: المرید. العاقل.

الضرورة. الكراهة. الرضا. المحبة.قصد. النية. البغض. الغضب. السخط.
الاغتياظ. الحسد. الغبطة. التكليف. التعرض. صفحه ١٠٢-١٠٩

المسألة الثالثة: في معنى التعلق. تعلق الفعل بالفاعل. القادر في المقدور.

القدرة في المقدور. الارادة في المراد. العلم في المعلوم. الشهوة والنفار. النظر في

- المنظور. كون المدرك مدرک. الدلالة في المدلول. السبب في المسبب. العلة في المعلول. الحال في المحل.
صفحة ١٠٩-١١٢.
- المسألة الرابعة: في بيان الفرق بين المقتضى والعلة. ستة فروق
صفحة ١١٤-١١٦.
- المسألة الخامسة: في بيان الفرق بين العلة والشرط. بدون فرق
صفحة ١١٤-١١٦.
- المسألة السادسة: في بيان الفرق بين المقتضى والسبب. ١١ فرق.
صفحة ١١٦-١١٧.
- المسألة السابعة: في بيان الفناء.- إثبات الفناء موكول في عشرة أشياء.
صفحة ١١٧-١٢٠.

الفصل التاسع: في بيان ما يجب مراعاته في الحدود

تعريف الحد، وهل الحدود مربوطة في العبارة، ومرجع الحدود إلى اللغة،
وبيان هذا: إذا اللفظ كان شرعي يجب أن تكون الموضوعات الشرعية معتبرة فيه.
صفحة ١٢١-١٢٤.



?

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

الحمدُ لِلَّهِ تَوَالَّتْ أَلْوَاهُ، وَتَقدَّسَتْ أَسْمَاوُهُ
وَالصَّلاةُ عَلَى أَفْضَلِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٌ وَالظَّاهِرُ مِنْ عَتْرَتِهِ

أما بعد: فإني لتمرأيت رغبة أصحابي في علم الأصول^(١) وافرة، وهنّهم فيها صادقة أردت أن أ ملي مختصرًا مشتملاً على حدود الأشياء، ومتضمناً أحوال المعلومات على وجه الإيجاز والاختصار، ليستعينوا به على الشروع في هذا الفن، وقد وعدتهم بذلك منذ زمانٍ وكنت أرتأي في ذلك وأقدم وأؤخر، إلى أن اطلع على هذا العزم واحدٌ من الكبار^(٢) فأمرني بذلك، وحثّني عليه. فامتثلت أمره، وأثرت

١- علم الأصول هو نفس علم الكلام. لأن هذا العلم هو أصل وأساس العلوم الشرعية.

راجع: كشاف اصطلاحات الفتنون: ٢٤ / ١، تأليف مولوي محمد أعلیٰ تهانوی. كذلك، ١٨٦٢م.

٢- في المامش: «سيّدنا السيد الإمام المقدّى أقضى القضاة، علم الدين، ضياء الإسلام، ناصر الشريعة، سيف السنة، مقتدى الفريقين، أبو إبراهيم الحسن بن محمد بن الحسن بن يابوريه - آدم الله أيامه - فأمرني». .

ما أشار إليه، وأرجو أن يكون مساقاً لحكمه إن شاء الله، وأسأل الله تعالى أن يعين على اتمامه، ويجعله خالصاً لوجهه، فإنه ولِيُ ذلك، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

اعلم: أنَّ أعمَّ الأسماء على المذهب الصحيح؛ قوله: «معلوم» فإنَّ ما ليس بمعلمٍ لا يجوز الخوض فيه ولا يصح البناء عليه. وقد يعبر عن المعلم بأنَّه شيءٌ ذاتٌ. وهذه العبارات وإن اختلفت ألفاظها، فمعناها واحدٌ، لأنَّ كلَّ ما يتعلَّق بالعلم به من المعدوم والموجود والقديم والمحدث والجواهر والأعراض صَحْ أن يطلق عليه هذه الأسماء.

وفي الناس من لا يسمُّي المعدوم شيئاً ولا ذاتاً، مع الاعتراف بأنَّ العلم يتعلَّق بالمعدوم وخلافه يرجع إلى العبارة. وإنَّها يمتنع من تسمية المعدوم بأنَّه شيءٌ أو ذاتٌ، ظنَّاً منه أنَّ لفظة الشيء أو الذات لا يطلق إلا على الموجود !! وليس الأمر على ما ظنَّه. لأنَّ المراد بالذات أو الشيء، ما يصح أن يعلم ويخبر عنه. ولفظة الذات في هذا المعنى اصطلاحية، لأنَّ هذه اللفظة لا تستعمل في كلام العرب إلا مضافة، وليس للشيء بكونه شيئاً صفة وإنَّها هو اسمٌ يُعبر به عمَّا يتعلَّق العلم به.

ولذلك قوله: ذاتٌ، غير أنَّ الشيء لا يدخل في كونه معلوماً إلا بأخص وصفٍ له، لأنَّ العلم لا يتعلَّق بالشيء إلا وهو متميزٌ من غيره والتمييز لا يقع إلا بصفةٍ.

والصفة: ما يقع به الإبارة بين معلومين.

وصفة الذات: ما يخالف به الشيء غيره، ويعادل به مثله. وسنذكر شيئاً من ذلك في موضع آخر.

المعدوم: كل شيء^(١) ليس له صفة الوجود. ومن ظنَّ أنَّ لفظة شيء لا تقع

إلا على الموجود، فقد أبعد^(١) لصحة قوله: شيء معدوم. فلو كان لفظة شيء لا يقع إلا على موجود لكان هذا القول متناقضاً ويجري مجرئ قوله: موجود معدوم. ويلزم على ذلك أن لا يقال: «شيء موجود» لأنه بمتنزلة أن يقال: موجود موجود^(٢). وقد سمي الله تعالى المعدوم بأنه شيء، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تقولنَّ لِشَيْءٍ إِنَّكُمْ فَاعِلُّ﴾^(٣) ﴿إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ﴾^(٤) ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥). والموجود لا يوصف بالقدرة عليه أحد إلا على سبيل الاعادة. والذي له صفة الوجود من المعلومات يسمى موجوداً، والأصح أن لا يحدّد الموجود لأن الحد إنما يذكر ليكشف المحدود ويُعرف به، فكل ما يُحدّد به الموجود، على ما يذكر بعد، فالوجود أظهر منه.

ثم أعلم أن الموجود يصح فيه القسمة بالنفي والاثبات. لأنه لابد أن يكون لوجوده أول، أو لا أول لوجوده؟ فما لا أول لوجوده، سمي قدبياً.

والقديم: هو الموجود في الأزل. وإن شئت قلت: القديم هو الموجود الذي لا أول لوجوده، أو لا ابتداء لوجوده، وكل ذلك في المعنى واحد.

فهذا الذي قيل في حد القديم من جهة الاصطلاح، فأماما في عرف اللغة؛ فكل ما يتقادم وجوده يسمى قدبياً. ومن ذلك قوله: رسم قديم، وبناء قديم. وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾^(٦).

١- بعده، ن. ل.

٢- وقد علمنا صحة ذلك مع استبعاد قول القائل موجود موجود. (سقط).

٣- سورة الكهف، الآية ٢٣.

٤- سورة النحل، الآية ٤٠.

٥- سورة البقرة، الآية ٢٨٤.

٦- سورة يس، الآية ٣٩.

والذى لوجوده أول هو المحدث.

والمحدث: ما لوجوده أول وابتداء وكلاهما واحد.

والحدث: ما يتجدد وجوده في الحال.

ثم المحدث ينقسم قسمين: أحدهما له حيز في الوجود وهو الجوهر، والثاني لا حيز له عند الوجود، وهو العرض.

وحقيقة الجوهر: ماله حيز عند الوجود، وإن شئت قلت: ما يختص بحال لكونه عليها إذا حصل في مكان أو ما يقدر تقدير المكان، وجب أن يشغله وينعنه وجود مثله بحيث هو.

وإن شئت أن تختصر قلت: الجوهر ما يمنع وجود مثله بحيث هو لكونه متحيزاً.

والمتحيز: ما كان على صفة، لكونه عليها يتعاظم بانضمام أمثاله إليه.

ثم أعلم أن الجوهر مشبه بالمرئي، ولذلك يصح أن يتألف مع ستة أمثاله وهو أصل الأجسام. فإذا اختلف جزءان من هذا الجنس، سمي مؤلفاً. وإن زاد المؤلف والسمت واحداً، سمي خطأً وطويلاً؛ لأن الطول، حصول التأليف في الجواهر في سمت مخصوصين، وقد يكون قبالة الناظر. وإذا وضع جزءان بجنب جزأين، سمي سطحاً؛ لأنه قد حصل له الطول والعرض.

والعرض: حصول التأليف في الجواهر في سمت مخصوصين، والعريض تلك الجواهر.

والسطح: ما حصل له الطول والعرض. وإذا وضع فوق هذه الأربعية أربعة أجزاء آخر سمي جسماً، لأنه قد حصل له الطول والعرض والعمق.

وحقيقة الجسم: ماله طولٌ وعرضٌ وعمقٌ، فعلى هذه القضية ينبغي أن يكون أصغر الأجسام، مركبًا من ثمانية أجزاء.

والصلع: الجانب المستوي من الجسم.

والقطر: من الجسم ما يكون بصفة ضلع المثلث.

وقد ذهب الناس في حد الجسم كل مذهب. فالمتشبهة تسمى الجوهر الواحد جسماً، لكونه قائمًا بنفسه، وحدُّ الجسم عندهم، ما يقوم بنفسه، بناءً على مذهبهم الفاسدة في التجسيم.

وذهب الأشعري^(١) إلى أنَّ الجسم هو المؤلف وإن كان مركبًا من جزأين^(٢).

وأبو القاسم^(٣) يقول: الجسم ما كان مركبًا من أربعة أجزاء^(٤).

١- هو إمام الأشاعرة المعروف بـ: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن هلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صحابي (المتوفى ٤٢٤هـ).

٢- راجع: الانصاف فيها يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تأليف محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ). مصر، ١٣٧١هـ. ق: ١٦ وأيضاً: أصول الدين: تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هـ). استانبول، مدرسة الإماميات، ١٣٤٦هـ. ق: ٣٥ وأيضاً: نهاية الاقدام في علم الكلام، تأليف محمد بن عبدالكريم شهرستانی متوفى ٥٤٨هـ. تصحيح الفردگیوم، بغداد، مكتبة الشیخ ٥٠٧.

٣- أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (المتوفى ٣١٩هـ). رئيس الفرقـة الكعـبية من المـعتـزلـة.

٤- راجع: ابن نديم: الفهرست. تحقيق رضا تجدد طهران- اسدی، ١٣٩١هـ: ٢١٩.

Dr. S. Pines تعریف محمد عبد الهادی أبو ریدة. القاهرة، مکتبة النهضة المصرية، ١٣٦٥هـ: ١١٨.

وعند أبي الهذيل^(١): الجسم ما كان مركباً من ستة أجزاء^(٢).

والصحيح في حد الجسم، ما تقدم من كونه ذاهباً طولاً وعرضأً وعمقاً، فإن زاد أجزاء الجسم في هذه الجهات قيل إنه جسم وأجسام. فهذا ما قيل في حد الجسم.

الجرم: هو الجثة والشخص.

الجهاد: الجسم الكثيف الذي لا توجد فيه الحياة.

١- محمد (حدان) بن هذيل بن عبد الله بن مكحول الغبدي المعروف بالعالاف. (المتوفى حدود سنة ٢٣٢ هـ ق)، قائد الفرقة المذيلة، إيراني الأصل، عالم متكلّم، وخطيب متمكن، ولله مناظرات مع المجروس والشوية واليهود وفرق أخرى.

راجع: تاريخ بغداد، أو مدينة الإسلام، تأليف أحمد (الخطيب البغدادي). بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٥٠ هـ ق: ٣٦٦ / ٣ - ٣٧٠.

٢- مقالات المسلمين واختلاف المصلين، تأليف شيخ أبو الحسن علي بن إسحاق الأشعري (المتوفى ٣٣٠ هـ ق). القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٦٩ هـ ق: ٢ / ٥.

فصل

اعلم أن للجواهر أحكاماً لا بد من ذكرها والكشف عنها.

منها: أن جنس الجواهر متماثل لا مختلف فيها ولا متضاد. وإنما قلنا إن جنس الجواهر متماثل، لأنها اشتراك في أخص الأوصاف وهو كونه جوهرأً وفيها تجرب له عند الوجود، وهو كونه متحيزاً، والاشتراك في أخص الأوصاف يوجب التماثل.

وحقيقة المثلين ما يسد أحدهما مسد صاحبه فيها يرجع إلى ذاتهما من الاستحالة والجواز والوجوب. معنى ذلك أن كل ما يجب لأحدهما يجب للثاني، وما يستحيل على أحدهما يستحيل على الآخر، وما يجوز على أحدهما جاز على الآخر.
ولا ضد للجواهر إلا الفناء وسنذكر منه شيئاً في آخر الحدود.

وال المختلفان: كل شيء لا يسد أحدهما مسد الآخر^(١) فيها يرجع إلى ذاتهما.
والضدان: ما يتمتع وجود أحدهما لأجل وجود الآخر إذا كان الوقت واحداً. فالتماثل لا يقع إلا بصفتين؛ وهو أن يكون لكل واحد منها مثل ما يكون للآخر من أخص الأوصاف. والتضاد لا يقع أيضاً إلا بصفتين؛ وهو أن يكون كل واحد منها يوجب عكس ما يوجبه الآخر من الحكم أو الصفة لأمر يرجع إلى ذاتهما.

والصحيح أن المخالفة تقع بصفة واحدة، وهو أن يكون أحد المختلفين على

١- صاحبه. ن. ل.

حال ليس عليه ما يخالفه وإن كان مخالفه لابد له من صفة، لأنّ ما لا صفة له لا يدخل في كونه معلوماً، فكان المخالفة بين المختلفين تقع من وجهين لأمرين:
أحدهما: استحالة كون الشيء معلوماً إلا على صفة.

والثاني: أن المعاولة تقع بين اثنين إلا القليل، مثل عاقبت اللص، وعافاك الله.

وإنما قلنا: إن المخالفة تقع بوصف واحد، لأنّا لو فرضنا معلومين كان لأحدهما صفتٌ ولم يكن للآخر صفتُ، كانت المخالفة حاصلةً بينهما وهذا على سبيل الفرض والتقدير. لأنّ ما لا صفة له، لا يكون معلوماً، غير أن التقدير يصل إلى العلم به.

والمسائل التي كان الطريق إليها التقدير أكثر من أن تُحصى، ولو لم يكن إلا تقدير القديمين في باب التوحيد لكان كافياً في الشاهد لنا في هذه المسألة.
وقد قال المرتضى^(١) - رضي الله عنه وأرضاه - في الكتاب الملخص^(٢): إنَّ

١- السيد الشريف علم المدى أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي (متوفى ٤٣٦ هـ ق) يصل نسبه من الجد الخامس إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وهو من أعلام الإمامية وجامع العلوم العقلية والنقلية، والفنون الأدبية، والكلام والحكمة، والنحو واللغة، والفقه والأصول والتفسير والحديث والرجال والشعر ... وكان وحيد عصره.

راجع: ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكتيبة أو اللقب، تأليف محمد علي مدرس . تبريز شرق: ١٨٣ / ٤ .

٢- الملخص في الأصول: اعتبره كل من الشيخ الطوسي والنجاشي وابن شهر آشوب من آثار السيد المرتضى - قدس سره -.

والجزء الرابع من كتاب الملخص هو مفصل لبعض مواضيع كتاب الذخيرة. ويظهر وكأنَّ كتاب الملخص هو تكميله لكتاب الذخيرة. قال صاحب الذريعة: قد كانت نسخة كتاب الملخص لدى شيخ الإسلام الزنجاني.

راجع: الذريعة: ٢٢ / ٢١٠ .

المخالف عندنا لم يكن مخالفاً لغيره من حيث اختص هو بصفةٍ مخالفةٍ^(١) صفةٍ مخالفه، وإنما يخالفه^(٢) لاختصاصه لصفةٍ ليس مخالفه عليها. وهذا تصرير منه بأنَّ المخالفة تقع بصفةٍ واحدة.

ثم أعلم أنَّ المتكلمين أطلقوا القول بأنَّ ما لا مخالف له لا يكون معلوماً ولا يصح الإخبار عنه. وقالوا: لأنَّ ما يتعلَّق به العلم على التفصيل يجب أن يكون متميزاً من غيره وما لا مخالف له لا يكون متميزاً. وهذا معرض لأنَّ من أنكر الصانع والاعراض وأسند التغيير إلى الفاعل، فإنه يعلم الجوادر على التفصيل وإن لم يعلم لها مخالفأ.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنْ يقال: إنَّ من اعتقاد ما ذكرت، فلا تخلو من صحة اعتقاد أنَّ يكون في المعلوم فرضاً وتقديرأً ما يخالف الأجسام، على أنهم قد اعتقدوا أنَّ الأجسام مختلفةٌ على ما هو معروفٌ من اعتقاداتهم الباطلة. فهذا ما يُمكِّن أن يقال في هذه المسألة، وقد سقط الاعتراض بهذا.

واعلم أنَّه قد وجد من الأجناس ما لا مثل له كالقدرة. فأمّا ما لا ضد له من الأجناس، فأوسع من أن يذكر مثل الحياة والتَّأليف والألام والأصوات على خلاف فيه. وقد تقدَّم أنَّ الماكرة لا تقع إلَّا بصفة الذات، وكذلك المخالفة والمضادة لا تقع إلَّا بمقتضى صفة الذات.

وقد خرجت عما كنت فيه من ذكر أحوال الجوهر وأحكامه. إلَّا أنَّ الكلام في الماكرة والمخالفة اقتضى ذلك. وأعود الآن إلى ما كنت فيه.

ومنها: صحة البقاء على جنس الجوادر.

١- المخالفة، ن.ل.

٢- بوقوع المخالفة، ن.ل.

و الباقي: ما لا يختص وجوده بوقت واحد. وقيل: ما وجد في وقتين فصاعداً. وقيل: الباقي: هو الموجود الذي لم يتجدد وجوده في حال الاخبار عنه بأنه موجود، وهذا أصح الأقوال في حد الباقي.

والدائم: ما لا ينقطع وجوده.

ومنها: أنه يفعل ابتداء على طريق الاختراع ولا يدخل تحت مقدور القدر.

ومنها: أنه لا يصح وجوده إلا في جهة ما.

والجهة: ما يعقل من حال الجوهر المحتيز إن غيره من هذا الجنس يستحيل أن يحصل بحيث هو، وإنما يحصل في إحدى الجهات السّت. قيل: الجهة: عبارة عن خلق صَحَّ وجود جوهرٍ فيه. وذهب بعضهم إلى أنَّ للجوهر الواحد ستّ جهات. وعلى التحقيق ليس له إلا جهة واحدة وهي ما يشغله ويمنع مثله بحيث هو.

فإن أراد القائل بالجهات صحة تأليفة مع ستة أمثاله؟ فليس به بابين. وإن أراد أنه يشغل أكثر من جهة واحدة؟ فقوله باطل.

ومنها: أنه لا يحتاج في وجوده إلى شيء، لكونه قائمًا بنفسه، ولا يحتاج في وجوده إلى مكان إلا إذا كان ثقيلًا يحتاج إلى ما يقلُّه ويمنعه من الهوى أو كان حيَا متصرفاً يحتاج إلى ما يعتمد عليه ويتصرّف بالقيام والقعود عليه.

والمكان: ما يعتمد عليه غيره على وجه يُقللُه ويمنعه من أن يهوي ويكون ممكناً عليه. ثم لا فرق بين أن يكون المكان أكثر من التمكّن أو أقل منه. ومنها: صحة ادراكه رؤية ولمساً.

ومنها: صحة انتقاله إلى سائر الجهات على البدل.

ومنها: استحالة حصول جوهر واحد في جهتين والوقت واحد لما بين الكونين من التضاد.

ومنها: استحالة التداخل على جنس الجوادر. ومعنى ذلك استحالة وجود جوهرين في جهة واحدة.

ومنها: صحة أن يتوازى بانضمام أمثاله إليه.

ومنها: احتمال المتراءات والمخالفات والمتضادات.

ومنها: صحة أن يصير الأجزاء جملًا فيصحُّ عليها أوصاف الجمل.

ومنها: أنه يبلغ إلى حدٍ لا يصحُّ تصفيفه. وهذا معنى قولنا: الجزء الذي لا يتجزأ.

فهذه جمل من أحكام الجوادر.

ثم أعلم أن للجوهر أوصافاً لا يصحُّ خلوه منها عند الوجود:

أحدها: كونه جوهراً وهو صفة ذاته، بها يدخل في كونه معلوماً، ولا يخرج عنها في حال عدم وحال وجود، وبها يتأتى ما يتأتى ويختلف ما يختلف.

والثاني: كونه متحيزاً وهو مقتضى عن كونه جوهراً، والوجود شرط فيه. والمقتضى على الحقيقة الذات على الصفة، لأنَّ الصفة لا تقتضي صفة، وإنما الذات على الصفة تقتضي الصفة أو الحكم.

الثالث: كونه موجوداً، ويحصل عليه باختيار الفاعل واحداته إياته.

والرابع: كونه كائناً في جهة. والمؤثر في هذه الصفة وجود معنى يسمى كوناً لا يصحُّ خلو جوهر عند الوجود من هذه الأوصاف، ولا يصحُّ الزيادة عليه إلا إذا صارت الأجزاء جملًا فيصحُّ عليها حيثُ أوصاف الجمل على ما ذكر في موضعه.

وكما لا يصح وجود جوهر إلا على هذه الأوصاف، لا يصح وجود عرض إلا وله ثلاثة أوصاف: أحدها: صفة ذاتية. والثاني: المقتضى عنها. والثالث: الوجود لا يصح الزيادةُ عليها، فما من عرض إلا ويجب له هذه الأوصاف عند الوجود، ويتبين هذا بالسواد، لأن كونه سواداً صفة ذاتية. والحقيقة التي يدرك عليها مقتضى عن كونه سواداً على ما ذكرت. والثالث: كونه موجوداً، فهذا حكم سائر الأعراض.

والعالم: عبارة عن السماء والأرض وما بينهما من الأجسام والأعراض. وقد يطلق هذا الاسم على كل جماعة من العقلاة، وهذا يقولون: جاءني عالم من الناس. ولا يقولون في غير الناس.

والفلك: المدار الذي تدور عليه الكواكب. قيل: إنه جسم رقيق كاهواء والأقرب أنه جهات. والله أعلم.

النهار: اسم يقع على مدة امتداد الضياء من أول طلوع الفجر إلى أن غاب قرص الشمس.

والليل: اسم يقع على مدة امتداد الظلام من أول سقوط الشمس إلى طلوع الفجر.

الظل: اسم يقع على كل موضع لم يقع عليه ضوء الشمس لحائل وهي طالعة.

الوقت: هو الحادث أو ما كان في تقدير الحادث وهو ما يعرف المرء حال غيره به وكذلك المدة.

فصل

في أقسام الاعراض وأحوالها

العرض: ما عرض في الوجود ولم يكن له لبث كثب الأجسام.
وإن شئت قلت: العرض: ما يتجدد وجوده ولم يكن متخيلاً.

وجملة ما ثبت بالدليل من أنواع الاعراض، اثنان وعشرون نوعاً: الكون والاعتماد والألم والصوت والتأليف والاعتقاد والنظر والظن والإرادة والكرامة. فهذه عشرة أنواع تدخل تحت مقدور القدر. خمسة من أفعال القلوب، وهي: الاعتقاد والنظر والظن والإرادة والكرامة. والخمسة الأخرى من أفعال الجوارح. والباقي من أنواع الاعراض وهو اثنا عشر نوعاً، لا يدخل تحت مقدور القدر. بل القديم تعالىختص بالقدرة عليها، وهي: الحياة والقدرة والشهوة والنفاف واللون والرطوبة واليبرة والحرارة والبرودة والطعم والرائحة والفناء. وسنذكر لكل واحدة من هذه الأنواع حداً في موضعه إن شاء الله.

ثم أعلم: أنَّ الاعراض في إيجاب الأوصاف والأحكام على ضررين: أحدهما يوجب الصفات، والثاني يوجب الأحكام والقوانين.

والذي يوجب الصفة على ضررين: أحدهما يوجب الصفة محله، وهو قبيل الأكون حسب. والثاني يوجب الصفة للحمل، وهو تسعه أنواعٍ: الحياة والقدرة والاعتقاد والنظر والظن والإرادة والكرامة والشهوة والنفاف.

و سنذكر أوصاف الجمل وأحكامها، والفرق بين الصفة والحكم والفصل بين

الموجب والمقتضى والمصحح والشرط والسبب على أخصر ما يمكن. وابتداً بأحكام ما يدخل تحت مقدور القدر من أفعال الجوارح. ثُمَّ أذكر بعد ذلك ما يختص الجمل إن شاء الله.

مسألة: في الأكوان

الكون معنى إذا وجد يوجب كون الجوهر كائناً في جهة.

وقيل: الأكوان على ضررين، متماثل ومتضاد لا مختلف فيها ليس بمتضاد. فالمتماثل من الأكوان ما اختص بجهة واحدة، سواء كان المحل واحداً، أو متغيراً.

و الضدان من الأكوان ما يختص كل واحد منها بجهة أخرى من جهة ضده. ولا فرق بين أن يكون المحل واحداً أو متغيراً، لأن تغاير الجهات تعتبر في تضاد الأكوان. وقد تقدم الكلام في حد المثلين والمختلفين والضددين.

ثم اعلم أن المتضاد من الأكوان على ضررين: متضاد في الجنس، ومتضاد على العين. فما صحت عليه التعاقب كان ضداً على العين.

ويعتبر في التضاد على العين أمران: أحدهما: أن تكون الجهتان متقاربتين تقارب الاتصال. والثاني: أن يكون المحل واحداً. فإن تباعدت الجهتان أو تغير محل الكونين، كان التضاد بينهما على الجنس دون العين.

والتضاد في سائر المتضادات على ضررين أيضاً: تضاد على الجنس، وتضاد على العين إلا القناء، فإنه تضاد الجوهر على العين على كل حال، وذلك لأن التنافي يقع بين المتضادات على ثلاثة أوجه.

أحدها: على المحل، مثل الألوان والأكوان.

والثاني: على الجمل، مثل الإرادة والكرامة والعلم والجهل.

والثالث: يقع على الوجود وهو الفناء والجوهر.

ثم التضاد يقع بين الفناء والجوهر بمقتضى صفة الذات كما يقع في سائر الذوات. إلا أن التضاد (له) بينهما لا يقع إلا على مجرد الوجود على ما ذكرنا.

ثم أعلم أن الكون لا يخلو من أن يكون مبتدأً أو غير مبتدأ.

فالمبتدأ: يسمى كوناً، حيث وهو الكون الذي خلق مع الجوهر أول ما خلق وكان وجود الجوهر متضمناً به [منضماً به] وهو ما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه لكونه قادرًا على إيجاد الجوهر.

وغير المبتدأ لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يحصل عقيب مثله فيسمى سكوناً، والسكون ما كان الجوهر به كائناً من جهة كان كائناً فيها قبله. والساكن ما هذه حاله.

وإما أن يحصل عقيب ضده، وهو الذي يسمى حركة، والحركة ما يجب كون الجسم كائناً في جهة عقيب كونه في جهة أخرى. والمحرك ما هذه حاله.

وإذا بقي الكون الأول يسمى سكوناً. وكذلك الحركة إذا بقيت سمت سكوناً. فهذا يدل على أن الحركة من جنس السكون، لأن بقاء الشيء لا يقتضي قلب جنسه.

وأيضاً فإن الجوهر إذا انتقل فلا يتقل إلا بالحركة وهي التي توجب اختصاصه بالجهة التي انتقل إليها، فيسمى حركة في حال الحدوث. وإذا بقي الجوهر في تلك الجهة فيسمى سكوناً، ولا يجوز أن يصير السكون الحركة ولا الكون المبتدأ إلا على سبيل التقدير.

والمحاورة: عبارة عن كونين في محلين لا يصح أن يكون بينهما ثالث.

والمفارقة: تقديرها، وهي عبارة عن كونين في محلين بحيث يصح أن يكن

بينهما ثالث.

والبقاء: صحيح على قبيل الأكوان. وزعم بعضهم أن الأكوان مدركة بمحل الحياة، واستشهد على ذلك بأن أحدنا إذا أخذ جرادة في يده، قال: فإنه يدرك حركاتها كلها اضطررت وتحركت.

والصحيح أنها غير مدركة، والحيوان إذا تحرك في يد إنسان فإنه يحس بذلك، غير أنه يدرك محل الحركة بالمسافة إلى محل حياته. لأنّه كلما اضطرب صار مما تألفاً لوضع آخر من يده، فالمحسّ بذلك يدرك المحل على ما ذكرت دون الحال وحقيقةه.

الحال: ما وجد بحث المتيّز والمحل: هو المتيّز. وقيل: المحل، ما حلّه غيره، وحالهما في المعنى واحد.

مسألة: في الاعتماد وحقيقةه

الاعتماد: معنى إذا وجد أوجب كون محله في حكم المدافع لما ي Associe him مماسة خصوصية. ومعنى قولنا: إن الاعتماد يختص بجهة، ما نجده في محله من المدافعة فيها ماسة.

يوضح ذلك: أن أحدنا إذا وضع حجراً على يده، وجد اعتماد الحجر حتى كأنه في يده. وهذا طريق إلى ثبات الاعتماد. وليس الاعتماد عما يوجب الصفة لمحله، وإنما يوجب الحكم وهو الذي ذكرناه من مدافعة محله.

وزعم أبو هاشم^١ أن الاعتماد يُدرك لمحل الحياة^(٢) وليس كذلك.

١- أبو هاشم: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجباني (متوفى ٣٢١ هـ. ق.). من كبار المترتبة. وقد سمي أتباعه بالبهشمية.

٢- راجع: الشامل في أصول الدين، تأليف إمام الحرمين جويني (متوفى ٤٧٨ هـ. ق.). تحقيق علي سامي الشار. الاسكندرية. المعارف، ١٩٦٩ م: ٤٩٣.

وأجناس الاعتماد ستة بعدد الجهات، وكل ما يختص بجهة واحدة فهو متماثلٌ ومخالف لما يختص بجهة أخرى. وليس في أجناس الاعتمادات متضاد. وللإعتماد أحکام وفوائد.

منها: أنه يجب لحمله حكماً وهو أن يصير محله في حكم المدافع. ولا يظهر هذا الحكم إلا في الجهة التي اختص الإعتماد بها، لأن المدافعة المعقولة لا يحصل إلا في جهتها.

ومنها: أن البقاء لا يصح على أجناس الاعتمادات، إلا أن الإعتماد سفلاً إذا صادف حدوث الرطوبة صار باقياً. كاعتتماد الماء والحجر ويسمى هذا الإعتماد ثقلاً.

والثقيل: ما فيه هذا الإعتماد. وذهب أبو علي إلى أن الثقل يرجع إلى تزايد الجوهر وال الصحيح ما ذكرت.

والخفيف: كل متحيز لا ثقل فيه. والإعتماد علواً إذا صادف حدوث بيوسية صار باقياً كاعتتماد النار. وال الصحيح أن الرطوبة والبيوسية يمنعان أن يعدم الإعتماد، فصار الإعتماد في حكم الباقي. وما لا يبقى من الإعتماد يسمى مجتبلاً.

والرطوبة: معنى يصير به المحل رطباً.

والبيوسية: معنى يصير به المحل يابساً. والحسن يشهد بالرطب واليابس.

ومنها: أن الإعتماد يكفيه مجرد المحل، فلا يحتاج إلى أمر زائد عليه.

ومنها: صحة الاعتمادات الكثيرة في محل واحد.

ومنها: أن الإعتماد أحد الأسباب وهو يولد ثلاثة أشياء: الإعتماد، والحركة، والصوت. وليس في الأسباب ما يولد مثله وخلافه غير الإعتماد، لأن النظر يولد العلم وهو مخالف للنظر، والكون يولد التأليف والألم وهم مخالفان للكون.

والاعتماد يولد اعتماداً مثله ويولد الحركة في محله وفيها يماس محله إذا لم يكن هناك منع، فإن كان هناك منع يولد السكون فيما يماس محله ولا يولد السكون في محله البة، وإنما يولد فيه الحركة ويولد الصوت بشرط المعاكمة.

والمعاكمة: معاكسة يحصل بين جسمين صلبين عند توالي الحركات فيها أو في أحدهما. ولا يولد الاعتماد شيئاً مما يولده إلا في الوقت الثاني من وجوده. ولا يختلف توليده باختلاف الفاعلين كالعلة. والفرق بين العلة والسبب نذكره في آخر الكتاب، فإنها يفترقان من وجوه على ما يذكر. والسبب لا يولد إلا ذاتاً والعلة لا توجب إلا الصفة.

وحقيقة العلة: ما يؤثر في إيجاب الصفة للغير.

والملول: الحكم الذي يؤثر فيه العلة. وقيل: الملول: الذات التي توجب العلة بها الصفة.

والعلل: كل حكم أو صفة يقبل التعليل.

والإعلال: يقارب التعليل.

ثم أعلم: أن الأسباب، ثلاثة: الاعتماد، والكون، والنظر.

والمسبيات ستة: الاعتماد، والكون، والألم، والعلم، والتأليف، والصوت.

أربعة من هذه الستة لها حظ التولد حسب، وهو الصوت، والألم، والتأليف، والعلم.

واثنان لها حظ التوليد والتولد، وهما الكون، والاعتماد. لأن الاعتماد يولد الاعتماد، فيكون مولداً ومتولداً. والكون يتولد عن الاعتماد. والألم والتأليف، يتولدان من الكون. والعلم يتولد من النظر. فهذه الأربعية، هي التي لها حظ التولد حسب.

وقد يختلف حكم التوليد من وجهين: أحدهما، أن يكون محل السبب والمبسب واحداً، وهو العلم والنظر والتأليف والألم والكون. لأن الكون لا يولد التأليف والألم إلا في محله، وكذلك النظر، لأنه يولد العلم في محله. والاعتماد يولد ما يولد في محله وفي غير محله على ما تقدم.

والوجه الثاني: أن الكون يولد ما يولد في حال حدوثه، فيكون وقت السبب والمبسب واحداً. والنظر والاعتماد لا يولدان إلا في الوقت الثاني.

فأما النظر: فإنه لا يصح اجتباوه مع العلم لأمرتين: أحدهما: أن حصول العلم بالشيء يمنع من النظر فيه. والثاني: أن الناظر في حكم الشاك بين أمرتين، والعالم هو المتيقن، وإذا استحال أن يكون متيقناً شاكاً، استحال اجتباوه العلم والنظر.

وأما الاعتماد: فإنه يبين من غيره، فاختصاصه بالجهة، وجهته هي المكان الثاني ولا يولد إلا فيها في الوقت الثاني، إذ لو ولد في الحال لخرج عن هذا الحكم الذي به تبادر سائر المعلومات.

وأيضاً فلو ولد الاعتماد في الحال ما يولده، ولد اعتماداً آخر، لأنه لا يولد الحركة إلا ويولد معها اعتماداً. وكما يولد الثاني، يولد الثاني الثالث، والثالث الرابع، وهكذا إلى أنْ منع من التوليد، وهذا يقتضي أن يحصل ما لا يتناهى من الاعتماد في حال واحد.

وفي فساد ذلك دليل على أنه لا يولد إلا في الوقت الثاني، سواء يولد الكون أو الصوت أو الاعتماد.

ولا يلزمها مثل ذلك في الكون إذا قلنا أنه يولد في حال حدوثه، لأن الكون لا يولد ما يشاركه في التوليد، لأنه يولد التأليف والألم، وكل واحد منها لا يولد شيئاً، فضلاً من أن يولد ما يشاركه في التوليد.

مسألة: في التأليف

اعلم أن التأليف معنى يفتقر عند الوجود إلى محلين. وهذا من أخص أحکام التأليف. وقد اشترک جنس التأليف في هذا الحكم. وهذا حکمنا بتمثيل التأليف. لأن الاشتراك فيها يجب عند الوجود من الأحكام يوجب الاشتراك فيها يقتضي ذلك الحكم وهو مقتضى صفة الذات. والاشتراك في المقتضى، يوجب الاشتراك في المقتضي الذي الاشتراك فيه يوجب التمثيل. ونظير ذلك قولنا في الألم، لأنّه يُدرك بمحل الحياة فيه، وهذا من أخص أحکام الألم، ولذلك قضينا بتمثيل الألم، لاشتراك جنس الألم في هذا الحكم. وليس لأحد أن يقول: كون الشيء مدركاً ليس مما يعلل، وحاجة الحال إلى المحل، لا سبيل للتعليل إليه، وما لا سبيل للتعليل إليه لا يصبح بناء التمثيل عليه.

والجواب عن ذلك: أن صحة إدراك الشيء وإن لم يكن معللاً فإدراك الشيء بمحل الحياة في محل الحياة أمر زائد على صحة الإدراك. على أنه قد يدرك بمحل الحياة ما ليس في محل الحياة، مثل الحرارة والبرودة والجوهر. وللألم مزيد حكم على ذلك، فقد اتضحت أن إدراك الألم بمحل الحياة من أخص أحکام الألم وما هذا حكمه صحيح تعليله.

وأما حاجة التأليف عند الوجود إلى محلين فهو من أخص أحکام التأليف، لأن افتقاره إلى محلين عند الوجود أمر زائد على مجرد حاجة الحال إلى المحل، وكل ما زاد على مجرد الحاجة، لا يكون حكمه حكم الحاجة. على أن حاجة الحال إلى المحل حكمه، غير أنه لا يعلل إذا كان مجرد الحاجة.

ولذلك صحة كون الشيء مدركاً، لا شك أنه حكم، إلا أنه لا يعلل ما في تعليله من الفساد، وإدراك الشيء بمحل الحياة في محل الحياة حكم زائد على مجرد الإدراك، على ما ذكرت، فصح بهذه الوجوه تعليل هذين الحكمين.

فكـلـ ما يـحـبـ منـ الأـحـكـامـ عـنـ الدـرـجـوـدـ فـهـوـ مـنـ أـحـكـامـ مـقـتـضـيـ صـفـةـ الذـاـتـ،ـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ المـقـتـضـيـ يـوـجـبـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـقـتـضـيـ الذـاـتـ.ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ صـفـةـ الذـاـتـ يـوـجـبـ التـمـاثـلـ.

وأـمـاـ الطـرـيقـ إـلـىـ إـثـبـاتـ التـأـلـيفـ،ـ فـهـوـ إـمـاـ صـعـوبـةـ التـفـكـيكـ أوـ ثـبـوتـ سـبـبـ التـأـلـيفـ.ـ وـصـعـوبـةـ التـفـكـيكـ فـيـ الـأـجـسـامـ الـصـلـبـ مـعـلـوـمـةـ بـالـاضـطـرـارـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ أـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـجـسـمـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـكـوـنـ وـالـنـقـلـ،ـ لـحـصـولـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ فـيـاـ لـاـ يـصـعـبـ تـفـكـيكـهـ.ـ عـلـىـ أـنـ الـكـوـنـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ عـلـاـ واحدـاـ،ـ وـكـذـلـكـ النـقـلـ،ـ وـمـاـ يـحـلـ أـحـدـ الـمـحـلـيـنـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ ثـقـلـ الثـانـيـ.

فـلـوـلـاـ أـنـ هـاهـنـاـ أـمـرـاـ يـخـتـصـ الـمـحـلـيـنـ حـتـىـ صـارـ فـيـ حـكـمـ الـمـحـلـ الـواـحـدـ بـهـ لـمـاـ صـعـبـ تـفـكـيكـ الـصـلـبـ مـنـ الـأـجـسـامـ كـمـاـ لـاـ يـصـعـبـ تـفـكـيكـ الرـخـوـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الرـخـوـ مـنـ الـأـجـسـامـ تـأـلـيفـ،ـ لـأـنـ صـعـوبـةـ التـفـكـيكـ دـلـيلـ عـلـىـ وجودـ التـأـلـيفـ.ـ وـالـدـلـيلـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـاـ العـكـسـ،ـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـعـلـمـ ثـبـوتـ التـأـلـيفـ فـيـ بـعـضـ الـأـجـسـامـ بـصـعـوبـةـ التـفـكـيكـ وـيـعـلـمـ فـيـ أـجـسـامـ أـخـرـ ثـبـوـتـهـ بـطـرـيقـ آخـرـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ نـعـلـمـ حدـوـثـ الـأـجـسـامـ بـدـلـالـةـ لـاـ نـعـلـمـ بـهـاـ حدـوـثـ الـاعـرـاضـ وـإـنـاـ يـعـلـمـ حدـوـثـ الـاعـرـاضـ بـدـلـالـةـ آخـرـىـ،ـ وـأـمـثـلـهـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ.

وـأـمـاـ الـوـجـهـ الـأـخـرـ الـذـيـ بـهـ نـعـلـمـ ثـبـوتـ التـأـلـيفـ،ـ فـهـوـ وـجـودـ مـسـبـبـهـ [ـسـبـبـهـ]ـ وـهـوـ الـمـجاـوـرـةـ.ـ وـوـجـودـ السـبـبـ مـعـ اـرـتـقـاعـ الـمـوـانـعـ،ـ يـوـجـبـ وـجـودـ الـمـسـبـبـ.ـ عـلـىـ أـنـ فـيـ

الأسباب ما لا يولد إلا مع ارتفاع الموضع، وليس كذلك المجاورة، لاستحالة ثبوت المجاورة إلا مع وجود التأليف، لأنّ ما يمنع من حصول التأليف يمنع من وجود المجاورة. فقد اتّضح أنّ وجود التأليف واجب عند وجود المجاورة وجوب المعلول عن العلة.

واعلم أنّ التأليف صحيحة بقاوه ولا سبب له إلا المجاورة. ولا يصحّ وقوعه منها، إلا على سبيل التوليد. وقد ظنَّ بعض الناس أنّ التأليف الواحد يتولّد من المجاورة وذلك غير صحيح، لأنّ المجاورة عبارة عن كونين ضدين في محلّين لا يصحّ أن يكون بينهما ثالث، والشيء الواحد لا يتولّد عن ضدين.

والصحيح أنّ كلّ واحدٍ من الكونين يتولّد تأليفاً ويحمل التأليف محلّ الكون، ولا يتولّد الكون إلا في محلّه إلا أنّ التأليف من حيث يفتقر عند الوجود إلى محلّين يحمل محلّ سببه والمحلّ الذي يتصل بمحلّ سببه.

فعلى هذا لا يتولّد من المجاورة أقلّ من تأليفين يتولّد عن كلّ واحد منها تأليف. ويحمل محلّ سببه، والمحلّ الذي يتصل بمحلّه. وليس الأمر على ما ظنَّ بعض الناس أنّ المجاورة يتولّد في غير محلّه قياساً على الاعتقاد، فإنّ التوليد في غير محلّ السبب يختصّ الاعتقاد حسب.

ولهذا المعنى لا يصحّ إحداث جزء واحد من التأليف على سبيل التوليد، ويصحّ من القديم تعالى إحداث جزء من جنس التأليف على سبيل الاختراع عند تجاور المحلّين. ويصحّ أيضاً من القديم تعالى إحداث أجزاء كثيرة.

والتأليف وإن كان متولّداً من المجاورة، فلا يجب عدمه عند عدم المجاورة إذا لم يفترق المحلان. وذلك لأنّه لا يفتقر في استمراره إلى أكثر من تجاور المحلّين.

ولذلك صح أن يتقلل المؤلف إلى سائر الجهات مع استمرار التأليف لاستمرار التجاوز مع تعاقب المتضادات من المجاورات. ولا ضد للتأليف وإنما ينتهي بما يجري بمحى الضد وهو الانفراق لأن المفارقة ضد المجاورة.

ولا يوجب التأليف محله حالاً^(١)، وإنما يوجب حكمها وهو صعوبة التفكيك إذا كان التأليف صلابةً أو كثافةً أو شدةً، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في أحد محليه رطوبةً وفي الآخر يبوسة. وقيل: إن صعوبة التفكيك حكم يرجع إلى الفال. واتفق أهل التحقيق على أن الاجتماع والمحاسبة والتأليف واحد.

ثم اعلم أن الأسماء تختلف على التأليف من الصلابة والكتافة والشدة والالتزاق والدقة واللطافة والخشونة واللين، وإنما تختلف عليه هذه الأسماء بحسب ما يقارنه عند الحدوث.

فالصلابة: هي التأليف الواقع على وجه الالتزاق. ولا يقع على هذا الوجه إلا إذا صادف حدوثه رطوبة في أحد محليه ويبوسة في الآخر. ولا يقع التأليف التزاقاً إلى على ما ذكرت [إلا على ما ذكرت]. وكذلك الكثافة والشدة، وتتغير هذه الأسماء بتزايد الشدة.

واللطافة: نقىض الكثافة. والرقّة: قريبة من اللطافة.

والخشونة: التأليف الواقع بين أجزاء فيها تضريس.

واللين: هو التأليف الذي يحصل بين أجزاء مستقيمة الطريقة على وجه لا تضريس فيه.

مسألة: في الأصوات

اعلم أن الصوت معنى يدرك سمعاً، ولا يمكن الخلاف في إثباته لكونه مدركاً مسموعاً، وإنما الخلاف في كونه جسماً أو وصفاً للجسم أو عرضاً.
فذهب النظام إلى أن الصوت جسم يقطعه النفس.

وهذا فاسد، لأن الصوت لو كان جسماً، لوجب أن يصح على الأجسام ما يصح على الأصوات، وأن يصح على الأصوات ما يصح على الأجسام، فيصبح أن يدرك الأجسام سمعاً والأصوات رؤية ولساً؟ لأن التماثل يقتضي ذلك، وقد تقدم الكلام في تماثل الأجسام.

ولا يجوز أن يكون الصوت وصفة للجسم، لأنه إن كان راجعاً إلى نفسه لزم ما قلناه من تماثل الأجسام والأصوات. ووجب أن لا يتحد. وكذلك إن كان راجعاً إلى ما عليه الذات، لأن الاشتراك في مقتضى صفة الذات يوجب التماثل كما اقتضى الاشتراك في صفة الذات. ولو جب أن يستمر ويذوم دوام التحيز وأن يدرك الجسم عليه رؤية ولساً، وفساد ذلك لا يخفى.

وإن كان وصفاً للجسم وكان راجعاً إلى غيره من الفاعل أو المعنى فلا يتناوله الإدراك، لأن كل ما يدرك من الذوات، يدرك على مقتضى صفة الذات كالتحيز للجواهر والهيئة للسوداد. وما يرجع إلى الفاعل أو المعنى، يستحيل أن يدرك الموصوف عليه، وإذا ثبت أن الصوت ليس بجسم ولا وصف للجسم، وجوب القضاء بأنه عرض.

ثم اعلم أن الأصوات على ضررين: تماثل، و مختلف.

فالمثلان: من الأصوات ما يشتبه أحد هما بالآخر على المدرك.

وال المختلفان: ما لا يشتبه أحد هما بالآخر عند الإدراك. وفي تضاد الأصوات خلاف وفيه نظر.

ثم أعلم أن الصوت لا يصح وجوده إلا في محل، ولا يحتاج إلى أكثر من محل. ولا يجب لمحله صفة. ولا يصح عليه البقاء. ولا يشتق لمحله اسم كما لا يشتق لمحل القدرة والإرادة والعلم، وهو متولد عن الاعتمادين إذا اصطك الجسمان ويسمع منها، ولا يسمع من أحدهما.

ولهذا قلنا: وجود صوت واحد على سبيل التوليد لا يصح وإنما يحصل عن كل واحد من المحلين صوت فيدرك منها والتبس على المدرك بأنه واحد أو أكثر، لتأثرهما وحصولهما معاً.

فأمّا على سبيل الاختراع، فيصح من القديم تعالى إحداث صوت واحد على وجه الاختراع. ويصح أيضاً عنه إحداث أصوات كثيرة في محل واحد.

ثم أعلم أن الكلام هو الأصوات المخصوصة، وهو على ضررين: مهمّل ومستعمل.

فالمهمّل: ما لم يوضع لشيء من الفوائد والمعنى في اللغة التي أضيف الكلام إليها.

والمستعمل: ما وضع لمعنى أو فائدة، وهو أيضاً على ضررين: مفيد، وغير مفيد.

فالمفید: ما أفاد وصفاً للمسمي ولا يجوز تغييره وتبديله واللغة على ما هي عليه، وهو جمیع أسماء الأجناس، مثل: رجل وفرس وحجر وشجر.

والذی ليس بمفید: هو كلّ ما يجوز تغييره وتبديله واللغة على ما هي عليه،

مثل الألقاب وهو جميع أسماء الأعلام مثل زيد وعمرو وبكر وخالد.

واللقب: إنها وضع بدلأً من الإشارة لأن الشيء إذا كان حاضراً صح أن يشار إليه عند التخاطب. وإذا كان غائباً، يذكر باللقب ليقع به المعرفة.

ولذلك من لا يجوز عليه الغيبة والحضور، لا يجوز أن يذكر باللقب وهو الله تعالى.

وقد اختلف في لفظة شيء، فقال بعضهم: إنه من أقسام المقيد لأنّه لا يجوز تغييره وتبدلاته، ولللغة على ما هي عليه أنه لا يفيد وصفاً للمسماً لأمر يرجع إلى غيره وهو اشتراك جميع المعلومات في هذه الصفة. واللقب لا يفيد وصفاً للمسماً لأمر يرجع إلى نفسه لا لأمر يرجع إلى غيره. وهذا الوجه أقرب إلى الصواب وإليه ذهب المرتضى -رضي الله عنه وأرضاه-^(١).

وأوجز ما قيل في حد الكلام ما له نظام مخصوص من هذه الحروف التي يمكن تهجيّتها.

وقيل: الكلام: ما له نظام من هذه الحروف على وجه يصح من القائل أن يبتدئ بها يريد ويتهيء بها يريد.

وقيل: الكلام: ما هو مركب من الحروف المعقولة المتميزة إذا وقع من يصح أو من قبيله الإفادة.

وال الأول أوجز وأقرب. هذا عند المتكلمين.

فاما عند النحاة: فهو عبارة عن جملة مفيدة. والجملة على ضربين:

أحدهما: اسمية: وهو ما كان أول جزء منه اسمًا، نحو: زيدٌ منطلق.

١- راجع: الحدود والحقائق، تأليف الشريف المرتضى. قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ-ق:

والثاني: جملة فعلية: وهو ما كان أول جزء منه فعلًا، مثل: ضرب زيد. وما خرج عن هذين النوعين، لا يكون كلامًا عندهم. إلا قوفهم: يا زيد. وهو أيضًا في تقدير الجملة، لأن معناه: ادعوا زيداً، أو: أنا داري زيداً.

فأما الكلام على موضوع اللغة فهو اسم للمصدر، يقع على القليل والكثير، يقال: كلّمت كلامًا، ونظيره: سرّجت سراجًا وسلّمت سلامًا وبلغت بلاغًا وودّعـت داعـاً. وذكر النحو واللغة لا يليق بهذا الكتاب، إلا أن فائدة الصيغة قادتنا إلى بيانها وفوائدها استعمالها.

والآن نعود إلى معنى الكلام.

اختلف المتكلمون في معنى الكلام: فذهب أبو علي الجبائي إلى أنَّ الكلام معنى زائد على الصوت. قال: ولا يصح وجود الكلام إلاً ومعه صوت. ويجوز البقاء على الكلام. ويجوز وجود كلام واحد من محال كثيرة^(١) وهذا مما يكاد يعلم فساده ضرورة.

وذهب الأشعري إلى أنَّ الكلام معنى في النفس والذي يسمع من المتكلم دلالة عليه. وهذا أيضًا فاسد بما يُعنَّ في الكتب.

والصحيح عند أهل التحقيق في حدَّ الكلام ما تقدّم.

والمتكلّم: من وقع منه الكلام. وليس بكونه متكلّماً صفة وإنما المتكلّم هو الفاعل للكلام ونظيره الحالق والرازق والمحدث.

والمتكلّم: أخص من المتكلّم. وقد قيل: إنَّ المخاطب أخص من المتكلّم.

والخطاب: كلَّ كلام وقعت عليه الموضعية، غير أنه لا يكون خطاباً إلا

١- راجع: الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم. تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (المتوفى ٤٢٩ هـ)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣ هـ، ص ١٦٨.

بإدراكه^(١) المخاطب، لأنَّه قد يسمع جماعة كلام أحدنا ويكون خطاباً لبعضهم. فلا يخصصه إلَّا القصد. وقد يسمع أيضاً مثل الخطاب من النائم ولا يكون خطاباً لفقد القصد. وقد يسمى النائم متكلماً ولا يسمى مخاطباً لفقد القصد.

وحقيقة الموضعية: أن يتقدِّم اثنان أو أكثر^(٢) على أتمِّ إذا قالوا: كيت وكيت. كان المراد به كذا وكذا. والقول والكلام، واحد.

والتكليم: هو الكلام الذي قصد به غيره. وقد ينقسم الخطاب أقساماً كثيرة من الأمر والنهي والنفي والتهديد والإباحة والحكاية والتحدى والخبر والاستخار والصدق والكذب والوعيد والدعاء والبشرة واللقب والمعنى والغرض.

وقد قال المرتضى - رضي الله عنه وأرضاه - وأخصر ما يقسم عليه الكلام أن يقول: الكلام لا يكون إلَّا خبراً أو معناه معنى الخبر. وذلك لأنَّ أحدنا إذا خاطب غيره فلا يخلو حاله من أمرين: إما أن يعرفه حال نفسه أو لا يعرفه حال غيره.

فأمَّا تعريفه حال نفسه، فقد يصبح بلفظ الخبر أو الأمر أو النهي، مثل أن يقول: اسقني لا تسقني أريد أن تسقيني. وتعريفه حال غيره لا يكون إلَّا بالخبر، مثل أن يقول: أراد زيد زيداً أن يكون كذا، أو لا يريد زيد أن يكون كذا.

والأمر وإن كان على ما قال المرتضى - رضي الله عنه وأرضاه - فلابد من ذكر حدود هذه الأسماء.

الأمر: قول القائل لمن هو دونه: «افعل» إذا كان مريداً للمأمور به^(٣). وهذه الصيغة تستعمل في الأمر والإباحة والتهديد والحكاية والتحدى، ولا تختص بواحد من هذه الأمور إلَّا لقصد المخاطب، ولا تكون أمراً إلَّا لكون الأمر مريداً

١- في الأصل: «بإدراكه» تصحيف.

٢- في الأصل: «اكثرها» وما أثبتناه هو الصحيح.

٣- راجع: الحدود والحقائق: ٢٦٣/٢.

للأمّور به.

والدعاة: قد يكون بمعنى الأمر وقد يكون بمعنى السؤال.

فإذا كان بمعنى الأمر كان الداعي فوق المدعى وكان مريداً لما دعا إليه، نحو أن يقال: دعوت بالصغرى وقد يعدى بـ«إلى»، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَذْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(١).

فأما إذا كان بمعنى السؤال كان المدعى فوق الداعي. مثل سؤال العبد للسيّد، وقد يجوز أن يكون نظيراً له وقريباً منه.

والنهي: قول القائل لغيره: «لا تفعل» إذا كان القائل فوق المخاطب وكان كارهاً للمنهي عنه. والنهي عنه لا يكون إلا قبيحاً، إذا كان الناهي حكياً. وقد يؤمر باللفظ النهي، مثل أن يقال: لا تفارق زيداً، وهذا أمر بمخالفة. وقد ينهى أيضاً بالفظ الأمر، إذا كانت الصيغة متضمنة للتهديد. مثل قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٢).

والتهديد: قول القائل لمن هو دونه: «افعل» على سبيل التخويف والإيّاد مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفِزُ مَنِ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣).

وقد ورد لفظ النهي والمراد به إعلام الأولى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) وهذا ليس بنهي، لأنّه لو كان نهياً لكان القديم تعالى كارهاً له والقديم تعالى لا يكره إلا القبيح ومن ارتكب القبيح لا يكون معصوماً ومن لا يكون معصوماً لا يصلح للنبأ.

١- سورة يومن، الآية ٢٥.

٢- سورة فصلت، الآية ٤٠.

٣- سورة الإسراء، الآية ٦٤.

٤- سورة البقرة، الآية ٣٥.

وقوله تعالى: **﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** محمول على نقصان النعمة، إما فوت ثواب النافلة، أو قلة نعم الدنيا بالإضافة إلى نعيم الجنة.

الحكاية: أن يذكر أحدهنا مثل كلام غيره في التركيب والصورة والصيغة، ولذلك صح أن يكون أحدهنا حاكياً للكلام رب العزة إذا قرأ القرآن قراءة مستقيمة مع كونه قاصداً للحكاية. وكذلك من أنسد شعر بعض الشعراء كان حاكياً لكلامه، إلا أن القصد معتبر في ذلك. ولذلك إذا قرأ في حال السهو والنوم، فلا يكون حاكياً. فعلى هذا الوجه، الحكاية غير المحكى وإن كان موافقاً له في الصورة والصيغة.

ويصح الحكاية في الأفعال كما يصح في الأقوال.

والخبر: هو الكلام الذي وضع ليعرف الغير به حال ما تناول له. وقيل: الخبر ما يدخله الصدق والكذب. وقيل: الخبر ما يصح فيه التصديق والتکذیب، وهذا أولى.

والصدق: هو الخبر الذي كان له مخبر وكان مخبره على ما هو به.

والكذب: الخبر الذي كان له مخبر وكان مخبره على ما ليس به.

والوعد: هو إخبار عن وصول نفع في المستقبل أو فوت ضرر.

والوعيد: اسم من الأيماد وهو إخبار بوصول ضرر أو فوت منفعة. وكان الوعيد يستعمل في الخير والشر في أصل الوضع فصار بالعرف مستعملاً في الخير والوعيد مستعملاً في الشر ومنه قول الشاعر.

وإنِّي وإنْ أُوعَدْتُهُ لَخُلُفُ إِيمَادِي وَمَنْجُ مَوْعِدِي^(١)

١- والأصح أن يقال:

وإنِّي إِنْ أُوعَدْتُهُ، أَوْ رَعَدْتُهُ لَخُلُفُ إِيمَادِي وَأَنْجَزُ مَوْعِدِي

راجع: لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، قم، نشر أدب الحوزة،

١٤٠٥ هـ. ق: ٣/٤٦٤ (وعد).

والبشاره: قرية من الوعد.

واللقب: ما لا يفيد وصفاً للمسماً وهو بدل من الإشارة وقد تقدم ذكر ذلك.

والتمني: قول القائل لما كان: ليته لم يكن، أو لما لم يكن: ليته كان. ومنهم من يقول: التمني، فعل من أفعال القلوب. والصحيح ما ذكرت لك.

والاستخاره: طلب الاخبار.

والعرض: أن يعرض على غيره ما فيه نفع ذلك الغير مثل أن يقال: ألا تنزل فتصيب خيراً؟

فصل

في حدود أشياء يشتمل عليها الخطاب

قد تقدم الكلام في الخطاب وهو إن كان حقيقة ما ذكرت فلا بد أن يكون مصدراً، يقال: خطابه خطابة وخطاباً. وقيل: الخطاب أن يخاطب الإنسان من يصح أن يحييه.

النطق: الكلام الخارج من مخالق الحروف. والناطق: فاعله.

والصياغ: الصوت الخارج من آلة الكلام وكذلك الصراخ.

والصايغ والصراخ: الفاعل لها.

الخلف: هو أن يعد الإنسان غيره أو يوَعَد بها يقتضي ظاهره أن يفعل ثم لا يفعل مع سلامة الأحوال.

اسم الجنس: ما يقع على كل واحد من ذلك الجنس لا بعينه وهو المراد بالنكرة.

المعرفة: ما يقع على واحدٍ معين إن كان تعريف العهد، أو على جنس معين إن كان تعريف الجنس.

والعموم: كل لفظ وضع ليستغرق كل ما يصلح له.

والخصوص: ما لا يستغرق جميع ما يصلح له بل يتناول عيناً أو أعياناً مخصوصة.

والجمع: كل لفظ يقع على ثلاثة فما فوقها.

والجمل: ما يبني عن الشيء على وجه الجمل.

والمفسر: ما يصح معرفة المراد به من غير حاجة إلى غيره في معرفة المراد به.

الظاهر: ما يعلم السامع بظاهر اللفظ المراد به من غير تأويل.

البيان: الأدلة التي يتبيّن بها أحكام الكلام. وأكثر استعماله في أدلة الشرع.

اللفظ: كل كلام خرج من لسان الإنسان وشفتيه.

المطلق: ما لم يقترن باللفظ غيره.

المقيّد: ما يقترن به ما يقتضي تعين معناه وفائدته.

والاستثناء: إخراج الشيء مما دخل فيه غيره على وجه لولا حرف الاستثناء

لصح دخوله تحته.

المحكم: ما يتنظم لفظه معناه من غير زيادة أو حذف أو نقل.

والتشابه: ما لا يتنظم لفظه معناه إلا بزيادة أو حذف أو نقل.

الحقيقة: كل لفظ استعمل فيها وضع له لغةً أو عرفاً أو شرعاً.

والمجاز: ما استعمل في غير ما وضع له، مثل أن يوصف الرجل بالأسد في

الشجاعة وبالحمار في البلادة. وما من مجاز إلا وله حقيقة. وقد يوجد في الحقائق ما

مجاز له.

والخبر المترافق: مما يتراوّف على السباع من المخبرين حالاً بعد حال على

وجه يحصل العلم الضروري عند سباعه أو الكسيبي على خلاف فيه.

والخبر الواحد: ما نقل نقاًلا لا يحصل العلم عند سباعه، ولا فرق بين أن

يرويه واحد أو أكثر.

الخبر المسند: ما يتصل روايته بالرسول.

والخبر المرسل: ما لا يتصل روايته بالرسول بل يتصل ببعض التابعين.

والنص: كل خطاب صحيح أن يعلم المراد به. وقيل: النص من الخطاب ما لا يعترضه خصوص ولا احتمال. وقيل: في الأصل الوضع هو الإظهار والإبارة، وفي الشرع عبارة عن قول النبي على سبيل الاستظهار، والقول بالنص الخفي منتفض لما بين الإبارة والإخفاف من التنافي فإن اختلف الوقت أو المخاطب فلا يمتنع أن يدخل بعض الشبه، لأن السامع من النبي لا يحتاج إلى الاستدلال في المراد بالخطاب لأنّه عليه السلام يُبعث للبيان فلا يجوز أن يأتي بأمر مبهم من غير بيان.

وأما من تأخر زمانه فلا يمتنع أن يحتاج إلى ضرب من الاستدلال. ثم يختلف الحال في هذا الباب بحسب الغموض والوضوح على حسب كثرة الاعتراضات وقلتها خاصة في التفصيل دون الجمل.

ولذلك اختلفت الأمة في صفة الصلاة وأوصاف الصوم وشروط الحجّ وقسمة الزكاة، مع اتفاقهم في الأصل وإجماعهم على وجوب الصلاة والصوم والحجّ والزكاة.

النسخ: دليل شرعي يدلّ على زوال مثل الحكم الثابت بدليل شرعي مع تراخيه. والأولى أن يستعمل ذلك في الحكم دون الدليل.

والناسخ: الدليل الثاني والمنسوخ الأول. وقيل: النسخ هو ما دلّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه.

والبدأ: أن يأمر أحدنا غيره بفعل ثم ينهاه عنه الوقت والفعل والوجه والأمر والمأمور واحد، وهذا لا يصح ممّن هو عالم بالعواقب.

الخاطر: الكلام الخفي الذي ورد على المرء من غيره ولا بد أن يكون متضمناً للتخييف.

الوساس: الكلام الخفي الذي يتضمن الدعاء إلى الفساد.

السرّ: الكلام الخفي الذي يجري بين اثنين. وكذلك المسارة.

والمعارضة: مقابلة أحد الشيئين بالأخر فعلاً أو قوله.

السؤال: الاستعلام عن الشيء هل يصح أم لا؟

الجواب: فعل ما طلب السائل بسؤاله.

الإلزام: أن يبين أحدهنا لغيره لزوم ما يقول له.

الترجمة: أن يفسر اللغة بلغة أخرى على وجه يتضح للسامع.

اللغة: كلّ كلام وقعت عليه مواضعه جيل من الناس.

ال الحديث: هو الخبر أو معناه معنى الخبر.

المواطاة: أن يجري بين اثنين موافقة في كتمان أمر أو إظهاره.

المناقضة: أن يأتي أحدهنا بلفظين يقتضي أحدهما نفي الآخر.

المطالبة: أن يطلب أحد الخصمين صاحبه عن إيراد الدلالة وتصحيحها.

الكتمان: أن يستر الإنسان عن غيره ما كان ذلك الغير يطالبه به.

الانقطاع: هو الانفراق في الأصل. وفي العرف هو أن ينفصل الكلام عن النظام.

وقيل: هو أن يعجز أحد الخصمين عن إيراد الحجة.

وقيل: هو أن يورد على الإنسان ما حيره حتى كأنه قد ألق قم حبراً.

وقيل: هو أن يظهر الاختلال في الكلام عند المعاشرة.

السكت: هو أن لا يستعمل الإنسان آلة كلامه في حال صحة الآلة.

الخرس: فساد يحصل في آلة الكلام وينحرجها عن صحة التكلم بها.

الإنشاء: الإحداث ولهذا يقال: أنشأ فلان قضية، إذا أحدثها وابتداها.

الإنشاد: أن يروي أحدهنا شعر غيره مع القصد إلى الحكاية.

مسألة: في الألم

الألم: ما يدركه الإنسان عند الضرب والتقطيع مع نفور نفسه عنه.

واللذة: ما يدركه الإنسان مع كونه مشتهياً له. ولا يصبح الخلاف في ثبوت ما يدركه الإنسان وإنما يقع الخلاف في التفصيل.

فذهب بعض المتكلمين إلى أن اللذة هي الصحة والسلامة. وأن الألم زواهاها. وهذا بعيد، لأنه إذا سئل عن الصحة قال: زوال الآفة. وإذا سئل عن الألم قال: انتفاء الصحة. وكل ذلك تعليل بالتفسي، والمنفي والمفقود والمعدوم لا يصح إدراكيها، ونحن نعلم ضرورة أن الملتذ قد أدرك شيئاً يلتذ به، والمتألم قد أدرك شيئاً يتالم به. والكون والاعتماد لا يصح إدراكيها ولا بد إذاً من أمر يتعلق به الإدراك.

وذهب بعض الناس إلى أن اللذة خروج من م المؤم. وهذا أشد فساداً من الأول لأن ذلك يقتضي أن يكون الألم من اللذة، فيكون الألم من فقد اللذة والملتذ من عدم الألم وهذا فاسد.

على أن الإدراك لا يتعلق بالانتفاء والعدم، والملتذ يجد نفسه مدركة لما ينفر عنه.

على أن التزايد يصح من اللذة، والألم والانتفاء لا يقبل التزايد مع أن اللذة

لو كان خروجاً من الألم لفتح من الإنسان أن يتناول ما يزيد عند الشهوة لأن ذلك بمنزلة من يخرج نفسه ثم يأسوه.

واعلم: أن للألم أحکاماً منها أن الألم واللذة من جنس واحد وإنما يختلف حاصلها باقتران الشهوة والنفار. لا ترى أن الجرب يتلذّ بالحلك وال الصحيح يتأمّب به، وليس ذلك إلا أن الجرب مشته له وال الصحيح نافر عنه، والمقرون يتلذّ بإدراك حرارة النار ويتأمّب به المحموم. ونظير ذلك اختلاف أحوال التأليف باختلاف ما يصادفه مع تماثل التأليف على ما تقدم.

ثم ما يتألم الإنسان منه على ضربين:

أحدهما: معنى يتولد عن التقطيع أو يحصل ابتداء من فعل الله تعالى فيسمى ألمًا.

والثاني: لا يكون أمراً حادثاً وإنما هو إدراك ما ينفر عنه من الباقيات، وليس معنى زائداً على إدراك ما ينفر عنه.

ومنها: أن الألم يدرك بمحل الحياة فيه مفارقًا لإدراك الحرارة والبرودة والجوهر بمحل الحياة، ولهذا لا يدرك الإنسان من الألم إلا ما يحل محل حياته، فخالف الألم الأجناس الثلاثة في كيفية الإدراك مع صحة إدراك هذه الأجناس بمحل الحياة.

ولذلك قضينا بتماثل الآلام لاشراكهما في هذا الحكم وهو أن لا يدرك الألم بمحل الحياة إلا فيه. وهذا من أخص أحکام الألم كما يقضى بتماثل التأليف لأجل افتقار جنس التأليف عند الوجود إلى محلين وهو من أخص أحکام التأليف الذي به بياين سائر الأجناس.

منها: أن الألم لا يوجب حالاً بمحله ولا لما كان الم محل بعضاً له. ولذلك

يصح وجود جنس الألم في الحمار، غير أنه لا يسمى ألمًا ولا لله لقوّة الشهوة والنفّار، إلّا أنَّ الله تعالى لا يفعل ذلك، لأنَّه بمنزلة تقديم [تقويم] الفناء على الجوهر في القبح. ومن ظنَّ أنَّ الألم يوجب حالًا للحي، فقد بعد، لأنَّ الحي لا يجد من نفسه أكبر من إدراك ما ينفر عنه.

ومنها: أنَّ الألم في مقدورنا الصحة وقوعه بحسب دواعينا وأحوالنا غير أنه لا يصح وقوعه منا إلَّا متولَّدًا كالصوت والتأليف. ولا سبب له إلَّا التقطيع والتفريق. والقديم تعالى يصح أن يفعله مبتدئًا كما يصح أن يفعله متولَّدًا.

ومنها: أنَّ الألم لا يصح عليه البقاء، فما يحصل من فعلنا عند التقطيع فهو الحادث، وما يتجدد بعنته فهو من فعل الله تعالى على طريق الابتداء. وهذا يختلف حال ما يتجدد بعد الحادث، فنارة ينقطع وأخرى يتجدد ويزيد مرتَّةً وينقص آخرى. إذ لو صح البقاء على الألم لما صح عدمه إلَّا عند عدم محله، لأنَّه لا يحتاج إلى أمر زائد على المحل حتى يتتفى بانتفائه ولا ضدّ له فينتفي بطرؤه.

فصل في حدود ما يدخل تحت الألم واللذة

الخير: ما يتفع به الغير، قوله أو فعله. ونقىضه الشر.

الصلاح: ما فيه الفلاح.

النفع: اللذة الخالصة أو السرور الحالص أو ما يؤدي إليها.

التلذذ: إدراك المشتهي.

التألم: إدراك ما ينفر عنه.

الضرر: ما يستضر به. وقيل: هو الألم المحس أو العنة الحالص أو ما يؤدي إلىهما.

النصرة: أن يدفع الإنسان عن غيره بالغلبة ما يستضر به ذلك الغير.

المخذلان: التحلية بين الإنسان وبين ما فيه فساده أو ضره.

النعمة: ما قصد به نفع المنعم عليه. وقيل: هو النفع الواعظ الحسن إلى الغير ليتفع به ذلك الغير.

الإنعام: والإحسان والإفضال والتفضيل كلّه بمعنى واحد.

الرحمة: هي الإنعام. وقد يسمى اسقاط الضر المستحق نعمة ورحمة. ويستحق الشكر على الكلّ. وحسن النظر هو الرحمة.

الإساءة: إيقاع ما يستحضر به الغير قولهً أو فعلًا.

الظلم: كل ألم عري من الاستحقاق والعرض الموف والمدافعة ودفع ما هو أعظم منه.

وقيل: الظلم كل ألم لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا يظنّ كل واحد منها فيه وفي أصل الوضع، وضع الشيء في غير موضعه.

العدل: عبارة عن توفيق حقّ الغير واستيفاء ما يستحقّ عليه منه.

وقيل: هو كل فعل حسن يقع من العالم به انتفع الغير به أو استضرر.

الضرب: أن يصطرك جسم بجسم على وجه يحصل الألم إذا وقع على حي.

الكسر: تفرق يحصل في الأجزاء الملتئمة الصلبة.

الموالة: أن يتولى القادر نصرة الغير والذب عنه.

المعاداة: أن يريد أحدها نزول الضرر المحسن لصاحبها.

الإبراء: أن يبرأ أحدهما عن غيره.

الجحود: من يكثُر فعل الجحود.

البخيل: الذي يمتنع مما وجب عليه.

الاقتصاد: هو أن يفعل الإنسان ما يجب عليه ولا يتبرع بشيء.

الإصرار: هو الإقدام على ما يجب الامتناع منه.

القتل: نقض البنية على وجه يعدم الحياة عنده.

الشهيد: من استشهد في سبيل الله تعالى.

الفسق: الخروج من الطاعة، مأخوذ من قولهم: فسقت الرَّطْبَةُ، إذا خرجت من قشرها.

الخير: من يكثر فعل الخير.

الشرير: من يكثر فعل الشر.

التوبة: الندم الذي يزول عنده العقاب والذم.

الغفران: إسقاط العقاب المستحق. وكذلك المغفرة.

الاستغفار: مسألة الغفران.

الانتظار: توقع الأمر من الغير مما يضر أو ينفع.

الانقياد: هو النزول على ما أراد الغير.

الخدمة: أن يفعل المرء ما أراد غيره منه ويقف حواليه متبعاً لأمره. كأنها مأخوذة من الخدمة التي هي السوار [البوار]، ولذلك لا يقال خدمت الله وإنما يقال: عبدت الله.

الصديق: من يصادق غيره ويساعده ويمتنع من مخالفته.

والخليل: من أخلص المودة لغيره.

وقيل: الخليل من انقطع إلى الله تعالى على وجه لا ينقطع إليه غيره في زمانه على هذا الوجه. ولذلك سمي إبراهيم - عليه السلام - خليل الرحمن. وقيل: هو مأخوذ من الخلّة - بضم الخاء - سمي بذلك لأنّ الله تعالى أطلعه على أمور لا يطلع غيره عليها. وقيل: هو مأخوذ من الخلّة - بفتح الخاء - وهي الفقر وإظهار الحاجة إليه والاستعانة به. وبين الخليل والصديق فرق ولذلك صَحَّ أن يقال: خليل الله ولا يجوز أن يقال: صديق الله.

فصل

في أوصاف الجمل والمعاني التي توجب تلك الأوصاف

اعلم: أنَّ الوصف والصفة واحد وهما مصدران، يقال: وصفته وصفاً وصفةً، كما يقال: وزنته وزناً وزنةً، ووعده وعدهاً وعدةً. هذا في أصل الوضع فاما عند المتكلمين فإنَّ الصفة هي حالة للموصوف يبain بها غيره. فإنْ كان راجعاً إلى الذات يقع به التمييز. ويختلف به الموصوف ما تختلف وبياثل ما تماثل^(١).

وقيل: الصفة: هو الخبر إذا كان له خبر يفيد تفرقة في المسمى بأمر من الأمور.

ثمَّ اعلم: أنَّ الوصف لا يخلو من أمرتين: إما أن يكون واجباً أو جائزأً والواجب أيضاً على ضررين:

أحدهما: يجب على الإطلاق مثل صفة الذات. ومن شأن صفة الذات أن تكون مقصورة على الذات ويستحيل خروج الموصوف عنها، وإليها يستند التخالف والتماثل.

١- راجع: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب به - دستور العلماء - تأليف القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول أحمد النكري. بيروت مؤسسة الأعلمي ١٣٩٥ هـ ق: ٢٤٤ / ٢.

و الثاني: يجب عند الوجود وهو مقتضى صفة الذات كالتحيز في الجوهر والهيئة في السواد، وإليه تسند الأحكام التي تجب عند الوجود مثل احتمال الاعراض واجباب الأوصاف والتعلق بالمتصلات.

ولاما الجائز من الأوصاف فهو أيضاً على ضربين:

أحدهما: يرجع إلى الفاعل من غير توسط معنى كالخدوث وما يتبعه من الحسن والقبح والأمر والنهي والخبر والاستخبار وما يجري هذا المجرى.

والثاني: يرجع إلى المعنى وهو كل ما يتجدد مع جواز الآية تجدد وحال الموصوف واحد، ولا يخرج وصف من الأوصاف من هذه الأقسام.

مسألة :

قد تقدم أن المعانى التي توجب الأوصاف على ضررين:

أحدهما: توجب الصفة للمحل، وهي تسعه أنواع: الحياة والقدرة والاعتقاد والظن والنظر والإرادة والكرامة والشهوة والنفارة. وليس في الاعراض ما يوجب الصفة للجمل أو المحل إلا ما ذكرناه.

ولاما صفات الجمل فعشرة أوصاف: كون الإنسان حيّاً وقدراً ومعتقداً وناظراً وظاناً ومريداً وكارهاً ومشتهياً ونافراً ومدركاً. وهذه أوصاف الجمل. وكون الحيّ حيّاً أصلُّ هذه الأوصاف، لأنَّه يقتضي كونه مدركاً، ويصبح الباقى، وهو ثانية أوصاف. ونحن نذكر لكل واحد من هذه الأوصاف حدّاً إن شاء الله.

مسألة :

الحيّ: من كان على صفة لكونه عليها يصح أن يكون قادراً [عالماً]^(١)،

١- في الأصل «على ما» وهو تصحيف.

مريداً كارهاً. وإن شئت قلت: الحي: من اختص بصفة لأجل اختصاصه بها لا يستحيل أن يكون قادراً عالماً. والفرق بين الحي والميت يعلم ضرورةً. والخلاف إنما يقع على التفصيل.

الحياة: معنى إذا وجد، أوجب كون الغير حيّاً، وتقف صحة المنافع على وجودها، ولا يصح وجود جزء منها، بل لابد من القدر الذي يحيي به الحي. ومن حُكم الحياة أن يصير الأجزاء جملةً. ويصح الإدراك لحلّها، ويصح عليها البقاء. ولا ضدّ لها، لا من نوعها ولا من نوع آخر. لأنها متماثلة. لا سبيل للاختلاف عليها وإنما ينتفي بانتفاء ما يحتاج إليه من البنية وشروطها.

الحيوان: كلّ حيٌ مرَكِبٌ من أجزاء المحواء.

الإنسان: هو هذه الجملة المشار إليها المبني بهذه البنية المخصوصة.

الروح: هو النفس المتردد في الحي الذي هو الريح على الحقيقة وهو الماء المتحرك إلا أن «الباء» أبدلت «واوا» فرقاً بينهما، ثم أبدلت «الكسرة» «ضمة» ليسسلم الواو.

الموت: معنى ينفي الحياة، عند من أثبته، والمذهب الصحيح أن الموت ليس بمعنى، وإنما هو عبارة عن انتفاء الحياة.

وقيل: هو خروج البنية عن صحة احتمال الحياة.

الميت: من عدمت حياته مع ثبوت ما تحتاج الحياة إليه.

البنية: عبارة عن أجزاء حصلت فيه شرائط حلول الحياة.

الغني: هو الحي الذي ليس بمحاج.

المحتاج: من يصح عليه المنافع والمصارف ولا يصح المنافع والمصارف إلا على من يصح عليه الشهوة والنفار. ولما استحال على القديم تعالى المنافع والمصارف

استحال عليه الشهوة والنفار، ومن استحال عليه هذه الأحوال فهو الغني على الحقيقة وهو القديم. ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾^(١). وقد يطلق اسم الحاجة على ما يحتاج في وجوده إلى غيره أو إلى بعض أوصاف غيره مثل حاجة الحال إلى المحل، والعلم إلى الحياة، والحياة إلى البنية.

مسألة :

الكلام في الشهوة متصل بالكلام في الحياة لأنّ الحياة قلّ ما توجد إلاً ومعها الشهوة والنفار. وقد ذهب أبو هاشم إلى أنّ الحياة مضمنة بالشهوة والنفار.

وليس الأمر كذلك، لأنّه لو كانت الحياة مضمنة بالشهوة والنفار، لوجب أن لا يحصل الحياة في عضو من أعضاء الجسد إلاً ويحصل معه الشهوة والنفار، حتى يحصل الشهوة في أطراف الأصابع وللأعقاب، وتتجدد الإنسان كونه مشتهياً ونافراً من هذه الموارض، بل من جميع الأعضاء. والمعلوم خلاف ذلك.

الشهوة: معنى إذا وجد، أوجب كون الغير مشتهياً.

والنفار: معنى إذا وُجد، أوجب كون الغير نافراً. والعاقل يجد من نفسه كونه مشتهياً ونافراً. ولا يذكر في تبيين الوصف أوضح من أن يحال إلى ما يجد الإنسان من نفسه. ومن حكم الشهوة أنّ المشتهي إذا نال المشتهى خالصاً، صلح جسمه وزاد. والنافر من أدرك ما ينفر عنه فسد جسمه ونقص. وقد يكون الإنسان مشتهياً لشيء ولا يعلم أنه مشتهي لفقد علمه به، فإذا أدرك والتذذ علم أنه كان مشتهياً له. وكذلك حكم كونه نافراً. وحكم الشهوة حصول الالتذذ عند تناول المشتهي. وحكم النفار التألم عند إدراك ما ينفر عنه.

١- الآية ٣٨ من سورة محمد ﷺ: ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ كُمْ مِنْ يَخْلُ وَمَنْ يَخْلُ فَلَوْلَا يَخْلُ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ...﴾.

والشهوة من المعاني التي توجب الأوصاف للجملة وهي متعلقة بالجنس، الحسن والقبيح فيه سواء. ولا يصح تعلقها بالمقتضى. ولا يصح عليها البقاء. ولا يصح تعلقها إلا بالمدركات. ولا يدخل تحت مقدور القدر. ولا ضد لها ثالث. ولا يشبه الشهوة بشيء من المعاني إلا بالإرادة لأن الإنسان في الغالب لا يكون مشتهياً لشيء إلا وهو مرיד له، ولا يكون مريداً لشيء وكان المراد يصح أن يشتهي إلا وكان مشتهياً له.

والفرق بين الشهوة والإرادة يقع من عشرة أوجه:

أولها: أن الشهوة الواحدة تتعلق بالمشتهيات الكثيرة على طريق التفصيل. والإرادة الواحدة لا تتعلق بأكثر من مراد واحد. على سبيل التفصيل.
والثاني: أن الإرادة يصح وجودها ولا متعلق لها. ولا يصح ذلك في الشهوة.
والثالث: أن الشهوة لا تتعلق بشيء على سبيل الجملة. ويصح ذلك في الإرادة.

والرابع: أن الشهوة لا تدخل تحت مقدور القدر. والإرادة من جملة مقدور القدر.

والخامس: أن إرادة القبيح قبيحة. وشهوة القبيح ليست قبيحة.
والسادس: أن الشهوة لا تتعلق إلا بالمدركات. والإرادة تتعلق بالمدرك وغير المدراك.

والسابع: أن الشهوة تتعلق بالحدث والباقي والموجود والمعدوم. والإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه.

والثامن: أن الشهوة تتعلق بالمشتهي ويكون المشتهي ساهياً أو نائماً. ولا يجوز أن يكون المريد ساهياً.

والحادي عشر: أن الشهوة تتعلق بما كان المشتهي كارهاً له مثل الزنا، فإن المسلم كاره الزنا مع كونه مشتهياً له. ويريد ما ينفر طبعه مثل الغسل إذا وجب عليه في الشتاء.

والعاشر: أن الإرادة تؤثر في المراد ولا يحصل المراد على وجه دون وجه إلا بها. والشهوة لا تؤثر في المشتهي وإنما تتعلق به حسب.

ف بهذه الوجوه يقع الفصل بين الإرادة والشهوة.

وقد يدخل تحت الشهوة أشياء لابد من ذكرها:

الجوع: شهوة شديدة لمشتهي مخصوص.

والشبع: تقىضه وهو أن يزيل تلك الشهوة مع السلامة.

العطش: شهوة شديدة لمشتهي مخصوص على وجه مخصوص.

والريّ: تقىضه وهو أن يزيل تلك الشهوة مع السلامة.

العشق: شهوة شديدة لمشتهي مخصوص على وجه مخصوص.

الجزع: إظهار سكرة عظيمة.

الصبر: الكف عن إظهار تلك الشهوة.

الصحة: سلامـة جـسم الـحي مـن الـمـرض وغـيره مـا يـؤـلـمه. ورـبـتها يـرادـبهـ التـامـ
الـجـسـمـ واعـتدـالـ المـزاـجـ.

ومن جملة صفات الجملة كون المدرك مدرِكاً وهذه الصفة مقتضاه عن صفة أخرى، وهي كون الحيٌ حيًّا، لأنَّ الإدراك ليس بمعنىٍ. والواحد منا يجد من نفسه كونه مدرِكاً كما يجد كونه مفكراً معتقداً. وهذه الصفة واجبة عند شروط:

أحدها: كونه حيًّا مع سلامـة أحـوالـهـ. والثـانـيـ: وجودـ المـدرـكـ. والـثـالـثـ: ارـتفـاعـ

الموانع. وكون المدرِّك مدرِّكاً طريق إلى العلم بالمدرَّكات. ولا تشتبه هذه الصفة إلا بكون الحي عالماً.

والفصل بينهما أنه قد يكون مدرِّكاً ولا يكون عالماً وقد يكون عالماً ولا يكون مدرِّكاً. فأما المدرِّك الذي لا يكون عالماً فهو مثل النائم الذي يدرك الألم من قرص البراغيث وغيرها. والعلم مع فقد الإدراك أوسع من أن يذكر.

والسامع والمبصر: من يُدرك المسموعات ويصر المبصرات.

والسميع: من يصحّ أن يسمع المسموعات إذا وجدت.

والبصير: من يصحّ أن يصر المبصرات إذا وجدت. والسميع والبصير هو الحي الذي لا آفة به. وليس كون الحي سميعاً بصيراً صفة زائدة على كونه حيَا لآفة^(١) به.

والحاسة: الآلة التي تدرك بها، وهي أربع: العين والصماخ واللهاة والخيشوم. ومنهم من يجعل محل الحياة خامس الحواس. فالعين تدرك بها الجواهر والألوان. والصماخ يدرك به الأصوات. والخيشوم يدرك بها الروائح. واللهاة تدرك بها الطعم. ومحل الحياة تدرك به الجواهر والحرارة والبرودة والألم. فالألم يدرك بمحل الحياة فيه. والباقي يدرك بمحل الحياة لا في محل الحياة.

الحرارة: معنى يصير به المحل حاراً مثل جواهر النار.

البرودة: معنى يصير به المحل بارداً مثل جواهر الثلج.

الشعاع: جسم رقيق مضيء. وكذلك النور وذلك مثل ما يعلم من ضوء النار وضياء الشمس.

الظلمة: جسم رقيق يشبه هيئة السواد، مثل ما نعلم من سواد الليل.

١- في الأصل «آفة» وهو تصحيف.

العمى: فساد حاسة العين.

الصمم: فساد حاسة السمع.

الشم: اجتلاب الجسم الذي فيه الرائحة طلباً لإدراك رائحته.

والرائحة: معنى يدرك بالخشوم. ويفرق بالإدراك بين الطيب والقبيح.

الذوق: المياسة التي يفعلها الإنسان بين محل الطعم وبين هاته طلباً لإدراكه.

الطعم: ما يدرك باللهاة، ويفصل عند الإدراك بين الحلو والحامض والمزوضد.

اللون: معنى يرى من محله ويكون هيئته للمحل. وهو خمسة أجناس: السواد والبياض والحمراوة والصفرة والخضراء، وما سوى هذه الأجناس فمركب منها. وقد ذكر لحل كل واحد من هذه الأجناس اسم للمبالغة، يقال: أسود حالك، وأبيض يقنق، وأحمر قاني، وأصفر فاقع، وأخضر ناضر. ويقال: أبيض ناصع والناصع الحالص من كل شيء.

الأصمعي^(١): كل ثوب خالص البياض أو الصفرة أو الحمراوة فهو ناصع.

مسألة :

القادر: من كان على صفة لكونه عليها صبح منه الفعل إذا لم يكن هناك منع أو مما يجري بمحض المثل.

والقدرة: معنى توجب هذه الصفة للحي.

واعلم أن القدرة كلها مختلفة لا مثيل فيها ولا مضاد. وهي وإن كانت

١- كذلك الأصح «الأصمعي».

مختلفة فإنها متفقة في تعلقها بجنس واحد. ومعنى ذلك أنه ما من قدرة إلا وهي متعلقة بأنواع مقدور القدر وهي عشرة، خمسة من أفعال القلوب وخمسة من أفعال الجوارح، وقد تقدم ذكر ذلك.

وكل جزء من أجزاء القدر متعلق بما لا ينافي في مقدور القدر إذا اختلف الوقت والمحل والجنس. فأما إذا كان المحل والوقت والجنس واحداً فلا يصح بالقدرة الواحدة إلا جزء واحد. ولذلك اختلف أحوال القادرين لزيادة القدرة ونقصانها. ويصح البقاء على القدر. ولا ضد لها وإنما ينتفي بانتفاء ما يحتاج إليه. والقدرة متعلقة بالضدين. ومتقدمة على الفعل. ولا يصح وقوع الفعل بها عند حدوثها لأنها توثر في إخراج الفعل من العدم إلى الوجود ولذلك صح عدم القدرة عند وجود الفعل لاستغناء الفعل عند حدوثه من القدرة. ولا يصح أن يفعل بها إلا باستعمال محلها إما في نفس الفعل أو في سببه.

وتعلق القدرة بالمقدور حكم مقتضى صفة ذاتها. ولذلك إيجابها كون الحقيقة قادراً ولذلك لا يصح ثبوتها إلا متعلقة بالمقدور ومحاجة للصفة. والقدرة لا تتعلق بأن لا يفعل، ويحتاج كل جزء من أجزاء القدر إلى بنية زائدة على محل الحياة.

وقال بعضهم: محل الحياة كافٍ للقدرة وزيادتها يحتاج إلى صلابة المحل. ويصح وجود جزء من القدر بخلاف الحياة على ما تقدم. ولا يصح الفعل بالقدرة إلا مباشراً أو متولداً. والقدرة على السبب قدرة على المسبب. وتصح الأجزاء الكثيرة من القدرة في محل واحد.

وقال بعضهم: لا يصح في محل واحد أكثر من خمسة أجزاء من القدرة وإذا حللت القدرتان محلًا واحداً فلا يصح الفعل ببعضها دون بعض على خلاف في ذلك. ويصح خلو القدرة من الفعل والترك. ولا يصح تعلق القادرين بمقدور واحد لا من وجه واحد ولا من وجهين. والقدرة لا تدخل تحت مقدور القدر

وإنما يختص القديم تعالى بالقدرة عليها. ولا يفعلها إلا مبتدئاً مخترعاً.

التمكين: كلّ ما لا يصح من المكلف إذا ما كلف إلا معه من القدر والعقل والآلية وغير ذلك مما لا يتأنّى الفعل إلا معه.

الآلية: كلّ ما يستعان به في حدوث الفعل زيادة على القدرة، وقد تكون الآلة محلّ القدرة كاليد في البطش، والرجل في المشي، واللسان في النطق. وقد تكون غير محلّ القدرة كالقلم في الكتابة، والقوس في الرمي، والرمح في الطعن، والسيف في الضرب.

المعونة: ما يعين المكلف على أداء ما كلف إذا كان المعطي مريداً لذلك، وهذا يقال: إن الله تعالى يعين على الإيمان والطاعة، ولا يعين على الكفر والمعصية.

المنع: كلّ معنى يتعدّد الفعل على القادر لأجله على وجه لولاه لصحة الفعل. ومن حقّه أن يختص حال الفعل. ونقىض المنع التخلية وهي ارتفاع المنع عنّ صحة منعه ويختص أيضاً حال الفعل.

التمانع: لا يكون إلا بين قادرين وهو أن يمنع كلّ واحد منها الآخر عن الفعل. ولا يكون لذلك إلا أن يحاول كلّ واحد منها ضدّ ما يحاوله الآخر أو ما يجري بجري الصدّ. ومن حق المتمانعين أن يكونا عاملين.

الفعل: ما وُجد وكان الغير قادرًا عليه. وإن شئت قلت: الفعل ما وجد بعد أن كان مقدوراً وكلاهما في المعنى واحد وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: مخترع، وحده، ما ابتدئ لا في محلّ القدرة. ولا يصحّ المخترع إلا من القديم تعالى.

والثاني: مباشر، وهو ما ابتدئ بالقدرة في محلّها. ولا يصحّ المباشر إلا من القادر بالقدرة.

والثالث: المولَّد وهو ما حَدثَ عن فعل آخر وقع بحسبه، يقلُّ بقلْتَه ويكثر بكثِرَتِه ويصَحُّ المولَّد من القادر لذاته والقادر بقدرة.

المبتدأ: هو المحدث الذي لم يتقدِّمه حدوث حادث.

المعاد: ما وجد عن عدم وكان قبل ذلك موجوداً.

فاما الترك والتروك: فإنهما الضدان اللذان يفعل القادر كُلَّ واحد منها بدلًا من الآخر مبتدئاً بالقدرة في محلّها، وهذا قلنا: ترك فعل.

ولا يدخل الترك في أفعال القدِيم تعلَّى ولا في المولَّدات. وما لا ضدَّ له من الأفعال لا ترك له. والحمدُ الذي ذكرته ينبع عن جميع ذلك، لأنَّ القدِيم تعلَّى لا يفعل بالقدرة ابتداء.

والمولَّد على ضررين: أحدُهما، يحصل مع السبب كالتأليف والألم، ولا ضدَّ لهذين الجنسين وقد ذكرت أنَّ ما لا ضدَّ له لا ترك له.

والضرب الثاني من المولَّدات يحصل في الوقت الثاني من السبب على سبيل الوجوب إذا لم يكن هناك منع أو ما يجرِي مجرِّي المنع.

وعند وجود السبب يخرج المسبَّب عن كونه مقدوراً ويجب وجوده في الثاني من وقت السبب. وما يجب وجوده أولى مما يدعُ الداعي إليه وما هذه حالة لا سبيل للبدل إليه.

لأنَّ البدل يستعمل في أمرين متظريْن يصحُّ أن يفعل كُلَّ واحد منها بدلًا من الآخر مع تعرُّض الجمْع بينهما.

الإحداث: إخراج الشيء من العَدَم إلى الوجود وكذلك الإنشاء والإيجاد.

الخلق: الإحداث، قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام / ١]. وقد يستعمل بمعنى التقدير كما يقال: فلان خالق

الأديم، وفي التنزيل: «وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ» [المائدة/ ١١٠]. وقال بعض العرب: «ما خلقت إلّا فريت، وما وعدت إلّا وفيت».

وحقيقة التقدير أن يفعل العالم ما يفعله لغرض مثله. ومن قدر الشيء على غيره وفکر فيه ليعلم تفصيله، صبح أن يسمى خالقاً ومقدراً.

فإذا قيل: إن القديم تعالى خالق لأفعال العباد، المراد به أنه عالم بتفاصيل ما يحصل منهم.

فإذا قيل: إنه خالق لأفعاله، المراد بذلك أنه محدث لأفعاله. والخالق على الإطلاق لا يقال إلّا للقديم تعالى، كما أنَّ الرب مطلقاً لا يقال إلّا له، ولا يقال لغيره إلّا على التقييد.

كما قيل: فلان خالق الأديم والثوب، وفلان رب الضيعة والسدار. وقد يطلق لفظ الخلق على الكذب.

كما يقال: هذه قصيدة مخلوقة، إذا نسبت إلى غير قائلها. وفي التنزيل: «تَخْلُقُونَ إِفْكَارًا» [العنكبوت/ ١٧]، «إِنْ هَذَا إلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ» [الشعراء/ ١٣٧].

الكسب: إحداث الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر. وما ذهبت إليه المجترة في معنى الكسب فليس بمعقول. وما لا يعلم، لا يصح إسناده إلى أحد وإنما قلنا: ذلك، لأنهم منها سئلوا عن ذلك لم يفسروا إلّا بما لا يعلم ذلك إلّا بعد العلم بالكسب. وقد ذكر فيه وجوه كلها فاسدة:

منها: قولهم: الكسب ما وقع بقدرة محدثة. فإذا قيل: ما الذي يقع بقدرة محدثة؟ قالوا: الكسب. وهذا تفسير كل واحد من اللغظتين بالآخر كما يرى.

منها: قولهم: الكسب ما حلَّ محلَّ القدرة عليه. فإذا قيل: ما الذي حلَّ محلَّ القدرة عليه؟ قالوا: الكسب.

منها: قولهم: الكسب ما يجتاز به منفعة أو يدفع به مضرّة. فإذا قيل: لهم: ما الذي يجتاز به منفعة أو يدفع به مضرّة؟ قالوا: الكسب.

منها: قولهم: الكسب ما نعقله من التفرقة بين الحركة الاختيارية والحركة الاضطرارية.

وهذا أيضاً غير صحيح، لأنّ هذه التفرقة راجعة إلى نفس العاقل لأنّه يجد الفرق بين ما يفعل فيه وبين ما يفعل اختياراً، فينبغي أن يذكروا، صفة زائدة على الحدوث للحركة الاختيارية ليست حاصلة للحركة الضرورية «ودون ذلك خرط القتاد»^(١). وليس كذلك حال الحدوث مع الفاعل. لأنّ الحدوث حال معلومة أسندها إلى القادر وعلّنها بهذه الصفة وهي كون القادر قادرًا على ما هو مذكور في الكتب.

الإلحاء: ما يقوي الداعي إلى الفعل أو الصارف عنه إلى حدّ يخرج الفاعل من استحقاق المدح والذمّ على الفعل والترك. وقد يحصل الإلحاء بالعلم أو الاعتقاد أو الظنّ. والعلم قد يكون من فعل الله تعالى، وقد يكون من فعل العبد؟ فالعلم الذي يلجم العبد إلى الفعل ويكون من فعل الله تعالى فأظهر من أن يشار إليه وأكثر من أن يذكر.

وأمّا ما يكون من جهة العبد، فهو مثل أن يخبر النبي عليه وآله السلام إنساناً أنه إن أقدم على كذا، فإنه النفع العاجل الذي لا يعلم حده إلا الله تعالى، أو لحقه ضرر عظيم كان فيه حتفه وتلف أمواله وهلاك أولاده عاجلاً، فإنه صار ملجأً إلى الامتناع من ذلك الفعل. والعلم يحصل بقول النبي بلا شك من علم نبوته.

١- من الأمثال المشهورة عند العرب، خرط الشجرة: انتزع الورق واللحاء عنها اجتناباً. القتاد: شجر شاك صلب ... [راجع: لسان العرب: ٢٤٢ / ٣ و ٧ / ٢٨٤].

وأمام الاعتقاد الذي يلجم العاقل إلى الفعل، فلا يكون إلا من جهة العبد وكذلك الظن.

ثم أعلم أن الإلقاء على ضررين: أحدهما بطريقة المسافع، مثل أن يعلم أو يعتقد أو يظن أنه إن فعل كذا أو امتنع من كذا أدركه غنى لا فقر بعده، أو أصابه ضرر لا عافية معه، فإنه صار ملجأً إلى ذلك الفعل أو الترك بلا شك.

والضرب الثاني: من الإلقاء إنما يكون بطريق المنع، وهو أنه علم أو اعتقد أو ظن أنه إن أقبل على كذا، حيل بينه وبين مراده ومنع لا محالة، فإنه يكون ملجأً إلى الامتناع منه بلا شبهة.

الإكراه: الحمل على الفعل الشاق بالوعيد والتهديد. فإن قيل: هل بين الإلقاء والإكراه فرق؟ قلنا: نعم، لأنّه قد يكون ملجأً ولا يكون مكرهاً، مثل الجائع المفترط، وقد وجد طعاماً لذلذأ حلالاً طلقاً، ولا يعلم فيه ضرراً لا عاجلاً ولا آجلاً، فإنه ملجأً إلى التناول ولا يقال إنه مكره إلى ذلك.

وأمام الإكراه الذي لا يكون الإلقاء، فهو أن يكره الإنسان على قتل نفس ظليماً، فهو مكره على ذلك ولا يكون ملجأً، لأنّ الله تعالى قد نهاه عنه ومنعه بالوعيد وهدده على ذلك بعقاب لا يعلم حدّه إلاّ هو. وهذا واجب عليه الامتناع من ذلك وإن أدى إلى قتله ومن هذه حاله لا يكون ملجأً إلى ما أكره عليه.

وربما يكون الإلقاء والإكراه واحداً في بعض الموضع وهو أن يكره الرجل على شرب الخمر وهدّد بالقتل إن امتنع، فيكون حينئذ مباحاً له ولا يؤاخذ به، فالإلقاء والإكراه هاهنا واحد.

الاغراء: البث على الفعل بتهيئة الدواعي وإزالة الخوف حتى يكون كالمحمول عليه. وقيل: هو التحلية بين المراد وبين ما أراد.

الامتناع، على اصطلاح المتكلمين: هو أن يفعل الإنسان فعلاً لأجله امتنع من فعل آخر ولا يجوز إطلاقه على الله تعالى.

الجرأة: قلة مبالغات الإنسان بما يفعل أو بما لا يفعل مما لا يستحسن الناس.

فصل

في حدود ما يدخل تحت الأفعال

اعلم أنّ الأفعال لا يخلو من أمرتين: إما أن تكون مجرد الحدوث، أو له حكم زائد على الحدوث.

فأمّا مجرد الحدوث: فهو مثل كلام الساهي والنائم وحركات أعضائهما ما لم يتعدّاهما، فهذا مجرد الحدوث، لا يُسمى حسناً ولا قبيحاً. فإن تعرّى فعل الساهي أو النائم إلى غيرهما فلا يخلو من وجهين: إما أن يتتفّع به الغير، أو يستضرّ به فالأول حسنٌ، والثاني قبيح، غير أنه لا سبيل لاستحقاق المدح والذم إليه، لفقد القصد.

والذى له صفة زائدة على الحدوث، فلا يخلو من أمررين: إما أن يكون لفعله مدخلٌ في استحقاق الذم، أو لا يكون كذلك.

فما لفعله مدخل في استحقاق الذم، فهو القبيح. وحدّ القبيح كل فعل يستحق بفعله الذم على بعض الوجوه.

وما لا يستحق بفعله الذم من أفعال المكلف فهو الحسن. ولا يخلو حال الحسن من أمررين: إما أن يستحق المدح بفعله، أو لا يستحق؟.

فما لا يستحق المدح بفعله من أقسام الحسن، فهو المباح، غير أنه لا يُسمى بذلك، إلاّ بعد أن أعلم فاعله، أو دلّ عليه. وقيل: ما إذا علم القادر عليه، له أن يفعله وأن لا يفعله. وقيل: المباح الحسن الذي لا حكم له زائد على حسنه إلاّ أن

الاعلام أو نصب الدلالة شرط فيه.

وما يستحق المدح بفعله لا يخلو من امررين: إما أن يستحق الدم على الاخلال به، أو ليس كذلك؟.

فما يستحق المدح بفعله ولا سبيل لاستحقاق الدم إلى تركه فهو المنذوب.

وحـدـ المـنـذـوبـ: كل فعل يستحق المدح بفعله ولا يستحق الدم على الاخلال به وهو على ضررين: إما أن يكون مقصوراً على الفاعل، أو يتفع به الغير؟.

فـالـأـوـلـ يـسـمـىـ نـدـبـاـ وـسـتـةـ وـنـفـلـاـ وـنـافـلـةـ وـتـطـوـعـاـ وـمـسـتـحـجـاـ وـمـرـغـبـاـ فـيـهـ وـيـسـتـحـقـ بـهـ الـمـدـحـ وـالـثـوـابـ.

وـالـثـانـيـ يـسـمـىـ اـحـسـانـاـ وـانـعـامـاـ وـيـسـتـحـقـ الشـكـرـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـدـحـ وـالـثـوـابـ.

وـأـمـاـ ماـ يـسـتـحـقـ المـدـحـ بـفـعـلـهـ وـالـدـمـ عـلـىـ الـاـخـلـالـ بـهـ،ـ فـهـوـ الـوـاجـبـ بـعـيـنـهـ.

وـحـدـ الـوـاجـبـ: كل فعل يستحق بفعله المدح والدم بأن لا يفعل على بعض الوجوه.

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـوـاجـبـ يـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

أـحـدـهـاـ: وـاجـبـ مـعـيـنـ. وـقـيـلـ: وـاجـبـ مـضـيـقـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ لمـ يـفـعـلـهـ بـعـيـنـهـ،ـ استـحـقـ الـدـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ،ـ مـثـلـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ،ـ وـرـدـ الـمـغـصـوبـ.

وـالـثـانـيـ: وـاجـبـ خـيـرـ،ـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ لمـ يـفـعـلـهـ وـلـاـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ،ـ استـحـقـ الـدـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ.

وـالـثـالـثـ: فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ قـامـ بـهـ بـعـضـ الـعـقـلـاءـ سـقـطـ وـجـوـيـهـ عـنـ الـبـاقـيـنـ وـذـلـكـ مـثـلـ رـدـ السـلـامـ،ـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ وـالـجـهـادـ.ـ وـقـدـ يـسـتـعـملـ لـفـظـ الـوـاجـبـ فـيـهـ وـجـبـ لـاـ مـحـالـةـ وـهـوـ نـقـيـضـ الـاسـتـحـالـةـ كـمـ يـقـالـ صـفـةـ الـذـاتـ

واجبة على كل حال. ومقتضى صفة الذات، واجب عند الوجود. وكل ذلك من جهة الاصطلاح.

الفرض: ما بين قدره من فرض عليه. وأكثر ما يستعمل لفظ الفرض، في الواجبات السمعية.

السنة: ما أداه الرسول - عليه وآله السلام - فعله ولم يكن مختصاً به، غير أنه لا يسمى بذلك، إلا أن عرف أو دلّ عليه.

البدعة: تقىض السنة، وهو أن يزيد في أحكام الشريعة ما ليس منها.

والابداع: فعل البدعة، والابداع أيضاً الاحداث لا على مثال سبق.

والمحظور: كل قبيح ورد النهي عنه. وأكثر ما يقال في ذلك في القبائح الشرعية.

الذنب: كل قبيح وقع من أعلم قبحه أو دلّ عليه. الجرم: مثله.

الإساءة: تقىض الإحسان.

الصواب: الفعل الحسن إذا وقع من العالم به.

والحق: هو الصواب إذا أُريد به الفعل. وإن أُريد به القول كان قوله حسناً. وإن أُريد به الاعتقاد كان علىما.

والباطل: تقىض الحق.

المعروف: كل فعل له صفة زائدة على حسنه وقد أعلم فاعله أو دلّ عليه.

المنكر: كل فعل قبيح قد أعلم فاعله أو دلّ عليه.

السفه: القبيح الذي يقع من يتمكن من التحرّر منه.

السفيه: الفاعل للسفه، أو الذي يغلب ذلك في أفعاله.

والubit: ما وقع من العالم به ولم يكن فيه غرض مثله.

الحكمة: قد يستعمل بمعنى الفعل وبمعنى الاعتقاد. فإن أُريد بها الفعل، فهو فعل حسن وقع من علم حسته. وإن أُريد بها الاعتقاد كان على أيّاً.

فصل

اعلم أن الاستحقاق على الأفعال على ستة أقسام لا سابع لها: الشكر والعرض والمدح والذم والثواب والعقاب.

الشكر: هو الاعتراف بنعمه المنعم مع ضرب من التعظيم ولا يستحق إلا على النعم، وقد تقدم الكلام في حد النعمة.

والعرض: هو النفع المستحق العاري من تعظيم وتبجيل. ولا يستحق العرض إلا على الألم.

وحقيقة الاستحقاق: أن يثبت لأحد على غيره ما يجب أن يفعل به، أو يحسن لمكان أمر قد تقدم لولاه لما حسن ولا وجوب.

المدح: كل خبر يبني عن عِظَم حال الغير مع القصد إلى تعظيمه. ولا يحسن فعله إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون اللفظ موضوعاً للمدح.

والثاني: أن يكون المادح عالماً بحال المدوح. والاعتقاد والظن لا يقومان مقام العلم في هذا الموضوع.

والثالث: أن يكون قاصداً إلى تعظيمه. فكل خبر لا تحصل فيه هذه الشروط. فلا يكون مدحـاً.

ولا يستحق المدح إلا بأحد أربعة أشياء:

أحدها: فعل الواجب إذا فعل لوجوبه.

والثاني: فعل المندوب إذا فعل لكونه مندوباً.

والثالث: امتناع القبيح لكونه قبيحاً.

والرابع: إسقاط الحق الذي في استيفائه ضرر، ولا يتعلّق بإسقاطه مفسدة.

الثواب: هو النفع المستحق على وجه التعظيم والإجلال.

التعظيم: كل قول أو فعل ينبع عن عظم حال معظم.

الإجلال: الرفع من قدر الغير ومتزنته. والإجلال والإكرام والإعزاز متقارب في المعنى. ولا يستحق الثواب إلا على ما يستحق عليه المدح إذا كان في نفس الفعل أو في سببه مشقة.

الذم: هو الخبر الذي ينبع عن اتضاع حال المذموم مع القصد إلى الاستخفاف به، وله ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون اللفظ موضوعاً للذم. والثانى: أن يكون الذم عالماً بحال المذموم، على ما ذكرت في المدح. والثالث: أن يكون قاصداً إلى ذمه.

ويستحق الذم بشيئين: أحدهما: فعل القبيح، والثانى: الإخلال بالواجب.

ولا يستحق الذم إلا بأحد هذين الشيئين.

ويستحق العقاب على ما يستحق عليه الذم إذا اختار الفاعل ما فيه مفسدته على ما فيه مصلحته.

العقاب: هو الضرر المستحق على وجه الاستخفاف والإهانة.

الاستخفاف: كل فعل أو قول ينبع عن اتضاع حال المستخفف به. وكذلك الإهانة.

وقيل: الإهانة هي الوضع عن قدر الغير ومتزنته. الأدلال قريب منه.

الإحباط: أن تزيل المعصية ثواب الطاعة.

التكفير: أن تسقط الطاعة عقاب المعصية، على مذهب المعتزلة. فالإحباط في الثواب كالتكفير في العقاب.

الكبيرة: كلّ قبيح يستحقّ فاعله الذمّ والعقاب.

والصغرى: كلّ قبيح قد وجد بازائه ما هو أكثر منه، ولا يطلق هذا اللفظ إلّا من طريق الإضافة.

وقد قيل: الكبيرة ما به يزيد أجزاء عقابه عن أجزاء ثواب فاعله، والصغرى ما ينقص أجزاء عقابه عن أجزاء ثواب فاعله. وهذا هو المراد بالموازنة عند المعتزلة.

الإيمان: هو التصديق وضعماً وعرفاً. وعند المعتزلة عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المقبّحات.

والمؤمن: من يصدق الله ورسوله بجميع ما وجب التصديق به.

والمسلم: على الحقيقة هو المؤمن على الحقيقة. وال المسلم بالظاهر هو المؤمن بالظاهر.

والكفر: هو المحمد بما وجب الإقرار به. وقيل: هو الذي يستحقّ عليه العقاب العظيم الخالص.

العبادة: غاية ما يقدر العبد عليه من الخضوع والتذلل. وقيل: العبادة نهاية ما يكون به العبد خاضعاً متبعداً. والمراد بالنهاية هنا أن يظهر العبد من الخضوع والإعظام لعبوده على حد لا يمكنه أن يفعل أكثر منه.

الخضوع: هو الإعظام للغير من الانقياد لأمره والنزول على مراده. ولا يستحقّ العبادة إلّا على أصول النعم، وهي خلق الحياة والقدرة والشهوة والنفاف وإكمال العقل وغير ذلك مما لا يحسن التكليف إلّا معه. ولا يقدر على هذه النعم

غير الله تعالى ولذلك لا يستحق العبادة غيره.
الله: هو الذي يستحق العبادة.

قال سيبويه^(١) أصله «إله» فأخذت عليه الألف واللام وأدغمت اللام في اللام، فصار «الله».

وقال غيره: أصله «إله» على وزن فعال، وإن كان مألوهاً في المعنى، لأنَّه معبد، يقال: الله إلهة، مثل عبد عبادة. وعلى هذا الوجه حمل قراءة ابن عباس: «وَيَسْرُكَ وَاهْتَكَ»^(٢) أي وعبادتك، لأنَّ فرعون على ما نُقل كان يعبد، وأنَّها القراءة العامة، وأهْتَكَ جمع إله، يقال: إله وألهة، مثل إناء وأنية.

قيل: كان فرعون يعمل أصناماً ويأمر الناس بعبادتها، فأصل الكلمة على هذا الوجه «إله» وزنه فعال، فأخذت عليه الألف واللام، فصار «الإله» فحذفت همزة الأصل وأدغمت اللام في اللام، فصار «الله». وهذا الاسم مختص بالقديم تعالى لا يسمى بذلك غيره، ومصداق ذلك قوله: «هل تعلم له سبيلاً»^(٣).

وكذلك الرحمن: اسم خاص للقديم تعالى. ولذلك قال تعالى: «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن»^(٤) فعادل به الاسم الذي لا يشرك فيه غيره.

الملك: في الوضع: القادر الذي له التصرف في الغير أو يتظر ذلك منه لا

١- راجع: لسان العرب. تأليف ابن منظور محمد بن مكرم. قم. نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ - ق: ٥٣٩ / ١٣.

٢- الأعراف: ١٢٧، تمام الآية: «وقال المُلَائِكَةُ مُنْقَذُوْنَ قَوْمٌ فَرَعُوْنٌ أَنْذَرَ مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ لِيَفْسُدُوْا فِي الْأَرْضِ وَيَدْرُكُوْهُ وَآهْتَكُوْهُ ...».

٣- سورة مرثيم، الآية ٦٥: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبْرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَبِيلًا».

٤- سورة الإسراء، الآية ١١٠: «قُلْ ادْعُوْا اللَّهَ أَوْ ادْعُوْا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ...».

على طريق النيابة وليس لأحد منعه.

الملِك: الذي له التصرف، وهو في المعنى القادر المتمكن.

العزيز: من لا يلحقه عجز واهتضام.

العظيم: من يستعظم الناس وكذلك الكبار.

المتكبر: من ظهر على قدرته وجلالة قدره بأفعال يفعلها.

الكريم: الجود. والكرم: الجود.

اللطيف: من يكثر فعل الإحسان لغيره لقوله تعالى: ﴿الله لطيف بعباده﴾^(١).

النبي: هو المؤدي عن الله تعالى إلى الخلق بلا واسطة من البشر. واشتقاقه يحمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مأخوذاً من «البأ» الذي هو الخبر، يقال: بنا وأنبأ ونبا.
وأصله على هذا الوجه، الهمزة، فتركت العرب الهمزة كما تركت في «الذرية»
و«البرية».

والثاني: أن يكون من النباوة، وهي على الرتبة وارتفاع المترفة، ولا يجوز همزة
على هذا الوجه أصلاً.

الرسول: من أرسل لأداء رسالته مع تحمله إياها.

الرسالة: ما حَلَّ الوَاحِدُ مِنْهُ أَنْ يُؤْدِيهِ إِلَى مَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ.

المعجز: في أصل الوضع: ما يعجز غيره. وفي العرف عبارة عنّا يعلم به
صدق المدعى إذا أدعى الرسالة أو الإمامة عند من يذهب إلى نصوص الأئمة. وله
شروط أربعة:

١- سورة الشورى، الآية ١٩: ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾.

أحدها: أن يكون من فعل الله تعالى.

والثاني: أن يكون خارقاً لعادة القوم الذين ظهر بين أظهرهم.

والثالث: أن يتعدّر على العباد مثله إما في الجنس أو الصفة.

والرابع: أن يكون موافقاً للدعوى.

انتقاد العادة: هو أن يفعل القديم تعالى خلاف ما أُجري به العادة.

الشرع: ما حَلَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ -عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ- وَأَمْرَهُ بِأَدَانَهُ وَلَزَمَ النَّاسَ الْقِيَامَ بِهِ.

وكذلك والشريعة.

والملة: يحتمل أمرين، إن أردت بها الشريعة فهو ما ذكرنا، وإن أردت بها أصول الدين، فالمراد بها اعتقاد التوحيد والعدل وما لا يتم الإيمان إلا به. وقد يحمل على هذا الوجه قوله تعالى: ﴿مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾^(١).
الدين: الملة وقد يستعمل على وجوه من الجزاء والحساب، والعبادة والطاعة.

الطهارة: في الأصل هي النظافة وفي عرف الشرع عبارة عن إيقاع أفعال مخصوصة على وجوه مخصوصة يصح بها الدخول في الصلاة.

الصلاحة: في أصل الوضع الدعاء، وفي عرف الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة على وجوه مخصوصة لها أركان وشروط.

الصوم: هو الإمساك في أصل الوضع، وفي الشرع هو إمساك بالنهار عن جميع المفطرات مع النية.

١- سورة الحج، الآية ٧٨: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى جَهَادُهُ هُوَ اجْتِيَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ...﴾.

الزكاة: في الوضع هو النماء، وفي الشرع عبارة عن إخراج بعض المال لوجه الله تعالى تطهيرًا للباقي.

الحج: القصد في أصل الوضع، وفي الشرع هو القصد إلى بيت الله تعالى في وقت مخصوص لأداء أركان ومتانس.

المجاهد: نصرة الإسلام بمال والبدن على الأعداء.

الإخلاص: أن تفرد الإنسان العبود بعبادته ولا يشرك فيها غيره.

الفور: أن يستعجل المكلف أداء ما أمر به ويشرع فيه.

الترaxxi: أن يؤخر الإنسان ما أمر به إلى الثالث والرابع فصاعداً إلى ما جعل له غاية.

المجزي: ما وقع الموقع الصحيح، ولا يلزم فيه القضاء.

التائي: الاتباع وهو أن يأتي التابع مثل ما فعل المتبوع على الوجه الذي فعله عليه.

الإجماع: هو ما اتفق عليه المصدّقون برسول الله ﷺ. وقيل: هو ما أجمع عليه علماء الإسلام.

أصول الفقه: أدلة الفقه المستخرجة من الكتاب والإجماع والسنّة، وقد يعد من أصول الفقه القياس، من يرى ذلك في الشريعة. وكذلك حكم أخبار الأحاد.

القياس: حمل الشيء على غيره في الحكم لأجل ما بينهما من الشبه، فيسمى المقيس «فرعاً» والمقيس عليه «أصلاً».

الاجتهاد: بذل الوسع في تعرّف الأحكام الشرعية. وقيل: هو استفراغ الجهد في استفراغ الأحكام الشرعية.

العلة: ما يؤثر في إيجاب الصفة للغير.

التعليق: إسناد الحكم إلى ما يوجهه ويؤثر فيه وكذلك الإلال.

فأما العلة في عرف الشرع فهي عبارة عن كلّ ما يقوّي الظنّ في صحة

تعليق الحكم به وإسناده إليه عند من رأى القياس والاجتهاد.

مسألة :

العالم: من كان على صفة لكونه عليها يصحّ منه احكام الفعل إذا كان قادرًا ولم يكن هناك منع أو ما يجري مجرى. وإن شئت قلت: العالم من اختص بصفة لكونه عليها يصحّ منه احكام الفعل، تحقيقاً أو تقديرًا.

وال فعل المحكم: ما يترتب في المحدث على وجه لا يأتي من كل قادر.

والعلم: معنى إذا وُجد أوجب كون الحقيقة عالمًا. وقد قيل في حد العلم ما يقتضي سكون النفس. وهو أوسع الم العلاقات تعلقاً على الوجه الصحيح لأنّه يتعلق بكلّ ما يصح أن يكون معلوماً. وقد قيل: الاعتقاد أوسع الم العلاقات تعلقاً إلا أنه يتعلق بالصحيح وال fasid، والعلم لا يتعلق بالشيء إلا وهو على ما يتعلق العلم به. والعلم الواحد لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد على سبيل التفصيل. والعلم كالمعلوم في صحة تعلق العلم به. ومن المعلوم ما لا متعلق له وهو مثل العلم بأنّ القديم تعالى لا ثانٍ له. ومثل العلم بالبقاء وغير ذلك. والعلم من قبيل الاعتقاد.

والاعتقاد: معنى إذا حصل في قلب الحقيقة أوجب كونه معتقداً. وكون الحقيقة معتقداً حالة يجدها الإنسان من نفسه ويفرق بين كونه معتقداً وبين كونه مريداً وكارهاً ومنكراً.

والاعتقاد: يدخل فيه المتماثل والمختلف والمتضاد.

وقيل: العلم يدخله المختلف والمترافق، لأن العلمين إذا تعلقا بعلم واحد والوقت والوجه والطريق واحد فهما مترافقان. وإذا اختلف بعض هذه الشروط، فهما مختلفان. ولا يدخل التضاد في العلوم، وإنما يدخل في الاعتقاد.

والاعتقاد لا يكون على إلا إذا وقع على واحد من أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون من فعل العالم ب المتعلقة إما على جملة أو تفصيل.

فالتفصيل: ما يفعله الله تعالى في قلوبنا من العلوم ولو لا كونه تعالى عالماً بتلك المعلومات، لما وقعت هذه الاعتقادات علوماً.

وأما الجمل فهو أن يعلم العاقل وجوب رد الوديعة وقبح الظلم على طريق الجمل، فإذا علم وديعة معينة وقد طلبه المدعي بردها اعتقد وجوب ردها على التعين. وكذلك قد علم قبح ماله صفة الظلم على سبيل الجمل، فإذا علم ظلمها معيناً اعتقد قبحه موافقاً لعلم الجمل، ونظير ذلك أن يعلم العاقل حدوث ما لا يتقدم الحديث بقضية العقل، فإذا علم في شيء معين أنه لم يتقدم على حدث، اعتقد حدوثه ويكون هذا الاعتقاد علىًّا.

وهذا لا يتسم إلا بثلاثة علوم: أولها ضروري من فعل الله تعالى وهو علم الجمل بقبح ماله صفة الظلم. والثاني: العلم بصفة الألم. والثالث: اعتقد قبحه ويسمى هذا العلم كسباً.

والوجه الثاني: مما إذا وقع الاعتقاد عليه يكون على ما يتولد عن النظر. فالنظر لا يولـد العلم إلا إذا كان الناظر عالماً بالدليل على الوجه الذي يدل على ما تذكر بعد.

والثالث: ما يحصل عند تذكر النظر.

والرابع: ما يحصل عند تذكر كونه عالماً. فكل اعتقد لا يقع على أحد هذه

الوجوه فلا يكون علىَّا.

وأمّا الاعتقاد الذي ليس بعلم فإنه لا يخرج من أن يكون تقليداً أو تبخيتاً أو جهلاً.

فالتقليد: قبول قول الغير، من غير مطالبة بحجّة. والتقليل شبه الإقدام على ما لا يؤمن بقبحه، والإقدام على ما لا يؤمن بقبحه في القبح كالإقدام على ما يعلم بقبحه.

والتبخيت: هو أن يسبق المرء إلى اعتقاد ابتداءً مع فقد كلّ ما يدعوه إليه. والجهل: هو الاعتقاد الذي إذا كان له متعلق لم يكن معتقده على ما اعتقد. وهو يوجب كون من اختص به جاهلاً.

والجاهل: من اعتقد في شيء ليس معتقده على ما اعتقده. وكلّ علم اعتقد وليس كلّ اعتقاد، علىَّا.

واعلم أنَّ العلوم على ضربين: ضروريٌّ وكسيبيٌّ.

فالضروري: ما يحصل في الإنسان من فعل غيره ولا يمكن دفعه بشكّ أو شبهة. وإن شئت قلت: الضروري ما لا يمكن العالم به نفيه عن نفسه. وهو على ضربين:

أحدهما: يحصل ابتداءً في العاقل، كالعلم بنفسه وبكثير من أحواله.

والتاني: لا يحصل إلا عند سبب، وهو أيضاً على ضربين: أحدهما: يجب عند السبب وهو العلم بالمدركات إذا حصلت المشاهدة وارتفع اللبس. والثاني: لا يجب عند السبب، وإنما يحصل على سبيل العادة، وهو أيضاً على ضربين:

أحدهما: يستمرّ فيه العادة وهو العلم الذي يحصل عند تواتر الأخبار، مثل العلم بالحوادث العظام والبلاد الكبار، وقد اختلف في كون هذا النوع من العلوم

أنه ضروري أو كسيبي، وليس هذا موضع تقصيه.

والضرب الثاني: مما يحصل بالعادة هو كالحفظ عند الدرس والتكرار، ومثل العلم بالصناعات عند الممارسة. ولا يخرج العلم ضروري من هذه الأقسام.

والكسيبي على ضربين:

أحدهما: له أصل في علوم العقل وهو مثل العلم بالواجبات العقلية على التعين وقد تقدم بيان ذلك، وهذا النوع من العلوم لا يحتاج فيه إلى التأمل والتفكير، لأن العلم يصبح ماله صفة الظلم، مع العلم بكون الألم ظليماً، داع قوي إلى العلم الثالث وهو العلم بقيمه ولا يمكن أن لا يفعل العاقل الاعتقاد الثالث عند هذين العلمين. فهذا العلم وإن كان من فعله فلا يكون مختاراً في إحداثه.

والضرب الثاني من الكسيبي يسمى استدلالياً، وهو الذي يتولد عن النظر، فإن نظر في الدليل على الوجه الذي يدلّ، حصل هذا العلم. وإذا أخل بالنظر أو بعض شرائط النظر فلا يحصل هذا العلم. والنظر لا يولد العلم إلا إذا كان الناظر، عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلّ. وتفسير ذلك يأتي في مسألة النظر.

فهذه أقسام العلوم على طريق الجمل، وتفصيلها مسروق في الكتب. فاما العقل: فهو عبارة عن علوم مخصوصة إذا كملت للإنسان يسمى عاقلاً، وهو يشتمل على عشرة أنواع من العلوم:

أحدها: علم الإنسان بنفسه وبكثير من أحواله وأوصافه التي يجد نفسه عليها.

والثاني: علمه بما لا يدركه عند ارتفاع اللبس.

والثالث: علمه لفقد ما لا يدركه من الأشياء التي لو وجدت، لأدركها مع ارتفاع اللبس.

والرابع: علمه بأنّ ما لا يدركه من المدركات لو حضر لأدركه مع ارتفاع اللبس.

والخامس: علمه بأنّ المعلوم لا يخلو من أن يكون على صفة أو ليس عليها.

والسادس: العلم بكثير من الأمور عند ضرب من الاختيار. ويدخل في هذا الضرب العلم بتعلق الفعل بالفاعل على سبيل الجمل. والعلم باحتراق القطن عند اجتئاعه مع النار، وانكسار الزجاج الرقيق إذا ضُرب على الحجر والخديد وما يجري هذا المجرى.

والسابع: العلم بقصد المخاطب عند سياع الخطاب ورفع اللبس.

والثامن: العلم بالأمور الجلية التي جرت مع قرب العهد.

والناسع: العلم بأحوال الأجسام من استحالة كون الجسم الواحد في مكانين في وقت واحد واستحالة وجود الجسمين في جهة واحدة.

والعاشر: العلم بقبح القبائح العقلية وبوجوب كثير من الواجبات وحسن كثير من المحسنات. وهذا آخر ما يكمل به العقل وعنه يحسن الأمر والنهي ويوجه التكليف. وقد شبهت هذه العلوم بعقال الناقة، إما لارتباط العلوم الكسيبة بها، أو لامتناع العاقل من القبائح لأجلها، وهذا سميت هذه العلوم عقلاً.

فصل

فيما يدخل تحت العلوم والاعتقادات

البديهة: كل علم يعُد من علوم العقل مما يحصل لا على طريق (لا من طريق).

الإلهام: علم ضروري يحصل في العاقل ابتدأً زائداً على علوم العقل.

الحس: هو أول العلم بالمدركات.

الإحساس: الإدراك بالآلة.

الحفظ: العلم بكيفية ما يسمعه الإنسان وما يفهمه من الإشارة والكتابة.

الفهم: هو العلم المتجدد بمعنى ما قيل له أو أشير أو كتب إليه.

الفطنة: مثل الفهم سواء.

الفقه: في أصل الوضع هو الفهم. وفي العرف، العلم بوضع الشرع وأحكامه.

الخوف: الاعتقاد أو الظن بوصول ضرر أو فوت منفعة في الاستقبال.

والحسد: مثل الخوف.

والفرع: قريب منها.

الغم: الاعتقاد، أو الظن بحصول ضرر أو فوت منفعة في الحال أو

الاستقبال.

الحزن: مثل الغم.

السرور: الاعتقاد، أو الظن بحصول نفع أو دفع ضرر في الحال أو الاستقبال.

الأمن: العلم بأنه لا يصيّه ضرر ولا يفوته منفعة إذا كان ممكناً يصلح ذلك عليه.

اليأس: العلم بفوت ما لو كان لأنفع به، أو العلم بأن الضرر الذي دفع إليه لا يزول عنه ولا ينجو منه.

القنوط: اليأس.

الظن: معنى يوجب كون الحقيقة ظانة.

الظان: من يقوى عنده ما تعلق به ظنه أنه على ما ظن مع تجويزه خلاف ذلك. وذهب أبو هاشم: إلى أن الظن من قبيل الاعتقاد^(١). وليس كذلك. يدلّ على ذلك أنه لو كان الظن اعتقداً لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون معتقداً على خلافه، فيكون جهلاً، والجهل قبيح، أو أن يكون معتقداً على ما اعتقد، غير أنه لا يؤمن خلافه، فيكون أيضاً قبيحاً. لأنّه لا فرق بين الإقدام على القبيح وبين الإقدام على ما لا يؤمن قبّحه، وهذا يقتضي قبح الظن أجمع. وقد علمنا حسن الظنون في كثير من المواقف. وربما يكون الظن واجباً، فكيف يصحّ الحكم بقبح جميع الظنون؟ ولا ينجي من هذا الإلزام إلا القول بأنّ الظن نوع مفرد زائد على قبح الاعتقاد.

١- راجع: شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحد (المتوفى ٤١٥ هـ). القاهرة، مكتبة وهبة، ١٢٨٤ هـ: ٧٣.

والوهم: هو الظن الذي كان مظنونه على خلاف ظنه.

والتوهم: هو الوهم، ولذلك يقال: وهمت كذا وتوهمت كذا.

الخدس: ظنّ تضيّعف إمارته.

التصور: الظنّ فيما له نظير مشاهد. وقد يستعمل في العلم بصفة ما يشاهده
بعد نقض الإدراك.

التخيّل: هو الظنّ فيما يشاهد الإنسان ما لا يكون له أصل لعلة المعاشر،
مثل أن يظنّ في السراب أنه ماء.

السهو: فقد العلم بما يصحّ أن يعلمه على مجرى العادة. ولذلك لا يصحّ أن
يقال: سها فلان عن قطر المطر وعدد الورق. وقد ذهب أبو هاشم إلى أنّ السهو
معنى^(١) وليس كذلك.

النسيان: خروج المرء عما كان يعلم ضرورة.

النوم: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء.

الاغماء: سهو غامر يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء.

الجنون: سهو يلحق الإنسان عن أمور يكمل بها العقل على وجه لا يمنعه
من التصرف.

الشكّ: خلو القلب عن الاعتقاد مع خطور الشيء بالبال. وذهب أبو علي
إلى أنّ الشكّ^(٢) معنى. وليس كذلك.

١- راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل. إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار (المتوفى ٤١٥ هـ)
ق). بإشراف الدكتور طه حسين. القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: المجلد ٦ القسم الثاني
ص ٦٣.

٢- راجع: نفس المصدر: الجلد ١٢ النظر والمعارف: ص ١١٦.

والذكاء: سرعة الفهم من الكلام والكتابة والإشارة.

والبلادة: عكس الذكاء وهو بطء الفهم عن هذه الأشياء.

الشعر^(١): العلم بالمدركات. وقيل: الشعر الفطنة، يقال: شعرت بالشيء، أي فطنت له. و منه قوله: ليت شعري، أي ليتنبي عرفته. وما يحصل في البهائم من أنواع المعرفة لم يسم شعراً.

الدهاء: عبارة عن غزارة العلم والإصابة فيها يظن في المستقبل حتى كأنه شاهده.

السحر: عبارة عن الحيل والتمويه وهو من جنس الشعوذة.

الاختبار: هو أن يتعاطى الإنسان أموراً لينكشف له من حال الغير ما لم يعلمه.

التواضع: تجنب الإنسان طريقة التكبر في أفعاله وأقواله.

الحكم: قد يستعمل بمعنى العلم، لقوله تعالى: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيَّاً»^(٢). وإذا استُعمل بمعنى الفعل فالمراد به الفعل الحسن الواقع من العالم بحسبه.

السخرة: الاستهزاء. وفي التنزيل: «فَاتَّخَذُوكُمْ سُخْرِيَّاً»^(٣) بضم السين وكسرها. فإذا كان بمعنى الاستخدام فضم السين لا غير، وفي القرآن: «لَيَتَّخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً»^(٤).

١- في المتن غير منقوط - السعر -

٢- سورة مريم، الآية ١٢: «بِاِيمَانِهِ خَذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيَّاً».

٣- سورة المؤمنون الآية ١١٠: «فَاتَّخَذُوكُمْ سُخْرِيَّاً حَتَّى اُنْسُوكُمْ ذَكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ نَضْحِكُونَ».

٤- سورة الزخرف، الآية ٣٢: «أَمْ يَقْسِمُونَ رِحْتَ رِبِّكَ نَحْنُ نَعْنَ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ درَجَاتٍ لِيَتَّخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً وَرَحْتَ رِبِّكَ خَبَرَ مَا يَجْمِعُونَ».

الممارسة: أن يفتكر الإنسان فيها يشاهده وأكثر استعماله في الصناعات.

الموساطة: اتفاق يجري بين جماعة في إظهار أمر أو كتمانه، إما بالشفافية أو المراسلة أو المكاتبة وكذلك «التواطؤ».

التعجب: هو أن يستطرف الإنسان ما يتجدد إما حبًّا له أو إنكاراً عليه.

الرجاء: الظن بوصول نفع أو دفع ضرر في الاستقبال.

الحياء: أن يتمتنع الإنسان من فعل أو قوله يعلم أنّ في فعله سقوط منزلته.

وقيل: هو أن يتمتنع العاقل عما يعاب عليه إذا شاهد غيره. وهذا يقال: «الحياء من الإيمان» ^(١).

الخجل: أن يحاول الإنسان فعلاً أو قولًا عند غيره ولم يتأتّ له على مراده.

وقيل: هو ما يلحق العاقل من عيّة أو حصير عند غيره وتظهر الحمرة في وجهه.

الضحك: تفتح يظهر في وجه الإنسان لأمر قد ظهر.

البكاء: تزول الدموع من العين مع الحزن واللوعة في القلب.

الاضطرار: هو أن يحصل في المرء أمر من فعل غيره على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه مع قدرته على جسنه.

الاختيار: هو أن يفعل العالم ما أراد لا على سبيل الإجحاء وهو في الحقيقة القصد.

١- راجع: وسائل الشيعة. ج ٨ ص ٥١٦ حديث ٢ - الحباء من الإيمان والإيمان في الجننة.

مسألة: في النظر وما يتصل به

النظر: معنى إذا وجد في قلب الحقيقة أوجب كونه ناظراً. وكونه ناظراً، صفة يجد الإنسان نفسه عليها ويفرق بين كونه ناظراً وبين كونه مريداً أو معتقداً. والنظر إذا وقع في الدليل على الوجه الذي يدلّ ولد العلم. وهذا يتضح بالنظر في صحة الفعل من زيد وتعذر على عمرو، فإنه ولد العلم بأنّ زيداً يختص بصفة أو حال ليس عليها عمرو، مع اشتراكهما في الأوصاف الأخرى سوى هذه الصفة.

ومعنى قولنا في الدليل على الوجه الذي يدلّ، هو أن ينظر في صحة الفعل من زيد وتعذر على عمرو. والدليل هو صحة الفعل من زيد. والوجه الذي يدلّ تعذر على عمرو. فمما نظر العاقل على هذا الوجه ولد نظره العلم بأنّ لزيد صفة ليس عليها عمرو.

والناظر: لا يعلم كون الدليل دليلاً وإن كان عالماً به، فإذا علم المدلول، عرف أنّ الذي نظر فيه كان دليلاً. فإن قيل: إذا علم الناظر المدلول على ما ذكرت، هل يصح أن ينظر في دليل آخر متعلق بالمدلول الأول أم لا؟ قلنا: يصح ذلك ليعلم أنه هل هو دليل أم لا؟ فأماماً أن ينظر فيه ليعلم المدلول؟ فلا. لأنّ العلم بالشيء يمنع من النظر فيه والاستدلال عليه.

وقد يستعمل النظر بمعنى الإنعام، يقال: انظر إلى نظر الله إليك.

وبمعنى الانتظار، مثل قوله تعالى: «غير ناظرين إناه»^(١).

وبمعنى الإهلاك، يقال: نظر الدهر إلىبني فلان، أي أهلكهم.

١- سورة الأحزاب، الآية ٥٣: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ ناظرين إِنَّهُ لَكُنْ يَكُنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا...».

ويعنى تقليل الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته، كما يقال: نظرت إلى الملال.

ومراد المتكلمين بالنظر؛ ما ذكرت أولاً، دون ما سواه. ولا فرق بين أن يقال: تأملت في كذا، وتفكرت فيه ونظرت فيه.

الاستدلال: النظر في الدلالة. فكل استدلالٍ نظر، وليس كل نظر استدلاً لأنَّ النظر في الشبهة لا يكون استدلاً.

الاستنباط: إخراج الحكم من فحوى النصوص لا من صريح النص.

الدلالة: ما يُولد النظر فيه العلم بغيره إذا وضع لذلك. وقيل: الدلالة ما صحَّ الاستدلال به إذا قصد فاعله ذلك، ولو لا قصد فاعله ذلك، لما سمي دلالة. ألا ترى إنَّ أثر قدم اللص على الثلثج يصحَّ أن يعرف به مرضعه ويهتدي به إليه ومع ذلك لا يسمى دلالةً، فكيف يسمى بذلك وقد استفرغ اللص جهده وبذل في إخفاء أمره وسعه، فعلم بذلك أنَّ قصد فاعل الدلالة معتبر فيها. ومن شرط الدلالة أن يكون حادثاً أو في حكم الحادث.

والدال والدليل: فاعل الدلالة. وقد يطلق اسم الدليل على الدلالة توسيعاً والأصل ما ذكرت لك.

والملول: المكلف الذي نصب له الدلالة.

والملول عليه: ما دلت الدلالة عليه من الوجه الذي ذكرنا.

المستدل: الناظر في الدليل.

المستدل به: ما قد نظر فيه الناظر.

المستدل عليه: الملول عليه.

الإماراة: ما يحصل عنده الظن. قال بعضهم: النظر في الإماراة يولد الظن،

كما أنّ النظر في الدلالة يولد العلم. والصحيح أنّ الناظر في الإمارة يفعل الظنّ ابتداءً إلّا أنّ النظر يولد له.

والإمارة قد تكون معلومة وقد تكون مظنونة. فالمعلومة: أن يرى الإنسان آثار السبع في الطريق. والمظنونة: أن يسمع رجلاً يقول: قد شاهدت أثر السبع في الطريق.

و الدلالة تنقسم أربعة أقسام: أحدها: يدلّ بطريقة الصحة، مثل صحة الفعل من القادر، فإنّها تدلّ على كون من صحّ منه قادراً.

والثاني: بطريقة الوجوب، كاستحالة خلو الجسم من الحوادث، لأنّه لولا حدوثه، لما وجبت استحالة خلوه من الحوادث.

والثالث: يدلّ من جهة الدواعي، مثل الظلم، فإنّه دالّ على أنّ الفاعل داعياً إليه، والداعي إلى إحداث الظلم لا يكون إلّا جهلاً أو حاجة.

والرابع: يدلّ بطريق الموضعة والقصد، مثل دلالة المعجز، لأنّه يجري مجرى قول المرسل: صدق رسولي. قوله صدق رسولي، لا يدلّ، إلّا بطريق الموضعة، وكذلك حكم ما يجري مجرى.

والشبهة: ما يشتبه الحال فيه على المرء. وربّما يعتقد أنه دلالة. والنظر في الشبهة لا يولد الجهل، لأنّه لو كان النظر يولد الجهل، لوجب أن يكون للمكالف طريق التمييز بين ما يولد العلم وبين ما يولد الجهل وإلّا قبحت الانظار كلّها، وذلك لأنّ ما يولد الجهل، لا يكون إلّا قبيحاً، وما لا يتميّز من القبيح فهو قبيح، وفي علما بوجوب ما يحسن جميع الإنظار، بل بوجوب أكثرها دليل على أنه لا يولد الجهل. على أنّ النظر في الشبهة لو كان مولداً للجهل لكان من نظر في الشبهة، صار جاهلاً، ونحن ننظر في شبه الخصم ولا يحصل لنا الجهل، بل يحصل لنا العلم

بحهل القوم.

فأمّا حقيقة الداعي: فهو الذي لأجله يختار القادر المختار الفعل. وربما بلغ الداعي إلى حد الإلقاء. وهو على ضربين: أحدهما داعي الحكمة. والثاني داعي الحاجة.

داعي الحكمة لا يكون إلا علماً بحسن ما يدعو إليه أو بوجوبه.
داعي الحاجة هو الذي يتعلّق بمنافع العبد أو مضاره، والاعتقاد والظنّ
يقومان مقام العلم في باب الدعاء في هذا الضرب.

والصارف: ما لأجله يمتنع القادر المختار من الفعل. أو يختار ضدّ ما يصرفه
الصارف عنه.

اللطف: ما يدعو إلى الواجب ويصرف عن القبيح. وقيل: اللطف ما كان
المكلف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية. وقيل: اللطف ما يقوّي داعي
المكلف إلى فعل ما كلف.

واللطف قد يكون من فعل الله. وقد يكون من فعل المكلف. مثل المعارف
وجميع الواجبات الشرعية. فإنّها لطف في الواجبات العقلية، ولو لا كونها أطافاً، لما
كانت واجبة. وتفصيل ذلك مسروح في الكتب. وما كان من فعل الله، على
ضربين:

أحدهما يفعل مع التكليف، وهو إن لم يطلق عليه اسم الوجوب فلا بدّ من
أن يفعله تعالى لأنّه كالوجه في حسن التكليف.

والثاني يقع بعد التكليف الذي هو لطف فيه. وهو إما أن يكون توفيقاً أو
عصمة.

وال توفيق: ما يقع عنده الواجب ولو لا مقدمة.

والعصمة: ما يرتفع عنده القبيح ولو لاه لم يرتفع. ولا يجب على الله تعالى من الألطاف غير هذين الضربين، لأنّ ما يقوّي الدواعي من الألطاف ولا يقع عنده الفعل فلا يجب عليه تعالى. فأمّا ما يقع مع التكليف فلابدّ من فعله على ما تقدّم لأنّه كالوجه في حسن التكليف وقد يعبر عن اللطف بالصلاح والأصلح.

وأمّا الأصلح: في الدنيا فهو غير واجب على الله تعالى خلافاً لما قاله البغداديون على ما هو مشروع في الكتب.

الاستفساد: ما يحصل عنده الفساد ولو لاه لم يحصل. وكذلك المفسدة وهو نقيضاً الصلاح والمصلحة.

الصلاح: ما فيه النفع العاري من وجوه القبح.
النامي: كلّ ما يزداد ويصير مع ما كان حاصلاً، كالشيء الواحد من أسباب الدنيا.

الإثبات: حقيقة الإيجاد. وقد يستعمل في الاخبار عن وجود الشيء.

النفي: الإعدام في الأصل، وقد يخبر به عن عدم الشيء. وهذا يقال: مثبتاً بالأعراض، لمن اخبر عن وجودها. ونفاة الأحوال، لمن اعتقد نفيها.

فإن قيل: هل يصح أن يقال: إنّ العدم فرع على الوجود؟ قلنا: إن أردت وجود الشيء المعين، فعدمه كالأصل لوجوده، لأنّه لو لا عدمه لما صحّ تجلّد وجوده. وإن أردت العلم بهما، فإنّ العلم بال موجود هو الأصل للعلم بعده، لأنّا نقول أولاً وجود الشيء، مثل الصوت وغيرها، فإذا عدم، حصل لنا العلم بكونه معدوماً. ثمّ نقول في كلّ معلوم ليس له صفة الوجود إنّه معدوم.

فإن قيل: هل يصح أن يقال: إنّ وجود القديم تعالى أصل في عدم الذوات وجودها؟

قلنا: نعم، لأنَّه لو لا كون القديم تعالى قادرًا لما صَحَّ وجود شيءٍ من الأشياء، وما لا يصح وجوده، لا يكون معلوماً، وما لا يتعلَّق العلم به لا يسمى معلوماً ولا موجوداً. ثُمَّ نقول: لو لا وجود القديم، لما كان قادرًا معلوماً. فعلى هذا الوجه لا يمتنع أنْ يقال: إنَّ وجود القديم تعالى أصل لسائر المعلومات.

مسألة: في الإرادة وما يتبعها

المريد: من كان على صفة لكونه عليها يصح منه احكام الفعل من الحسن والقبح والأمر والنهي والخبر والاستخبار، إذا لم يكن له منع أو ما يجري بجري المنع. والعاقل يجد هذه الصفة من نفسه ويفرق بينه وبين كونه معتقداً ناظراً مدركاً. وكما يجد العاقل هذه الصفة من نفسه، يعلم كون غيره عليها تارة بالاضطرار، وأخرى بالاستدلال.

والضرورة هو أن يعلم كون المخاطب قاصداً، لأنَّ من علوم العقل العلم بقصد المخاطب والقصد هو الإرادة. وأما الاستدلال فهو أن يعلم العاقل كون غيره أمراً ومحيراً، وقد علم أنَّ الأمر لا يكون أمراً إلَّا إذا كان الأمر مريداً للمأمور به، والخبر لا يكون خبراً إلَّا إذا كان الخبر قاصداً للأخبار، فبهذا الوجه يعلم كون غيره مريداً.

الإرادة: معنى يوجب كون الحق مريداً. ولا توجب الإرادة هذه الصفة لأحدنا إلَّا بعد الحلول. وأما إرادة القديم تعالى وإن كانت لا في محل، فقد اختصت بالقديم تعالى نهاية ما يمكن من الاختصاص معه. وليس كذلك حالها معنا، لأنَّها لا تختص بنا غاية الاختصاص لأنَّه يصح أن يكون للإرادة معنا اختصاص أبلغ من ذلك وهو الحلول.

والإرادة لا تتعلق إلَّا بما يصح حدوثه ولا يتعدى في تعلقها الحادث. ولا

تؤثر الإرادة إلا إذا كانت من فعل المرید. ولذلك قلنا: لو أحدث القديم تعالى إرادة في قلب أحدهنا لما أثرت في أفعاله، لأنّها غير واقعية به ولا تابعة لدعائيه. ولذلك قلنا: إنَّ كُلَّ مَا يدعُو إلى مراد ما يدعُو إلى إرادته وما يصرفه عن الفعل يصرفه عن إرادته.

وهذا معنى قولنا: إنَّ الإرادة والمراد كالشيء الواحد، لأنَّ الداعي إليها والصادر عنها واحد. ولا يصح أن يكون أحدهما مریداً في حال السهو والنوم، والإرادة في مقدورنا، ولا يفعلها إلا مبتدأ، ويصح تقدم الإرادة على الفعل ويصح مقارنتها. والإرادة كالمراد في صحة أن تراد، غير أنه لا يجب ذلك فيها.

ويدخل في الإرادة المتماثل والمختلف. ولا متضاد فيها. فإذا تعلق إرادتان والمتصل والوجه والطريق واحد، فهما مثلان. وإذا اختلف بعض هذه الوجوه فهما مختلفان.

والكرابة: معنى إذا وجد في قلب أحدهنا أوجب كونه كارهاً. والعاقل يجد هذه الصفة من نفسه كما يجد كونه مریداً. والكرابة ضد الإرادة. ولا ضد لها ثالث. والإرادة الواحدة لا تتعلق بأكثر من مراد واحد. وكذلك الكرابة. والبقاء لا يصح على قبيل الإرادة والكرابة. والإرادة تابعة للمراد في الحسن والقبح، وقد يصح تقدير قبح الإرادة مع حسن المراد.

مثاله: إنَّ القديم تعالى لو قدم الإرادة على الفعل لكان الإرادة قبيحة وإن كان المراد حسناً. ولو أراد المباحثات لكان الإرادة قبيحة مع حسن المراد. ولو أراد القديم تعالى الإيمان من لا يطيقه لكان الإرادة قبيحة و فعل الإيمان تقديرًا أو تحقيقًا لا يكون إلا حسناً، والقديم تعالى متّه عن أن يريد شيئاً من ذلك.

غير أنَّا نقول ذلك على سبيل الفرض والتقدير. وأهل النار لو أرادوا أن

يفعل الله بهم ما يستحقون من العقاب لكان إرادتهم قبيحة مع حسن إيصال العقاب، وهذا أيضاً على سبيل التقدير لأنهم لا يريدون هذا أبداً.

اعلم: أن الأسماء تختلف على الإرادة لأجل اختلافها.

العزم: إرادة متقدمة على الفعل إذا فعلها العاقل لا على سبيل الإلقاء. وله شرط، وهو أن لا يكون المراد مسبباً مترافقاً عن السبب. والعزم لا يُفعّل إلا لأحد أمرين: إما تعجيل السرور، أو توطين النفس. فلذلك لا يجوز العزم على الله تعالى.

الرضا: إرادة متعلقة بفعل غير الراضي، وله شرط وهو أن الفعل قد وقع من الغير على الوجه الذي أراده الراضي، وتكون تلك الإرادة من فعل الراضي، لا على سبيل الإلقاء. فاسم الرضا على هذا الوجه لا يقع إلا على إرادة متفضيه.

المحبة: إرادة مخصوصة تتعلق بأمر يرجع إلى غير المحب. وقد يتجرز بالفظ المحبة من غير ذكر المحبوب. مثل أن يقال: فلان يحب ضيوفه، أو جاريته، إذا أحبت الاستمتاع بها. وقولهم: فلان يحب ولده، المعنى يريد انتفاعه ودفع المضار عنه. وقوله تعالى: «**يحبُّ التوابين**»^(١) المعنى: يريد عبادته وأداء كل ما أمر به.

القصد: إرادة من فعل المرید لا على سبيل الإلقاء. ومن شرطه أن يكون مقارناً أو في حكم المقارن.

النية: إرادة مخصوصة وله ثلاثة شروط: أولها: أن يكون من فعل المرید لا على سبيل الإلقاء. والثاني: أن يكون المراد من فعله. والثالث: أن يكون متضمنة للضمير. وقد يكون متقدمة، وقد يكون مقارنة.

١- الآية ٢٢ من سورة البقرة: «**وَبِسْأَلُوكَنَّ** عن **الْمَحِيضِ** قُلْ هُوَ أَذَى فَاهْتَزُوا النِّسَاءُ فِي **الْمَحِيضِ** وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حِلْمٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ».

البغض: إرادة نزول الضرر المحسن بالغير. وقيل: هو كراهة وصول النفع إليه.

الغصب: إرادة نزول الضرر بالغير. وقيل: هو البغض بعينه.

السخط: كراهة الفعل من الغير وقد وقع.

الاغتياظ: فَوْرَانِ النَّفْسِ مِنْ أَمْرِ أَدْهَمِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صَفَةِ أَهْلِ النَّارِ : «تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ»^(١) . وَقِيلَ: الْغَيْظُ، غَضْبُ كَامِنٍ لِلْعَاجِزِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْظِ وَالْغَصْبِ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّهَا اغْتَاظَ مِنْ نَفْسِهِ، إِذَا بَدَأَهُ مَا فَعَلَ وَلَا يَجِدُ أَنْ يَغْضِبَ عَلَى نَفْسِهِ .

الحسد: إرادة زوال النعمة من المحسود. وقيل: هو كراهة حصول النعمة له.

الغبطة: إرادة أن يحصل له مثل ما للغير من المنافع.

التكليف: إرادة الفعل الشاقّ من المكلف أو ما يتصل بالشاقّ . وقال قوم: التكليف هو الإعلام والإرادة شرط ، وال الصحيح ما تقدم إلا أن الإعلام شرط ، ومنع الإعلام أن يعلم المكلف وجوب الواجبات وقبح المقبحات .

التعريض: تصير المكلف على الصفة التي معها يستحق الشواب على الواجب والندب وترك القبيح . وقد شرط بعضهم إرادة المعرض ليصحّ التعريض . وقال قوم: يصحّ التعريض من غير إرادة، لأنّه إذا جعل الفعل شاقاً فقد جعل المكلف على الصفة التي معها يمكنه الوصول إلى الشواب والخلاص من العقاب . فإن قيل: ما معنى التضمين؟ قلنا: هذا اللفظ يستعمل على وجهين:

أحددهما: أن يكون الشيء محتاجاً إلى غيره عند الوجود مثل وجود الحال، فإنه لا يصح إلا عند وجود المحلّ، ومثل العلم فإنه لا يصح وجوده إلا عند الحياة،

١- سورة الملك الآية ٨: «تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُقْتِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَلَمَ خَرْزَتْهَا أَلْمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ».

ومثـلـ أن يـكـونـ الشـيـءـ لا يـصـحـ وـجـودـهـ إـلـاـ عـلـىـ صـفـةـ مـخـصـوصـةـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ إـلـاـ لـوـجـودـ معـنـىـ،ـ مـثـلـ الـجـواـهـرـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـتـحـيـراـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ مـتـحـيـزاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ جـهـةـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ جـهـةـ إـلـاـ لـوـجـودـ كـوـنـ،ـ فـلـهـذـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ وـجـودـ الـجـوـهـرـ مـضـمـنـ بـالـكـوـنــ.

وـالـضـرـبـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـعـلـقـ الشـيـءـ بـغـيرـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ صـفـةـ أوـ اـنـتـفـاءـ صـفـةـ؟ـ وـذـلـكـ يـنـقـسـمـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ:

أـحـدـهـ:ـ تـعـلـيقـ الـجـاهـزـ بـالـجـاهـزـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـوـ خـرـجـتـ إـلـىـ الـقـرـيـةـ لـخـرـجـتـ مـعـكـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـيـ مـالـ،ـ لـأـنـفـقـتـ عـلـيـكــ.ـ وـهـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـخـبـارـ وـالـتـصـحـيـحــ.

وـالـثـانـيـ:ـ تـعـلـيقـ الـمـحـالـ بـالـمـحـالـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـوـ صـحـ الـدـعـمـ عـلـىـ الـقـدـيمـ،ـ لـصـحـ أـنـ يـقـلـبـ السـوـادـ بـيـاضـاـ وـالـغـرـضـ بـذـلـكـ اـسـتـحـالـةـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ،ـ وـلـوـ صـحـ وـجـودـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـىـ فـيـ الـمـاضـيـ لـصـحـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ،ـ وـنـحـنـ نـعـلـمـ اـسـتـحـالـةـ وـجـودـ مـاـ لـاـ يـتـنـاهـىـ فـيـ الـمـاضـيــ.

وـالـثـالـثـ:ـ تـعـلـيقـ الـجـاهـزـ بـالـمـحـالـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَلَا يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ حـتـىـ يـلـجـ الجـمـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ﴾^(١)ـ وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ نـفـيـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـماـ جـاهـزاـ وـالـثـانـيـ غـيرـ جـاهـزاــ.

وـالـرـابـعـ:ـ تـعـلـيقـ الـمـحـالـ بـالـجـاهـزـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـوـ دـخـلـ زـيـدـ الدـارـ لـصـارـ السـوـادـ بـيـاضـاـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـخـبـارـ،ـ لـاستـحـالـةـ اـنـقـلـابـ السـوـادـ بـيـاضـاـ،ـ دـخـلـ زـيـدـ الدـارـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ،ـ إـنـمـاـ يـصـحـ هـذـاـ الضـرـبـ مـنـ التـضـمـنـ عـلـىـ جـهـةـ الـاعـتـارـ وـالـمـرـادـ بـهـ النـفـيـ وـالـتـبـعـيـدـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـوـ كـانـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ فـاعـلـاـ لـلـظـلـمــ.

١ـ الآيةـ ٤ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ:ـ ﴿إـنـ الـذـينـ كـلـبـواـ بـآيـاتـنـاـ وـاسـتـكـبـرـواـ عـنـهـاـ لـاـ تـنـتـئـ حـلـمـ أـبـوابـ السـماءـ وـلـاـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ حـتـىـ يـلـجـ الجـمـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ وـكـذـلـكـ نـجـزـيـ الـمـرـجـمـيـنـ﴾ـ.

لكان جاهلاً، أو محتاجاً، والغرض بذلك نفي الأمرين معاً.

وقال أبو هاشم في تقدير وقوع الظلم راداً لشبيهة النظام^(١): لا يجوز القول بأن الظلم لو وقع من القديم تعالى لدلّ على جهله أو حاجته، لأن ذلك تعليق للمحال الذي هو الجهل أو الحاجة على الله بالجائز وهو وقوع الظلم، ولا يجوز القول بأنه لا يدلّ، لأن في ذلك إبطال دلالة الظلم على الجهل وال الحاجة وتضميناً للمحال بالجائز.

فاختار الامتناع عن جواب هذا السؤال بلا ونعم، حفظاً للأصول التي قد صحت وثبتت بالأدلة القاهرة وهي ثلاثة مسائل:

أولاً: كون القديم تعالى قادراً على سائر أجناس المقدورات على سائر الوجوه.

والثاني: استحالة الجهل وال الحاجة عليه تعالى.

والثالث: كون الظلم دلالة على جهل فاعله أو حاجته، فكلّ تقدير يبطل هذه الأصول أو بعضها فالوجه الامتناع عنه. وإن قدر ذلك كان على طريق النفي والتبعيد دون الإخبار والتصحيح.

فإن قيل: فيما المراد بالمحال أو الجائز؟ قلنا: المحال ما لا يتصوره، مثل قلب الأجناس وعدم القديم واجتماع المتضادات وغير ذلك مما يستحيل تصوره. وقد فسر المحال في وضع أهل اللسان بقول القائل: ضربت زيداً غداً، أو أضرب زيداً أمس.

وأما الجائز: فهو مستعمل فيها يكون المتكلّم شاكاً فيه ويكون حقيقة هذا

١- الفرق بين الفرق، تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩ هـ). بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣ هـ. ١٨٥ - ١٨٨.

المعنى. وإذا استُعمل في القدرة ووقوع المقدور بها كان توسيعاً. وفي اصطلاح أهل الكلام عبارة عن تجدد كل ما يتجدد، لا على سبيل الوجوب، مثل جواز انتقال الجسم و اختصاصه ببعض الجهات وما يجري هذا المجرى.

مسألة: في معنى التعلق

اعلم أنَّ هذا اللفظ يستعجل على وجوه وتختلف أحکامه ويفيد في كل موضع فائدةٌ أخرى.

منها: تعلق الفعل بالفاعل. والعلم بذلك على سبيل الجُمل معدود من كمال العقل، ومعنى ذلك صحة وقوع المقدور من القادر. وأما إسناد الفعل إلى الفاعل المعين لا يعلم إلا بدليل، فإذا علمنا وجوب وقوع الفعل من أحدنا على حسب أحواله ودعائيه، علمنا أنه فعل له وحدات به وصادر عنه ولا فاعل له سواه، لأنَّ فعل غيرنا لا يجب عند قصتنا ولا يحصل بحسب أحوالنا ودعائينا.

ومنها: تعلق القادر بالمقدور، لأنَّ لل قادر علقة بمقدوره، ليست حاصلةً مع مقدور غيره.

ومنها: تعلق القدرة بالمقدور ولو لا تعلق القدرة، لما اختص القادر في التعلق ببعض المقدور، دون بعض. ولأنَّ الصفة الموجبة عن العلة كانت تابعة للعلة في التعلق، مثل القدرة والعلم والإرادة، وكون الحيٍ حتَّى لا تعلق له بغیره، لأنَّ الحياة لا تعلق لها. فعلم بذلك أنَّ حكم التعلق يسري من العلة إلى الصفة.

ومنها: تعلق الإرادة بالمراد وهي لا تعلق إلا بما يصح حدوثه ويؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه ويوجب صفة متعلقة وهي كون المرید مریداً. والإرادة الواحدة لا تتعلق على سبيل التفصيل إلا بمراد واحد.

ومنها: تعلق العلم بالعلم و هو يوجب صفة متعلقة ويتناول المعتقد على ما هو به ويقتضي سكون النفس ويؤثر في إحكام الفعل وإتقانه تحقيقاً أو تقديرأ. ولا يتعلق العلم الواحد بأكثر من معلوم واحد على سبيل التفصيل.

ومنها: تعلق الشهوة والنفاف. وحكمهما حصول التألم والتلذذ عند الإدراك. والإدراك شرط في هذين الحكمين.

ومنها: تعلق النظر بالمنظور فيه. وحكمه حصول العلم عقيب النظر، إذا كان الناظر عالماً بالدليل على الوجه الذي يدلّ. وقد تقدم بيان ذلك. وهذه المتعلقات إذا اعدمت، بطل تعلقها، لأنَّ التعلق في كلّ واحد منها حكم مقتضى صفة ذاتها، وكذلك إيجابها الصفة للحي.

وهذا الحكمان أعني التعلق وإيجاب الصفة يثبتان هذه المتعلقات معاً ويزولاً معاً.

ومنها: تعلق كون المدرك مدركاً، وهو الطريق إلى العلم بالمشاهدات وهو أيضاً شرط في اقتضاء الشهوة والنفاف والتألم والالتذذ.

ومنها: تعلق الدلالة بالدللول، وحكمها صحة أن يتوصل بها إلى العلم ويجب حصول العلم عند النظر فيها على الوجه الذي ذكرت. وتختلف جهة التعلق، وتنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما لواه لما صحيّ. والثاني: ما لواه لما وجب. والثالث: ما لواه لما اختير. والرابع: ما لواه لما حسن. وقد تقدم بيان ذلك.

ومنها: تعلق السبب بالمسبب، وتأثيره وجوب المسبب عند وجود السبب مع ارتفاع الموانع وخروج المسبب غيره [عند] كونه مقدوراً عند وجود السبب.

ومنها: تعلق العلة بالعلولة. وتأثيرها إيجاب الصفة على الإطلاق. ومعنى ذلك أنَّ حصول الصفة الموجبة عن العلة مقصور على وجود العلة ولا تحتاج فيه

إلى شرط ولذلك ما أحال المعلول أحال العلة، ألا ترى أن كون الميت ميتاً لما أحال كونه عالماً أحال حلول العلم في قلبه وكذا حكم سائر العلل.

ومنها: تعلق الحال بال محل، وحكمه صحة حلوله فيه واستحالة حلوله في غيره، فهذه أقسام المتعلقات.

ثم اعلم: أن المتعلق لا يخرج من ثلاثة أقسام: أحدها: لابد أن يكون معدوماً مثل المقدور فإنه إذا خرج إلى الوجود انقطع التعلق. والثاني: يجب أن يكون موجوداً، مثل المدرك، لاستحالة تعلق الإدراك بالمعدوم. والثالث: يصح التعلق عند عدمه كما يصح عند وجوده، وهو أنواع:

أولاً: المعلوم، لأن العلم يتعلق بال موجود والمعدوم معاً.

والثاني: المشتهى، لأن الشهوة تتعلق بالمشتهى الموجود وبأجناسه، وإن كان معدوماً، إلا أن حكم الشهوة لا تظهر، إلا عند وجود المشتهى مع حصول الإدراك.

والثالث: المراد، لأن الإرادة إذا كانت عزماً، كانت متعلقة بالمعدوم، وإذا كانت الإرادة قصداً، كانت متعلقة بال موجود. لأن القصد لابد أن يكون مقارناً للمراد، أو يكون في حكم المقارن.

بيان ذلك: إن الأمر لا يكون أمراً إلا إذا كان مريداً للمأموري به. ويجب أن تكون الإرادة مقارنة لأول جزء من الأمر، مثل قوله: إفعل، ولو لا اقتران الإرادة بأول جزء من الصيغة لما كانت أمراً.

والرابع: الدلالة، لأنها إذا عدلت خرجت من أن تسمى دلالة إلا أن العاقل صح أن ينظر فيها ويستدل بها، ألا ترى أن من تأمل في معجزات الأنبياء - عليهم السلام - علم نسبتهم وإن كانت المعجزات قد عدلت. فعلم بذلك أن عدم

الدلالة لا يمنع من النظر فيها.

وأما الأمر والنهي فإنّها تتعلقان بالأمور والمنهي، غير أنّ تعلّقها يرجع إلى الموضعية، ولذلك تنفي حكمها إلى الامتنال وعدمها لا يبطل تعلّقها.

مسألة: في الفرق بين المقتضي والعلة

اعلم أنّ الفرق بينهما يقع بوجوه:

منها: أنّ المقتضي لا يكون إلا صفة ولا يقتضي إلا صفة أو حكم، والعلة لا يكون إلا ذاتاً ولا يوجب إلا صفة.

ومنها: أنّ المقتضي والمقتضى لا يكون الموصوف بهما إلا واحداً. ثم المقتضى إن كان راجعاً إلى الذات فإنه لا يقتضي المقتضي بشرط منفصل، بل الموصوف بالمقتضى والمقتضى والشرط واحد. مثل قولنا في كونه الجوهر جوهرًا، فإنه يقتضي التحيز بشرط الوجود وليس وجود الجوهر أمراً منفصلاً عن الجوهر. فالموصوف كما ذكرت بالكلّ واحد.

وإن كان المقتضى غير راجع إلى الذات، جاز أن يقتضي بشرط منفصل وذلك مثل كون الحيّ حيّاً، فإنه يقتضي كونه مدركاً بشرط وجود المدرك، وهو أمرٌ منفصل عن المدرك، وعلى الحقيقة الصفة لا يقتضي أخرى وإنما الذات على الصفة يقتضي صفة أو حكمًا، وليس كذلك العلة فإنّها غير المعلول، لأنّ العلة توجب الصفة لغيرها.

ومنها: أنّ العلة لا يقف تأثيرها على شرط منفصل لأنّ الصفة المعللة مقصورة على وجود العلة كما أنّ صفة الذات مقصورة على الذات، إذ لو كانت العلة توجب الصفة بشرط منفصل لما امتنع أن يحصل العلة ولم يحصل الشرط،

فيؤدي ذلك إلى وجود العلة مع ارتفاع المعلول، وليس كذلك المقتضي لأنّه قد يقف تأثيره على شرط منفصل أو متصل.

ومنها: أن العلة الواحدة لا تؤثر في صفتين مختلفتين، والمقتضى الواحد صبح أن يقتضي أوصافاً كثيرة، الا ترى أن كون الحية حيّاً يقتضي له بكل مدرك صفة. وأما صفة الذات فيسائر الذوات، فانّها لاقتضي إلا صفة واحدة.

فأمّا أخصّ أوصاف القديم تعالى، فانّه يقتضي كونه قادراً عالماً حيّاً موجوداً. وجود القديم تعالى يجري مجرّد الشرط في اقتضاء هذه الأوصاف. فكأنّه يقتضي كونه موجوداً على الاطلاق ويقتضي كونه قادراً عالماً حيّاً و الوجود يجري مجرّد الشرط.

وانّما قالوا الوجود يجري مجرّد الشرط لأمرتين:

أحدّهما: أنّ ما هو عليه في ذاته كما اقتضى كونه قادراً عالماً حيّاً اقتضى كونه موجوداً فالمقتضي للكل واحد.

والثاني: أن الشرط انّما يدخل فيها يتّظر ويستقبل ولا يدخل في الماضي.

فلو قلنا: إنّه شرطٌ لأوّهم تجدد هذه الأوصاف وانّها ستحصل وليس حاصلة فيها لم يزل وليس الأمر كذلك، بل كان القديم تعالى لم يزل ولا يزال موصوفاً بهذه الأوصاف ويستحيل خروجه تعالى عن هذه الأوصاف وهي خمسة: كونه قادراً عالماً حيّاً موجوداً، والخامس ما هو عليه في ذاته وهو أخصّ أوصافه.

فأمّا كونه مدركاً، فهو مقتضى المقتضي، لأنّ أخصّ أوصافه يقتضي كونه حيّاً، وكونه حيّاً يقتضي كونه مدركاً.

ووجود المدرك شرط. وكونه مدركاً يتّجدد عند وجود المدرك، وكونه مریداً وكارهاً يرجعان إلى المعنى لأنّه تعالى مرید بإرادة محدثة لا في محل، وكذلك كونه

كارهاً. وهذا الوصفان يتجددان عند تجدد هذين المعنين. فعل هذا المذهب للقديم تعالى ثانية أوصاف. وعلى مذهب من لم يثبت أخص الأوصاف له تعالى سبعة أوصاف. فهذه الأوصاف هي التي دلت أفعاله تعالى عليها. إما بنفس الفعل أو بواسطة الفعل؟ على ما هو مشروع في الكتب.

ومنها: أنَّ ما يمنع المعلول مانع من وجود العلة، ألا ترى أنَّ كون الميت ميتاً لما أحال كونه عالماً، أحال وجود العلم في قلبه. وعدم الجوهر لما أحال كونه كائناً، أحال اختصاص الكون به وليس كذلك المقتضي لأنَّه قد يصبح ثبوت المقتضي مع فقد المقتضي، ألا ترى أنَّ الجوهر يوصف بكونه جوهراً في حال عدم مع استحالة التحizir في حال العدم، ويصبح ثبوت كون الحي حيَاً مع فقد كونه مذكراً إما لفقد المدرك، أو لأمرٍ يمنع من ذلك.

ومنها: أنَّ المقتضى ربِّيَا يؤثر فيها يرجع إلى النفي، ألا ترى أنَّ كون القديم تعالى حيَاً متعالياً عن الآفات، يقتضي كونه غنياً، وكونه غنياً في الحقيقة حكم يرجع إلى النفي، لأنَّه في المعنى انتفاء الحاجة، وكون الجوهر جوهراً يحيل اختصاصه بجهتين وهذا نفيٌ، ولا يصح ذلك في العلل، لأنَّ العلة لا توجب ما يرجع إلى النفي. وقد يشترك المقتضي والعلة في ايجاب الصفة وإن كان كل واحد منها يؤثر لأمر يرجع إلى ذاته.

مسألة: في الفرق بين العلة والشرط

اعلم أنَّ الفرق يقع بين العلة والشرط من وجوه:

منها: أنَّ الشرط قد ينفك من المشروط وينفصل. مثل وجود المدرك، فإنه أمرٌ منفصل عن المدرك ويصح وجوده، وإن لم يدركه الحق منا مانع يمنعه منه وليس كذلك العلة، لأنَّه يستحيل انفكاكها من المعلول. وقد تقدَّم أنَّ ما أحال من

المعلول أحال وجود العلة.

ومنها: أن الشرط قد يكون منفياً مثل عدم المقدور، فاته شرط في كون القادر قادرًا عليه وهذا لا يصح في العلة لأن العلة توجب الصفة عند الوجود. فأن ايجاب الصفة حكم مقتضى صفة الذات الذي هو مشروط بالوجود فإذا خرج المعنى عن الوجود خرج عن تلك الصفة وخروجه عن تلك الصفة يبطل جميع أحكامه.

ومنها: أن الأضداد قد يقوم بعضها مقام بعض في اقتضاء الحكم. بيان ذلك: أن البياض لا ينافي الأضداد [مع الضد] إلا إذا صادفه في المحل، والسودان الحمراء والصفرة والخضرة في هذا الحكم، سواء وهذا لا يصح في العلة.

ومنها: أن الأمور الكثيرة جاز، أن تكون شرطاً في ثبوت صفة واحدة أو حكم واحد إلا ترى أن الحياة لا تصح حلوها إلا في بنية مخصوصة والجواهر لا يكون بنية إلا عند أمور كثيرة.

وقد تقدم أن العلة توجب الصفة من غير شرط فإن المعلول الواحد لا يحتاج إلى أكثر من علة واحدة.

ومنها: أن الشرط إنما يؤثر في التصحيح، والعلة تؤثر في الإيجاب.

ومنها: أن الشروط لا يكون طريقاً إلى إثبات الشرط لصحة أن يعلم الشرط وإن لم يعلم الشروط، وليس كذلك المعلول، لأن طريق إلى إثبات العلة.

ومنها: أن الشرط قد يكون متقدماً على الشروط وقد يكون مقارناً له. وليس كذلك العلة لاستحالة تقدم العلة على المعلول.

ومنها: أن حكم الشرط قد يكون راجعاً إلى الفاعل، إلا ترى أن عدم المقدور شرط في صحة الفعل، ولو لا عدم المقدور لما صحت من الفاعل إيجاده، وليس كذلك العلة، لأن حكمها مقصور على ما تختص العلة به.

ومنها: أن الشرط يكون مختصاً بالمشروط وقد يكون منفصلاً منه والعلة يجب اختصاصها بالعلول.

فبهذه الوجوه يعلم الفرق بين العلة والشرط.

مسألة: في الفرق بين المقتضي والسبب

اعلم: أن الفرق بينهما يحصل من وجوه:

م منها: أن السبب لا يكون إلا ذاتاً، والمقتضي لا يكون إلا صفة.

ومنها: أن السبب يوجب المسبب لا لأمر يرجع إليه، بل لأمر يرجع إلى كون القادر قادرًا عليها ومتعلقاً بها والمقتضي لا يقتضي إلا لأمر يرجع إليه.

ومنها: أن السبب والمسبب يرجعان إلى الفاعل لأنَّ فاعل السبب هو فاعل المسبب والمقتضي لا تأثير للفاعل فيها.

ومنها: أن السبب والمسبب يجب أن يكونا حادثين لأنَّها ذاتان يحصل أحدهما بحسب الآخر والمقتضي والمسبب وصفان، لا سبيل للحدوث إليها لأنَّ الحدوث إنما يطلق على ما يتمجَّد وجوده من الذوات.

ومنها: أن السبب جاز أن ي عدم عند وجود العلم المسبب، إلا ترى أنَّ النظر عدم عند وجود العلم، والاعتماد ي عدم عند وجود الحركة والمقتضي يجب ثبوته عند ثبوت المقتضي.

وأما الفرق بين العلة والسبب، فإنه يحصل من وجوه:

منها: أن العلة وإن كانت ذاتاً، غير أنها لا توجب إلا الصفة، والسبب عبارة عن ذات تولد ذاتاً أخرى.

ومنها: أن السبب جاز أن يعدم عند وجود المسبب، والعلة يجب وجودها عند ثبوت المعلول.

ومنها: أن السبب الواحد جاز أن يولّد مسببات كثيرة، والعلة الواحدة لا توجب إلا صفة واحدة.

ومنها: أن السبب صحيح ثبوته مع النع من المسبب. وقد تقدم أن ما أحال المعلول أحوال وجود العلة.

ومنها: أن من الأسباب ما يكون مقارناً للسبب وما يكون متقدماً عليه، والعلة لا يصح تقدمها على المعلول.

ومنها: أن محل السبب والمسبب قد يكون واحداً مثل المجاورة والتأليف والتفريق والألم، وقد يكون متغيراً مثل الاعتماد والحركة، والعلة لا توجب الصفة إلا لما يختصه نهاية الاختصاص.

مسألة:

اعلم أن الفتاء معنى عند المتكلمين إذا وجد عدم الجواهر. ولا يصح إثبات الفتاء إلا بعد إثبات عشرة أشياء.

أوّلها: أن الأجسام باقية، وهذا معلوم بحيث لا يستحسن الخلاف فيه.

والثاني: أن الباقي، لا يكون باقياً لمعنى حتى لا يصح أن يقال إذا فقد ذلك المعنى عدم الجسم. وليس للباقي بكونه باقياً صفة زائدة على استمرار وجوده وما ليس بصفة لا سبيل للتعليل إليه، أو لو كان كون الشيء باقياً صفة زائدة على استمرار وجوده، لصحيح أن يعلمه باقياً من لا يعلم استمرار وجوده، أو أن يعلمه مستمرّ الوجود من لا يعلمه باقياً. وهذا غاية ما يفرق به بين الوصفين.

والثالث: أن قبيل الأكونان يصحّ عليه البقاء، فلا يصحّ أن يقال إنّ الجسم يعدم لعدم الكون، لأنّ وجوده يضمن به. وإنّا قلنا ذلك، لأنّ الجسم لا يصحّ وجوده إلا مع كونٍ ما، ثم لا يصحّ خلوه منه أو من ضده.

والرابع: أنّ العدم صحيح على الأجسام، لأنّها محدثة، والمحدث لا يجب وجوده على الإطلاق، غير أنّ العقل لا يدلّ على أكثر من صحة عدمها.

وإنّما نعلم بالسمع أنّ الأجسام ستقدّم لا محالة و هو الخامس من المسائل.

والدليل على ذلك: أنّ الله تعالى أخبرنا بأنّه يعدم الأجسام بقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾^(١) ويعيدها للجزاء والمقابلة بقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَأَعْلَيْنَا﴾^(٢).

ووجه الاستدلال من الآية الأولى هو أنّ الله تعالى كان أولاً ولا شيء معه يجب أن يكون آخرًا ولا شيء معه.

فلو بقيت الأجسام و ما معها من الاعراض، لما صحّ أن يكون القديم تعالى آخرًا، ولا شيء معه، فلابدّ إذاً من أن يعدمها، ليصحّ هذا القول، ثم يعيدها للجزاء لما تقدّم. وهذه المسألة من جملة هذه المسائل التي لا تعلم إلا بالسمع. ولذلك قال أصحابنا: لا يصحّ اثبات الفناء إلا باعتبار السمع على ما ذكرت.

والسادس: أنّ الجسم لا يجوز أن يتنهى إلى حالٍ يجب عدمه على ما زعم بعض الناس، لأنّه لو كان كذلك، لما امتنع أن يؤخر الله تعالى احداث الجسم إلى الوقت الذي يجب عدمه في الثاني فيحدثه في ذلك الوقت ويجب عدمه في الوقت

١- الآية ٣، من سورة الحديدة: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢- الآية ١٠٤، سورة الأنبياء: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْنَيَ السَّجْلِ لِلْكِتبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَمَدَّأَعْلَيْنَا إِنَّا كَنَّا فَاعِلِينَ﴾.

الثاني، حتى يكون حال الجسم حال الصوت في وجوب العدم في الوقت الثاني.

والسابع: أن القدرة لا تتعلق بالاعدام، وإنما تتعلق بالإيجاد من غير توسط معنى. ولا يؤثر في الاعدام إلا بتوسط معنى.

بيان ذلك: أن أحدها إذا أراد أن يعدم ما يبقى من أفعال نفسه أو أفعال غيره فلابد من أن يفعل ضد ذلك الشيء ليتحقق عند وجود ضدته، ولا يصح أن يعدمه إلا على هذا الوجه، سواء كان القادر قديماً أو محدثاً.

والثامن: أن كل ما كان باقياً من الموجودات فلا يصح عدمه إلا ضد يطرا عليه، أو بانتفاء ما يحتاج إليه.

والحادي عشر: أن الجسم لا يحتاج في وجوده إلى أكثر من كون فاعله قادرًا ليحدثه به، وليس حاله حال السواد الذي لولا وجود المحل لما صلح وجوده، وهذا معنى قولنا: الجوهر قائم بنفسه، والسواد قائم بغيره.

والعاشر: أنا إذا حققنا أن الجواهر ستعدم لا محالة، وأبطلنا هذه الوجوه، فلابد من القضاء بأن لها ضدًا لا يعدم إلا عند وجود ذلك الضد، وهو المعنى الذي سميّناه فناء.

وكل واحدة من هذه المسائل تحتاج إلى شرح طويل، وهذا المختصر لا يتحمل شرحها غير أنني أشرت في كل واحد منها إلى القدر الذي يأنس المتبدئ به. ثم يتطلب تفصيلها من الكتب إن شاء. وإذا وجد جزء واحد من الفناء، وجب عدم العالم بأسره، لأن الفناء معنى لا يحتاج إلى المحل، وإذا وجد كان اختصاصه بنوع الأجسام كاختصاصه بسائر الأجسام، فما انتهى به جسم واحد إلا و يجب انتفاء الكل به. ونظير ذلك أنا لو فرضنا مائة جزء من السواد في محل واحد و طرأ

عليه جزء واحد من البياض، لوجب عدم الكل. والفناء لا يصح بقاوه، فإذا وجد وجوب عدمه في الشان. وفي صحة إدراك الفناء خلاف. وتفصيل هذه المسائل مشروح في الكتب.

فصل

نذكر فيه ما يراعى في الحدود ونخت به الكتاب:

اعلم أنَّ الحد هو الكشف عن الشيء بعبارة أوضح منه. و من حقه أن يكون جامعاً مانعاً يجمع فيه ما هو منه و يمنع منه ما ليس فيه. و لهذا قيل: يجب أن يكون الحد مطروداً منعكساً.

بيان ذلك: قوله: الجوهر ماله حيز في الوجود، فكلّ ماله حيز في الوجود فهو جوهر. وما ليس له حيز عند الوجود، فليس بجوهر. فهذا الحكم واجب في كلّ حد، وهو شبيه بكلام العرب من أحد وجوهين:

أحدهما: أن يكون حد الشيء في اللغة: متهاه وغايته.

الثاني: أن يكون الحد مأخوذاً من المعنى. ولذلك سمي السجن حداداً، لأنَّه يمنع الناس من الدخول والخروج.

ثم اعلم: أنَّ الحدود مبنيةٌ على العبارات دون المعانى ولذلك قيل: لا مدخل للحد فيما يعلم بدليل العقل، لأنَّ الحد متعلق بالعبارة ولا سبيل للعبارة فيها طريقة العقل.

والغرض بذكر الحد تعريف معنى اللفظ، لأنَّه إذا كان المحدود غامضاً يذكر بلفظ أوضح منه. ولذلك لا يحسن تفسير ما كان غاية في الوضوح. ولهذا المعنى اقتصروا في ابناة الشيء عن غيره في كثير من الأشياء على الاسارة، الا ترى

أثُم إذا سُلوا عن حدَّ الإنسان، قالوا هذه الجملة المشاهدة. وربما أحالوا السائل إلى ما نجده من نفسه ولا يمكنه دفعه كما ذكرنا في حدَّ المريض والمدرك والناظر.

ولذلك يمتنع أهل التحقيق من تحديد الموجود، لأنَّ كلَّ لفظ يحدُّ به الموجود، فالموجود أظهر منه. وهذا عيب على حدَّ الموجود بأنه الكائن أو الثابت. أو بأنه يختص بحال ينكشف به حكم المخالفة والمحاثة.

ولاشك أنَّ قولنا موجود، أوضح من جميع ذلك. ولا يجوز أن يحدَّ الشيء بما لا يعلم إلا بعد العلم بالمحظوظ، كما قال أبو علي: الواجب ما لم ترُك قبيح، لأنَّ هذا يقتضي أن لا يعلم الواجب إلا بعد العلم بالترك.

ولا يجوز أن يحدَّ الشيء بما هو محدود به، وذلك مثل قول المجترة في حدَّ الكسب: «هُوَ مَا وقَع بِقَدْرَةِ مُحَدَّثَةٍ» لأنَّهم لو سُلّموا عَمِّا وقع بقدرة محدثة رجعوا إلى ذكر الكسب، فهذا على الحقيقة، تفسير الشيء بنفسه.

ولا يجوز أن يذكر في الحد، أكثر مَا يقع به الإبانة والتمييز. ولذلك لا يستحسن في حدَّ العلم الاعتقاد الذي يتعلَّق بالمعتقد على ما هو به مع اقتضائه سكون النفس، لأنَّ قولنا: «العلم ما يقتضي سكون النفس» يعني عن هذه الإطالة، وبه تقع الإبانة.

الحدَّ يجب أن يكون مطرداً أو منعكساً، وهذا المعنى كان المستفاد بالحدَّ هو المستفاد بالمحظوظ لأنَّ الحدَّ في الحقيقة هو المحظوظ.

ولذلك كان العلم بالحدَّ هو العلم بالمحظوظ إلا أنَّ أحد اللفظين كاشف للآخر وإذا لم تكن إحدى العبارتين أوضح من الثانية، فلا يجوز أن تحدَّ إحدىهما بال الأخرى، ألا ترى أنَّ العلم والمعرفة لما كان سواء في الجلاء والظهور، فلا يجوز أن يحدَّ أحدهما بالآخر.

وأما الألفاظ الاصطلاحية فالواجب أن يكون له شبه بها وقعت العرف عليه الموضعية، لأن أهل الاصطلاح يتكلّمون بكلام العرب فكل ما كان أشبه بكلامهم كان أولى بالاستعمال.

تم كتاب الحدود

بحمد الله ومثنه وحسن توفيقه وصلى الله على النبي محمد وآلـهـ

كتبه أحمد بن مجتبى بن أحمد الحسيني متّع به طويلاً وغفر له ذنبه
ولوالديه ولمن قال أمين رب العالمين.

ووقع الفراغ منه في شهر صفر من شهور سنة خمس وخمسين وستمائة هجرية .



■ والحمد لله رب العالمين ■



الفِهْرِسُ الْهَجَائِيُّ لِلْمُصْطَلَحَاتِ الْكَلامِيَّةِ

٩٧	الاختبار	٧١	الألة
٨٧	الإخلاص	٧٩	الإبداع
٨٢	الإذلال	٦٠	الإبراء
١٠٣	الإرادة	١٠٢	الإثبات
٦٠ و ٧٩	الإساءة	٨٧	الاجتهاد
٥٣	الاستثناء	٨٢	الإجلال
٨١	الاستحقاق	٨٧	الإجماع
٥١	الاستخبار	٨٢	الإبطاط
٨٢	الاستخفاف	٧٢	الإحداث
٩٩	الاستدلال	٩٣	الإحساس
٦١	الاستغفار	الإحسان [راجع: المندوب]	
١٠٢	الاستفساد	٩٦	الاختبار

٧٧	الأفعال	٩٩	الاستنبطاط
٦٠	الاقتصاد	٥٢	اسم الجنس
٧٥	الإكراه	٦٠	الإصرار
٣٤	الأكونان	١٠٢	الأصلح
٧٤ و ٧٥	الإخباء	٤٤	الأصوات
٥٥	الإلزام	٤٤	الأصوات المتماثل
الألقاب [راجع: اللقب]		٤٤	الأصوات المختلفة
٨٤	الله	٨٧	الأصول الفقه
٥٦ و ٥٩	الألم	٩٧	الاضطرار
٩٣	الإهام	٧٥ و ٨٨	الاعتقاد
٩٩	الإماراة	٣٦	الاعتىاد
٧٦	الامتناع	٣٨	الإعلال
٤٨	الأمر	١٠٦	الاغتياظ
٩٤	الأمن	٧٥	الإغراء
٦١	الانتظار	٩٥	الإغماء

٥٤	البداء	٨٦	الانتقاض العادة
٧٩	البدعة	٦٤	الإنسان
٩٣	البلدية	٥٦	الإنشاء
٦٨	البرودة		الإنشاء [أيضاً راجع: الإحداث]
٥١	البشرة	٥٦	الإنشاد
٦٨	البصیر	٥٩	الإنعام
١٠٦	البغض		[أيضاً راجع: المندوب]
٣٦	البقاء	٥٥	الانقطاع
٩٧	البكاء	٦١	الانقياد
٩٦	البلادة	٨٢	الإهانة
٦٤	البنية		الإيجاد [راجع: الإحداث]
٥٣	البيان	٨٣	الإبيان
٨٧	التأسي	٧٩	الباطل
٥٩	التائم	٣٠	الباقي
٤٠	التأليف	٦٠	البخيل

١١٠	تعلق الشهوة والنفأر	٩٠	التبعيّت
١١٠	تعلق العلة بالعلول	٩٥	التخيّل
١١٠	تعلق العلم بالعلم	٨٧	التراخي
١٠٩	تعلق الفعل بالفاعل	٥٥	الترجمة
١٠٩	تعلق القادر بالقدر	٧٢	الترك
١٠٩	تعلق القدرة بالقدر	٩٥	التصوّر
١١٠	تعلق كَوْنِ المُدْرِكِ مُذْرِكًا		التطوع [راجع : المندوب]
١١٠	تعلق النظر بالمنظور فيه	٩٧	التعجب
٨٨	التَّعْلِيل	١٠٦	التعرِيف
٧٣	التقدير	٨٢	التعظيم
٩٠	التقليد	١٠٩	التعلق
٥٩	التلذذ	١٠٩	التعلق الإرادة بالمراد
٨٣	التكمير	١١١	تعلق الحال بال محلٍ
١٠٢	التكليف	١١٠	تعلق الدلالة بالمدلول
٤٨	التكليم	١١٠	تعلق السبب بالمستب

٦٧	الجزع	٧١	الثمان
٢٥	الجسم	٧١	التمكين
٢٦	الجهاد	٥١	المعنى
٥٣	الجمع	٩٦	التواضع
٤٦	الجملة	٦١	النوبة
٩٥	الجنون	١٠١	التفوق
٥٥	الجواب	٩٥	التوهم
٦٠	الجواب	٤٩	التهديد
٦٧	الجوع	٣٧	الشغف
٢٤ و ٣١ و ١٢١	الجوهر	٨٢	الثواب
٨٧	الجهاد	١٠٨	الجائز
٣٠	الجهة	٩٠	الجاهل
٩٠	الجهل	الجحود [راجع: الكفر]	
٢٤	الحادث	٧٦	الجرأة
٦٨	الحاسة	٢٦	الجرم

٨٠	الحكمة	٣٦	الحال
٦٣	الحي	٨٧	الحج
٩٧	الحياة	١٢١	الحد
٦٤	الحياة	٩٥	الحدس
٦٤	الحيوان	٥٥	الحديث
٥٥	الخاطر	٦٨	الحرارة
٥٠	الخبر	٩٤	الحزن
٥٣	الخبر المتواتر	٩٣	الحس
٥٤	الخبر المرسل	٩٣ و ١٠٦	الحسد
٥٤	الخبر المُسند	٧٧	الحسن
٥٣	الخبر الواحد	٩٣	الحفظ
٩٧	التجل	٧٩	الحق
٦١	الخدمة	٥٣	الحقيقة
٥٩	الخذلان	٥٠	الحكاية
٥٦	الخزنس	٩٦	الحكم

٩٩ و ١٠٠	الدَّلَالَة	٤٣	الخُشُونَة
٩٩	الدَّلِيل	٥٢	الخُصُوص
٩٦	الدَّهَاء	٨٣	الخُضُوع
٨٦	الدِّين	٤٧ و ٥٢	الخطَاب
٩٦	الذَّكَاء	٣٧	الخَفِيف
٨٢	الذَّمَّ	٥٢	الخُلُف
٧٩	الذَّنْب	٧٢	الخُلُق
٦٩	الذُوق	٦١	الخَلِيل
٦٩	الرَايَة	٩٣	الخُوف
٩٧	الرَّجَاء	٥٩	الخَيْر
٥٩	الرَّحْمَة	٦١	الخَيْر
٨٤	الرَّحْمَن	٣٠	الدَّائِم
٨٥	الرِّسَالَة	١٠١	الدَّاعِي
٨٥	الرَّسُول	٩٩	الدَّال
١٠٥	الرِّضَاء	٤٩	الدَّعَاء

٦٨	السميع	٣٧	الرُّطوبة
٧٩	السُّنة	٦٤	الرُّوح
	[أيضاً راجع: المندوب]	٦٧	الرُّي
٥٥	السُّؤال	٨٧	الزكاة
٩٥	السَّهُور	٦٨	السامع
٦٧	الشَّبع	١١٦	السَّبَب
١٠٠	الشُّبُهَة	٩٦	السِّخْر
١١٤	الشَّرْط	٩٦	السُّخْرَة
٨٦	الشَّرْع	١٠٦	السَّخْط
٦١	الشَّرَرِير	٥٥	السِّر
٦٨	الشُّعاع	٩٤	السُّرُور
٩٦	الشَّغْر	٢٤	السطح
٩٥	الشك	٧٩	السفه
٨١	الشُّكْر	٧٩	السفيه
٧٩	الشَّمَّ	٥٦	السکوت

٥٩ و ١٠٢	الصلاح	٦٥	الشهوة
٦٩	الصمم	٦٠	الشهيد
٧٩	الصواب	الصارخ [راجع: الصايغ]	
٨٦	الصوم	١٠١	الصارف
٥٢	الصايغ	٥٢	الصايغ
٩٧	الضحك	٦٧	الصبر
٢٧	الضدان	٦٧	الصحة
٦٠	الضرب	٥٠	الصدق
٥٩	الضرر	٦١	الصديق
١٠٣	الضرورة	٨٣	الصغيرة
٢٥	الصلع	٢٢ و ٦٢	الصفة
٦٩	الطَّعْمُ	٦٣	صفة الجمل
٨٦	الطهارة	٦٣	صفة المحل
٩٤	الظان	٤٣	الصلابة
٥٣	الظاهر	٨٦	الصلة

٦٧	العطش	٣٢	الظل
٨٥	العظيم	٦٠	الظلم
٨٢	العقاب	٦٨	الظلمة
٣٨ و ٨٨ و ١١٢	العلة	٩٤	الظن
٨٨	العلم	١٠٣	العقل
٨٩	علم إجاهي	٨٨	العالم
٨٩	علم تفصيلي	٣٢	العالَم
٩٠	علم ضروري	٨٣	العبادة
٩٠	علم كَسبي	٨٠	العَبَث
٥٢	العموم	٦٠	العدل
٦٩	العمى	٢٤ و ٣٣ و ٥١	العرض
٨١	الوعض	١٠٥	العزم
١٠٦	الغِبْطَة	٨٥	العزيز
١٠٦	الغَضَب	٦٧	العشق
٦١	الغُفران	١٠٢	العصمة

٩٣	الفَهْم	٩٣	الغَم
٦٩	القَادِر	٦٤	الْعَنْيَّ
٧٧	الْقَبِيج	٨٩	الْفَرْض
٦٠	الْقَتْل	٩٣	الْفَرْعَ
٦٩	الْقُدْرَة	٦٠	الْفَسْق
٢٣	الْقَدِيم	٩٣	الْفِطْنَة
١٠٥	الْقَصْد	٧١	الْفِعْل
٢٥	الْقَطْر	٧١	الْفِعْلُ الْمُبَاشِر
٩٤	الْقُنُوت	٧٢	الْفِعْلُ الْمُتَوَلِّد
٨٧	الْقِيَاس	٨٨	الْفِعْلُ الْمُخْكَم
٨٣	الْكَبِيرَة	٧١	الْفِعْلُ الْمُخْتَرَع
٥٥	الْكَتْهَان	٩٣	الْفِقْه
٥٠	الْكَذْب	٣٢	الْفِلْك
١٠٤	الْكَرَاهَة	١١٧	الْفَنَاءُ
٨٥	الْكَرِيم	٨٧	الْفَوْر

٦٩	اللون	٧٣	الكسب
٣٢	الليل	٦٠	الكسر
٤٣	اللين	٨٣	الكُفْر
٨٤	المالك	٤٥	الكلام
٧٧	المباح	٤٥	الكلام المستعمل
٧٢	المبتدأء	٤٥	الكلام المفيد
٦٨	المبصر	٤٥	الكلام المهمل
٢٤	المتحيز	٤٧	الكلام النفسي
٧٢	المتروك	٥٦ و ٥٩	اللذة
٥٣	المتشابه	٤٣	اللطافة
٨٥	المُتَكَبِّر	١٠١	اللطف
٤٧	المتكلّم	٨٥	اللطيف
المتواتر [راجع: الخبر المتواتر]		٥٥	اللغة
٧٢	المتولد=المتولدات	٥٣	اللفظ
٢٧	المثلين	٤٦ و ٥١	اللقب=الألقاب

١٠٣	المُرِيد	٥٣	المجاز
	المُستَحب [راجع: المندوب]	٣٥	المجاورة
٩٩	المُسْتَدِلُ	٨٧	المُجزي
٩٩	المُسْتَدِلُ بِهِ	٥٣	المُجمل
٩٩	المُسْتَدِلُ عَلَيْهِ	١٠٥	الْمَحَبَّةُ
٨٣	الْمُسْلِمُ	٦٤	المحاج
٣٨	الْمَصَاكِةُ	٢٤	المُخَدَّثُ
٥٥	الْمَطَالِبُ	٧٩	المحظور
٥٣	الْمَطْلُقُ	٥٣	المحكم
٧٢	الْمَعَادُ	٣٦	المحل
٦٠	الْمَعَادَةُ	٢٧	المختلفان
٥٥	الْمَعَارِضَةُ	٨١	المَدْحُ
٨٥	الْمَعْجَزَ	٩٩	المَدْلُولُ
٢٢	الْمَعْدُومُ	٩٩	المَدْلُولُ عَلَيْهِ
٥٢	الْمَعْرِفَةُ		الْمَرْغُبُ [راجع: المندوب]

٧٨	المتدوب	٧٩	المعروف
٧١	المنع	٣٨	المعلم
٧٩	المنكر	٣٨	المعلول
٤٨	المواضعة	٢٢	العلوم
٥٥ و ٩٧	المُواطأة	٧١	المعونة
٦٠	الموالاة	٣٥	المفارقة
٦٤	الموت	٥٣	المفتر
٢٣	الموجود	١١٢	المقتضى
٨٣	المؤمن	٥٣	المقييد
٦٤	الميت	٣٦	المكان
٥٤	الناسخ	٤٧	المُكلِّم
٩٨	الناظِر	٨٦	الملَّة
١٠٢	النامي	٨٥	الملِك
٨٥	النبي	٩٧	المُهارسة
الندب [راجع: المتدوب]		٥٥	المناقضة

٧٨	الواجب	٥٤	النسخ
	الواجب الكفائي = فرض على	٩٥	النسیان
٧٨	الكافية	٥٤	النص
٧٨	الواجب المخِير	٥٩	النصرة
	الواجب المعین = الواجب	٥٢	النطق
٧٨	المضيق	٣٩ و ٩٨	النظر
٥٥	الوساوس	٥٩	النعمة
٦٢	الوصف	٦٥	النثار
٥٠	الوعد	٥٩	النفع
٥٠	الوعيد		النفل [راجع: المندوب]
٣٢	الوقت	١٠٢	النَّفَي
	اللَّوْهُم	٩٥	النَّوْم
٩٤	اليأس	٣٢	النهار
٣٧	اليبوسة	٤٩	النهي
		١٠٢	النَّيَة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية و الصفحة
البقرة / ٢	
* ... وَ لَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَنَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ	٤٩ ٢٥
* ... يُحِبُّ التَّوَالِيَنَ ...	١٠٥ ٢٢٢
* ... وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٢٣ ٢٨٤
المائدة / ٥	
* ... وَإِذَا خَلَقَ مِنَ الطِّينِ كَهْيَنَةَ الطِّينِ ...	٧٣ ١١٠
الأنعام / ٦	
* ... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...	٧٢ ١

الأعراف / ٧

- ١٠٧ ٤٠ * ... وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْعَجَ الْجَمَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ...
- ٨٤ ١٢٧ * ... وَيَدْرُكَ وَلِهَنَكَ ...

يونس / ١٠

- ٤٩ ٢٥ * وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ

النحل / ١٦

- ٢٣ ٤٠ * إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَنِيءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

الإسراء / ١٧

- ٤٩ ٦٤ * وَاسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ...
- ٨٤ ١١٠ * ... قُلِ اذْعُوا اللَّهَ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ ...

الكهف / ١٨

- ٢٣ ٢٣ * وَلَا تَقُولَنَّ لِشَنِيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً

مريم / ١٩

- | | | |
|----|----|---|
| ٩٦ | ١٢ | * ... وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيَاً |
| ٨٤ | ٦٥ | * ... هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّيَاً |

الأنبياء / ٢١

- | | | |
|-----|-----|---|
| ١١٨ | ١٠٤ | * ... كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَغَدَأْ عَلَيْنَا ... |
|-----|-----|---|

الحج / ٢٢

- | | | |
|----|----|--|
| ٨٦ | ٧٨ | * ... مِلَّةُ أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَتْنِيكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ ... |
|----|----|--|

المؤمنون / ٢٣

- | | | |
|----|-----|---------------------------------|
| ٩٦ | ١١٠ | * فَالْأَنْذِرُوهُمْ سِخْرِيَاً |
|----|-----|---------------------------------|

الشعراء / ٢٦

- | | | |
|----|-----|--|
| ٧٣ | ١٣٧ | * إِنْ هَذَا إِلَّا تَخْلُقُ الْأَوَّلِينَ |
|----|-----|--|

العنكبوت / ٢٩

٧٣

١٧

* ... وَتَخَلُّقُونَ إِنْكَأَ ...

الأحزاب / ٣٣

٩٨

٥٣

* ... غَيْرَ ناظِرِينَ إِنَاهُ ...

يس / ٣٦

٢٣

٣٩

* ... حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيمِ

فصلات / ٤١

٤٩

٤٠

* ... اغْمَلُوا مَا يُشْتَهِمُ إِنَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

الشّورى / ٤٢

٨٥

١٩

* اللَّهُ لَطِيفٌ يَعْبَادُه ...

الزُّخْرُف / ٤٣

٩٦

٣٢

* ... لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ...

محمد / ٤٧

٦٥ ٣٨ * ... وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ...

الحديد / ٥٧

١١٨ ٣ * هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ ...

الملك / ٦٧

١٠٦ ٨ * تَكادُ تَعْيَزُ مِنَ الْغَيْظِ ...

محمد / ٤٧

* ... وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ...

ال الحديد / ٥٧

* مُوَالِ الْأَوَّلِ وَالآخِرُ ...

الملك / ٦٧

* تَكَادُ تُمَكِّنُ مِنَ الْغَيْظِ ...

٦٥

٣٨

١١٨

٣

١٠٦

٨

فهرس الأعلام

الصفحة

- ابراهيم خليل الرحمن ٦١
- ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي، المتوفى ٥٨٨ هـ. ق ٢٨
- ابن منظور، محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١ هـ. ق ٨٤٥٠
- أبو القاسم البلخي الكعبي، عبدالله بن أحمد، المتوفى ٣١٩ هـ. ق ٢٥
- أبو الهذيل العلاف، محمد بن هذيل ، المتوفى ٢٣٢ هـ. ق ٢٦
- أحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول ٦٢
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المتوفى ٣٢٤ هـ. ق ٢٥ و ٢٦ و ٤٧
- الباقلاني، محمد بن الطيب ، المتوفى ٤٠٣ هـ. ق ٢٥
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، المتوفى ٤٢٩ هـ. ق ٩٨ و ٤٧ و ٢٥
- الجّبائي، أبو علي محمد بن عبد الوهاب، المتوفى ٣٠٣ هـ. ق ١٢٢ و ٤٧
- الجّبائي، أبو هاشم عبد السلام بن محمد، المتوفى ٣٢١ هـ. ق ١٠٨ و ٣٦

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المتوفى ٤٧٨ هـ. ق ٣٦
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣ هـ. ق ٢٦
- سيبويه، عمرو بن عثمان، المتوفى حدود سنة ١٨٣ هـ. ق ٨٤
- الشريف المرتضى، علي بن الحسين، المتوفى ٤٣٦ هـ. ق ٤٨ و ٤٦ و ٢٨
- الشهريستاني، محمد بن عبد الكرييم، المتوفى ٤٨ هـ. ق ٢٥
- الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المتوفى ٤٦٠ هـ. ق ٢٨
- القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المتوفى ٤١٥ هـ. ق ٩٥ و ٩٤
- النجاشي، أبو العباس، أحمد بن علي، المتوفى ٤٥٠ هـ. ق ٢٨
- النديم، محمد بن إسحاق، المتوفى ٣٨٠ هـ. ق ٢٥
- النظام، إبراهيم بن سيار البلخي، المتوفى ٢٢١ هـ. ق ٤٤ و ١٠٨

الفرق

١٢٣	بغداديون (من المعتزلة)
٥٦	بعض المتكلمين
٣٦	البهشمية
١١٧ و ٤٧ و ٦٢ و ٩٩ و ٢٩	المتكلمين
١٢٢	المُجبرة
٤٥	المشبهة
٣٦	المعزلة
٤٦	النحاة

أسماء الكتب

٢٥	أصول الدين ، البغدادي
٢٥	الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به
٢٦	تاريخ بغداد أو مدينة السلام
٦٢	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون
٤٦	الحدود والحقائق
٣٦	الشامل في أصول الدين
٩٤	شرح الأصول الخمسة
٤٧ و ١٠٨	الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم
٢٥	الفهرست لابن النديم
٥٠ و ٧٤ و ٨٤	لسان العرب
٢٥	مذهب الّذرة عند المسلمين وعلاقته بمذاهب اليونان والهنود
٩٥	المغني في أبواب التوحيد والعدل
٢٦	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
٢٨	الملخص في الأصول
٢٥	نهاية الإقدام في علم الكلام